٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٧٢١

المملكـــة العربيـــة السعوديـة
وزارة العليـــم العالي
جـامعـة أم الـقـــرى
كيلة الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

٠٠١٦١٧

التوضيح

شرح "مختصر ابن الحاجب" لخليل بن إسحاق المالكي المتوفى (٧٧٦هـ)
من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله

إعداد الطالب
وليد بن عبد الرحمن الحمدان

إشراف الأستاذ الدكتور
محمد الهادي أبو الأجفان

UMM AL-QURA UNIVERSITY

المجلد الثالث

١٤٢١هـ

[زكاة المعدن والركاز]

ص: «المَعْدِنُ والرِّكَاز: فأمَّا المعْدِن، فإن كان في أرضٍ غير[١] مملوكة: فحكمُه للإمام اتفاقاً»:

ملكيّة المعدن في أرضٍ غير مملوكة

ش: المعدن، أصلُه: الإقامة، يُقَال: عَدَن بالمكان، أي: أقامَ به، ومنه: جنّاتُ عدنٍ، أي: إقَامة[٢].

والرِّكاز مأخوذٌ من قولهم: ركزتُ الشيءَ إذا دفنتُه.

قال صاحب «العين»[٣]: الرِّكاز يقال لما وُضِعَ في الأرض، ولِمَا يخرج من المعدن من قِطَعِ الذهبِ أو الوَرِق[٤].

---

(١) ساقط من: (مد) والصواب إثباته.

(٢) قال في «القاموس»: (١٥٦٧): المعدِن كمجلِس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لإقامة أهله فيه دائماً، أو لإنبات الله عزَّ وجل إياه فيه. وفي «اللسان»: (١٣/ ٢٧٩) قال الليث: المعدِن مكان كلِّ شيء يكون فيه أصله ومبدؤه، نحو: معدن الذهب والفضة والأشياء. وفي الحديث: «فعنْ مَعادِن العربِ تَسْأَلونِي؟» قالوا: نعم. أخرجه البخاري: (٣٣٥٣)، ومسلم: (٢٣٧٨)، أي: أصولها التي ينسبون إليها، ويتفاخرون بها. قال في «النهاية»: (٣/ ١٩٢): المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك ا. هـ. وذكر ابن قدامة صفته فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها ممّا له قيمة. «المغني»: (٤/ ٢٩٣).

(٣) كتاب «العين» في اللغة، للخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام في اللغة، أحد الأعلام ومنشىء العروض، أبو عبد الرحمن البصري، أخذ عنه سيبويه النحو والنضر بن شميل والأصمعي وغيرهم، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً، وثقه ابن حبان، وكان مفرط الذكاء، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة بضع وستين ومئة، ألف كتاب «العين» ومات ولم يتمَّه ولا هذَّبه، ولكن العلماء يغترفون من بحره. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٧/ ٤٢٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٣/ ١٦٣).

(٤) من «المنتقى»: (٢/ ١٠٤)، وفيه تتمة قال: وأما تراب المعدن فلا نعلم أحداً سمّاه ركازاً، وانظر: «لسان العرب»: (٥/ ٣٥٦)، و«القاموس»: (٦٥٨)، قال أبو عبيد: اختلف أهل الحجاز والعراق، فقال أهل العراق في الركاز: المعادن كلها، فما استخرج منها من شيء فلمستخرِجِه أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس...، وقال أهل الحجاز: إنما الرِّكاز كنوز الجاهلية... فأما المعادن فليست بركاز... وهذان القولان تحتملهما اللغة، لأن كلاًّ منهما =

ولا خفاء في الإتيان بالمعدن هنا، إذِ المأخوذ منه زكاة، وأمَّا الرِّكاز، فلِمَا قدمناه في أول الزَّكاة من أنه في بعض صوره تُؤخذ منه الزكاة[١]، أو لأن النبيَّ ﷺ ذكرهما معاً في الحديث / الذي هو أصلٌ لهما[٢]. [٢١٨/أ]

ثمَّ تكلَّم المصنفُ على المعدن بقوله: «فأمَّا المعدنُ... إلى آخره» أي أن المعدِن إذا وجد في أرض غير مملوكة لأحد، كالفيافي وما انجلى عنه أهلُه، فيكون حكمُه للإمام اتفاقاً[٣]، أي: النظر فيه للإمام، إما بالإقطاع، وإما أن يوكِّلَ مَنْ يعملُ فيه للمسلمين.

ملكيّة المعدن في أرضٍ مملوكة

ص: «**فإن كانت لغير معيَّنٍ فقولان: للإمام، وللجيش، ثمَّ لورثتهم[٤]، أو للمُصَالَحين، ثمَّ لورثتهم، والمشهور: للإمامِ في أرض العَنْوَةِ[٥]، و[٦]للمُصَالحين في أرض الصُّلح**»:

ش: يعني أنه اختُلِف في المعدن الموجود في أرضٍ مملوكةٍ، لكن مالكَها غيرُ معيَّن، على ثلاثة أقوال:

الأول: للإمام في العَنْوة والصُّلح، حكاه ابنُ حبيب عمّن لقي من أصحاب مالك، هكذا حكى الباجيُّ وغيرُه[٧]. وقال ابن زرقون: انظر ما

= مركوز في الأرض، أي: ثابت، والحديث إنما جاء على رأي أهل الحجاز، وهو الكنز الجاهلي... إلى آخر ما ذكره حول ذلك مما يعضد التفسيرين، «اللسان»: (٥/ ٣٥٦).

(١) انظر: (١٩٥/ أ).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس: (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»، وأخرج مالك الجملة الأخيرة منه في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز: (٥٨٦).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«النوادر»: (٢/ ١٧٧/ أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠١)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ أ)، و«المواهب»: (٢/ ٣٣٥).

(٤) في (ح): للورثة.

(٥) العَنْوة: هي أراضي الكفار المأخوذة بالاستيلاء قهراً، انظر: «الجواهر»: (١/ ٤٧٤).

(٦) في (ح): «أو»، وهو خطأ.

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٠١)، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ أ-ب).

حكى عن ابن حبيب في أرض الصُّلح، وإنما ذكر ابنُ حبيب هذا في فيافي أرضِ الصُّلح[١]، لا في أرضهم المملوكة[٢]، ولا خلاف أعلم في معادن فيافي الصُّلح أنها للإمام، ولا خلاف في معادن أرضِ الصُّلح المتملَّكة أنها لأهلِ الصُّلح، انتهى.

القول الثاني: أنه للمالكين[٣]، وهم إما مسلمون، أي: الجيش الذين افتتحوا الأرضَ إن كانوا موجودين، أو ورثتهم إن ماتوا.

وإما غير مسلمين، وهم المصالَحُون عن أرضِهم أو ورثتِهم.

والقول الثالث: وهو المشهور[٤]، أن النظر للإمام في أرض العَنْوة، وأنَّ النظر في أرض الصُّلح للمُصَالَحِين.

وقوله[٥]: «للإمام» هو القول الأول.

وقوله: «وللجيش، أو لورثتهم، أو المصالَحين[٦]، أو ورثتهم» هو القول الثاني.

وقوله: «والمشهور» هو القول الثالث.

---

(١) قال ابن حبيب في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ أ): المعادن على وجهين: فمعادن ظهرت في فيافي أرض العرب، وأرض العنوة، وأرض الصلح، فذلك للسلطان - يأذن فيها بالعمل لمن شاء..، والوجه الآخر: ما ظهر منها في الأرض التي صارت ملكاً للناس..فلا حكم للإمام في هذه، ولا يزيل ملك ربها عنها ظهور المعدن فيها؛ كانت أرض صلح أو عنوة أو من أرض العرب، وهي لمن ظهرت في أرضه أ هـ وهذا يؤيد ما ذكره ابن زرقون.

(٢) في بقية النسخ: الممتلكة.

(٣) لم أقف عليه، ويشبه أن يكون قول ابن حبيب، على ما ذكره ابن زرقون؛ في أرض الصلح دون أرض العنوة ولم يعترض عليه ابن عبد السلام، بل وافق هذا التقسيم للأقوال، «شرحه»: (١/ ١٠٧/ أ)، وأكثر من تكلم على المسألة جعل الخلاف فيها على قولين في أرض الصلح، ولم يتطرق للعنوة إلاّ على وجه الاتفاق؛ أنها للإمام، وسيأتي للشارح بيان وإيضاح حول هذا الخلاف.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«العتبية»: (٢/ ٣٩٦)، وهو أيضاً لابن نافع، كما في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠١).

(٥) في بقية النسخ: فقوله.

(٦) هكذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «للمصالحين».

ومنشأ الخلاف بين الأولين: هو ما عُلِمَ: هل مَنْ مَلَك ظاهِرَ الأرضِ، لا يملكُ باطِنَها أو يملكُه؟

وما شهَّره المصنفُ هو قولُ ابنِ القاسم في «المدونة»[١].

خ: ويُنَاقَش المصنفُ في حكايته الخلافَ في أرض العَنْوة، إذ لا خلاف أن النظرَ فيها إلى الإمام، يقطعها لمن يراه، حكى الاتفاقَ ابنُ يونس وغيرُه، وكذلك حكى ابنُ يونس الاتفاقَ على ما ظهر من المعادن في أرضِ الحرب أنَّ النظر فيه للإمام[٢].

وعلى هذا؛ فحاصلُ المسألة: أنَّ ما حكاه المصنفُ من الخلاف في أرض الصُّلح صحيحٌ على كلام الباجيِّ، ولا يصحُّ على كلام ابنِ زَرقون. وأمَّا ما حكاه من الخلافِ في أرض العَنْوة فغيرُ صحيحٍ، وإن كان ر قدَّرَه على ظاهره[٣].

وحكى في «المقدمات»[٤] - بعد أن قرَّر أنّ الموجود في أرضِ الصُّلح لأهل الصُّلح - قولين:

أحدهما: أن أهلَ الصُّلح إذا أسلموا رجع النظر في ذلك للإمام، قال: وهو مذهب «المدونة»[٥].

---

(١) (١/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«تهذيبها»: (٢٥/ب).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٤٢/أ).

(٣) وكذا ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٧/أ)، وقد لخص الرجراجي الخلاف في المسألة فقال: المعدن إما أن يظهر في أرض العنوة، أو في أرض الصلح، أو في أرض الإسلام، فالأول لا خلاف أن الحكم فيه للإمام. والثاني فيه قولان: أحدهما: إنه للإمام، وهو قوله في «الواضحة»، والثاني: إن النظر فيه لأهل الصلح، وهو قول ابن القاسم في «المدونة»، وقول ابن نافع، وهو الصحيح. والثالث - أي أرض الإسلام -: فإنْ كان في الفيافي، فلا خلافَ أنّ النظرَ فيه للإمام، وإنْ ظهرَ في مملوكة مَحوزةٍ، فقال ابن القاسم: النظر فيه للإمام، وقال ابن سحنون: النظر لمالكه، نقله في «المواهب»: (٢/ ٣٣٥). وينبغي أن يكون ما ظهر في أرض الصلح إذا كانت مملوكة لا خلاف فيه لما سبق نقله عن ابن حبيب.

(٤) (١/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) لم أقف عليه في «المدونة»، وهو في «العتبية»: (٢/ ٣٩٦).

والثاني: أنه يبقى لهم ولا يرجع للإمام، وهو مذهبُ سحنونٍ[١].

فإن قلت: ما معنى قولكم: إن المالِكَ غيرُ معيَّن مع الحكم لورثتهم، والوارث لا بُدَّ أن يكون مورِّثه[٢] معيناً[٣]؟

فالجواب: أن المرادَ بعدم التعيين كونه ليس لشخصٍ معيَّن، ولا لأشخاص قليلين، بل لجماعةٍ كثيرة، كأهل الصُّلح والجيش، وحينئذٍ فلا منافاةَ بين عدم تعيينِهم، وبين الحكمِ لورثتهم بالمَعدن[٤].

وانظر إذا قلنا لورثتهم: هل معناه على سبيل الإرفاق، فيستوي فيه الذَّكرُ والأنثى، أو كالفرائض؟ والأول أظهر.

ص: «وإن كان[٥] لمعيَّن، فثالثها: إن كان عيناً فللإمام، وإن كان غيره فللمالك»:

ش: تصور هذه الأقوال ظاهرٌ، والقولان الأولان لمالك، والذي أخذَ به ابنُ القاسم: أنَّ النظر فيه للإمام، قاله[٦] في «المقدمات»[٧]، وهو مذهب «المدونة»[٨]. والقولُ / بأنه لمالِك الأرضِ لمالك في «الموازية»[٩]، والثالثُ [٢١٨/ب]

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ب)، وقد حكاه ابن المواز عن مالك، كما في «النوادر»: (٢/ ١٧٨/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٠).

(٢) في الأصل و(ع): «موروثه» والتصحيح من: (مد).

(٣) أصل هذا الاعتراض عند ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٠٧/أ).

(٤) في بقية النسخ زيادة: «والله أعلم».

(٥) في المطبوع و(ح): كانت.

(٦) في (مد): قال.

(٧) (١/ ٢٩٩).

(٨) كذا في «المقدمات»: (١/ ٢٩٩)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، وهو صريح في «العتبية» عن ابن القاسم: (٢/ ٣٩٥)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٢).

(٩) لم أقف عليه عن «الموازية»، وفي «العتبية»: (٢/ ٣٩٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ) عن سحنون، وقد ذكرها في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ب) عن كتاب ابن سحنون، عن ابن نافع، وكذا في «التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ)، وعزاه في «المنتقى» لمالك: (٢/ ١٠٢)، وهو لابن حبيب في «الواضحة» كما في «النوادر»: (٢/ ١٧٧/ب)، وقد حمل بعضهم ما ذكره ابن المواز عن مالك في أهل الصلح إذا أسلموا على أرضهم وفيها معادن أنها لهم، حملوا ذلك على مخالفة ما =

لسحنونٍ[١]، وبكلامِه هذا يُعلم أنَّ كلامَه فيما تقدَّم شاملٌ للعين وغيرِه.

شرط زكاة المعدن

ص: «ويُعتبر النِّصاب دون الحوْلِ كالحَرْث»:

ش: اختلف العلماءُ في المعدن:

فقال أبو حنيفة: إنما يجب فيه الخُمس[٢].

وقال مالكٌ[٣] والشافعي[٤]: تجبُ فيه الزكاةُ. لكنَّ مالكاً - رحمه الله - لم يشترط فيه الحَوْلَ[٥]، واشترطه الشافعيُّ[٦]، واستدل في «المدونة» بحديث معادن القبلية[٧]، وهو في «الموطأ»[٨]، وفيه: فتلك المعادنُ لا يؤخذُ منها إلى اليوم إلاّ الزكاةُ.

= جاء هنا عن ابن القاسم، قال صاحب «البيان»: (٢/ ٣٩٧): وليس ذلك بصحيح.

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ أ)، وحكى عنه قولين، أحدهما: هذا. والآخر: كالقول الثاني.

(٢) «فتح القدير»: (٢/ ٢٣٩)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار»: (٢/ ٣٣٧).

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٧)، و«المدونة»: (١/ ٣٣٨).

(٤) قد ذكر الشافعي في «الأم»: (٢/ ٤٦) القول بالزكاة والقول بالخمس، ولم يرجِّح، وضعف الحديث الذي رواه مالك في المعادن القبلية، لذا فقد جاء في مذهب الشافعية ثلاثة أقوال مشهورة: الأول: ربع العشر - أي الزكاة -، والثاني: الخمس، والثالث: التفريق، فما كان من غير تعب ففيه الخمس، وما كان بتعب ففيه الزكاة، قال النووي عن الأول: إنه الصحيح منها عند الأصحاب، «المجموع مع المهذب»: (٦/ ٨٢-٨٣)، و«فتح العزيز بهامش المجموع»: (٦/ ٨٨).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٣٨).

(٦) قال في «المهذب مع المجموع» -: (٦/ ٨٠): ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين أ هـ. قال النووي: والقولان مشهوران، قال: والصحيح المنصوص في معظم كتب الشافعي وبه قطع جماعات وصححه الباقون أنه لا يشترط، بل يجب في الحال أ هـ. ولم يذكر في «المنهاج» غيره، «المنهاج وبهامشه مغني المحتاج»: (١/ ٣٩٤).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٣٨).

(٨) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن: (٥٨٥)، وهو منقطع، وقد وصله أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين: (٣٠٦١) (٣٠٦٢)، وقد نفى الشافعي ثبوته كما في «الأم»: (٢/ ٤٦) قال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم أسنده: (٧٦٣٧)، ثم أسند إلى عمر بن عبد العزيز أنه جعل فيه الزكاة: (٧٦٣٨)، «سنن البيهقي»: (٤/ ٢٥٦)، وهو معلّق في البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس.

قال ابن نافع في «كتاب ابن سحنون»: والقبلية لم تكن لأحدٍ، وإنما كانت في فَلاةٍ[١]. ولا خَفَاءَ في دلالتِه على أخْذِ الزكاة، لا الخُمس.

فإن قلت: لا دلالة فيه على عدم اشتراطِ الحوْلِ، وإذا لم يكن فيه دلالةٌ فلا بدَّ من اشتراطه، كما قاله الشافعيُّ، عملاً بما رواه أبو داود[٢] وابنُ ماجه[٣] والبيهقي[٤] من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لا زَكَاةَ في مَالٍ حتَّى يَحُولَ عليهِ الحَوْلُ»[٥].

فأجاب ع: إنَّ حديث المعادن خاصٌّ بالنسبة إلى حديثِ الحَوْلِ، وقوله: لا يُؤخَذُ منها إلَّا الزكاةُ، يقتضي ظاهراً عدمَ اشتراط الحوْلِ، لأنه بمرور الحولِ لا تبقى لإضافة العينِ إلى المعدن فائدةٌ، ولا سيَّما إن كان تَجِرَ فيها، ألا ترى أنَّك لا تقول: لا تجبُ في العين الموروثِ[٦]، أو المُتَصَدَّق بها، أو نحو ذلك إلَّا[٧] الزكاة، لاشتراطكَ الحول في ذلك[٨]. وفيه نظر، لاحتمال أن يُقال: إن (الفائدة دَفْعُ)[٩] أخذ الخُمس منه، كما قاله الحنفيةُ، والله أعلم.

فرع: قال الباجيُّ: يتعلق وجوبُ الزكاة في المعدن بنفس الإخراجِ، ويتوقف الإخراجُ على التصفية. وقال غيره: إنما يتعلق به بالتصفية[١٠].

وفائدةُ هذا الخلاف: فيما إذا أنفقَ شيئاً بعد الإخراجِ، وقبلَ التصفية.

---

(١) «النوادر»: (٢/١٧٨/أ).

(٢) في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٣) عن علي رضي الله عنه.

(٣) «سنن ابن ماجه»، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً: (١٧٩٦).

(٤) «سنن البيهقي»: كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول: (٧٢٧٣) (٧٢٧٤) عن عليٍّ وعائشة رضي الله عنهما.

(٥) سبق تخريجه: (٢٠٨/ب).

(٦) في الأصل: «الموروثة»، والتصحيح من (مد) و(ع)، وهو الموافق للنقل، زاد في ابن عبد السلام: «أو الموهوب».

(٧) سبقطت من «شرح ابن عبد السلام»، والصواب إثباتها.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٧/أ).

(٩) في (مد): «القائل بدفع»، والصواب ما أثبتناه.

(١٠) «المنتقى»: (٢/١٠٣).

ضمّ المعدن إلى العين

ص: «وفي ضمِّ الناقص إلى عينٍ حَالَ حَولُه، وإن كان ناقصاً: قولان»:

ش: مثاله: لو أخرج من معدنه عَشرة، وعنده مالٌ حال حولُه نصاباً كان أو غيره، (كما لو كان معه عشرة)[١].

والقول بالضمِّ لعبد الوهاب[٢].

والقول بعدمه خرَّجه اللخميُّ من قولِ سحنونٍ، بأنّ المعدَنين لا يُضمّان[٣]، وفَهِمَ ابنُ يونسَ «المدونة» على نحوِ ما خرّجه اللخميُّ، فإنه قال: وقولُ عبدِ الوهاب خلافٌ لـ«المدونة»، لأنه يلزم عليه لو أخرج من المعدن عشرةَ دنانير، ثم انقطع ذلك النَّيْلُ وابتدأ آخر، فخرج له عشرةٌ أخرى منه، والعشرةُ الأولى بيدِه، أنه يضيف ذلك ويزكِّي، لأنه يقول: لو كانت له عَشَرةُ دنانير حال حولُها لأضافها إلى هذه العشرة التي خرجتْ له أخِيراً وزكَّى، فإضافتها إلى هذه المعدنية أولى، وهذا خلافٌ لقولِ مالكٍ، انتهى[٤].

ومقتضى كلامِه في «المقدمات»: أن هذه الصورةَ التي ألزمها ابنُ يونس لعبدِ الوهاب يتفق فيها على الزكاة، فإنه قال: إذا انقطع النَّيلُ بتمام العِرق، ثمَّ وَجَدَ عِرْقاً آخر في المعدن نفسِه، فإنه يستأنفُ[٥] مُراعاةَ النِّصاب. وفي هذا الوجه تفصيل: إذ لا يخلو ما نضَّ له أوَّلاً[٦] من النّيل الأوَّل أنْ يتلفَ من يده قبل أن يبدأ النَّيل الثاني، أو يبقى بيدِه إلى أن يَكْمُلَ عليه من النَّيْل الثاني نصابٌ، فإن تَلِف من يده قبل أن يبدأ النَّيل الثاني، فلا خلاف أنه لا زكاة عليه، لأنه بمنزلة فائدةٍ حالَ حولها وتلفتْ، ثم أفاد ما يكمل به

---

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) «التلقين»: (١٥٥)، و«المعونة»: (١/ ٣٧٨).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ أ).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٤١/ أ).

(٥) زاد في «المقدمات»: فيه.

(٦) ساقطة من النسخ، وليست في «المقدمات».

النِّصاب، وأمَّا إن تلفتْ بعد أن بدأ النيلُ الثاني، وقبل أن يكمل بالنيلِ الأول نصاباً، فيتخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن عليه الزَّكاة إذا كَمُلَ النِّصاب.

والثاني: أنه لا زكاةَ عليه، لأنه في التمثيل: كمن أفاد عشرة دنانير ثم أفادَ بعدَ ستّةِ أشهرٍ عشرة دنانير أخرى، فحال الحولُ / على العشرةِ الثانية [٢١٩/أ] وقد تلفتْ العشرةُ الأولى بعد حلولِ الحوْلِ عليها، فتجبُ عليه الزكاةُ عند أشهب، ولا تجبُ عند ابنِ القاسم[١]، انتهى[٢].

فمقتضاه: أنه لو بقي النَّيْلُ الأوَّلُ إلى أن كَمُل النِّصابُ لزكَّى بالاتفاق، كما في الفوائد.

(والذي يدلُّ عليه كلامُ أهل المذهب - بل صريحُه - ما ذكره ابنُ يونس: إنه لا يُضَمُّ نَيْلٌ إلى نَيْلٍ[٣]، لكن في قوله: إنما قاله عبد الوهاب مخالف لـ«المدونة»، نظر.

وقد فرَّق المازريُّ بين المسألتين بما حاصلُه: إنه إذا كانت بيدِه مئةٌ قد حالَ حولُها، لا سبيلَ إلى إنكار مرورِ الحوْلِ عليها، لأنه أمرٌ محسوسٌ، فإذا أخرج من معدنِه مئة، وهي في حكم ما حلّ الحولُ عليه، صار الجميع مالاً واحداً حال حولُه، بخلاف ما إذا أخرج مئة معدنية أوّلاً، فإنه لم يمرّ عليها حولٌ، وإنما جُعلت في حكم ما مرّ عليه حول تقديراً، وهذا التقدير إنما قدّره الشرعُ فيما توجّه الخطابُ بالإخراج منه، وهاهنا لم يتوجَّه لقصوره عن النِّصاب)[٤].

اتصال النيل والعمل وانقطاعهما أو أحدهما

ص: «**والعملُ المتَّصل: يُضمُّ، ولذلك يُزكَّى ما اتَّصل بعد النِّصاب**

---

(١) انظر: (٢٠٠/ب).

(٢) «المقدمات»: (١/ ٣٠١-٣٠٢) بتصرف.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٤١/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وسيأتي.

(٤) ساقط من: (مد).

وإن قلَّ، ولو انقطع نَيْلُهُ، ثمَّ عَادَ: لم يُضمَّ اتفاقاً»:

ش: هذه المسألة على ثلاثةِ أوجهٍ:

إن اتصل النَّيلُ والعمل: ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ حتى يجتمع منه نصابٌ فيزكِّيه، ثم يزكِّي ما يخرج منه بعد ذلك، وإنْ قلَّ اتفاقاً[١].

قوله: «ولذلك» أي: ولأجل أنّ العملَ المتصلَ يضمُّ[٢]، وكلامُه واضحٌ.

الثاني: أن ينقطع النَّيلُ - أي: ما يَنَالُ منه - والعملُ ثم يبتدىء؛ فلا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر اتفاقاً[٣].

الثالث: أن يتَّصل العملُ، وينقطع النَّيلُ، فالمذهب: عدمُ الضمِّ[٤]. ولابن مسلمةَ: أنه يُضَمُّ، نقله عنه التلمسانيُّ[٥]. وعلى هذا فيحمل كلامُه على ما إذا انقطع النَّيل والعمل ليصحَّ الاتفاقُ.

(وليس من صُور المسألة العكس: أن يتصل النَّيل، وينقطعَ العملُ)[٦].

المازريُّ: وإن اتصلَ النَّيل دون العمل، فإن انقطع العملُ لطارىءٍ، كفساد آلةٍ، أو مرض عاملٍ؛ فلا شك في الضمِّ، وإن انقطع اختياراً بغير عذرٍ فالظاهر عندي من مذهبنا أنه يبني بعضُه على بعضٍ، لأن النَّيل إذا ظهر أوَّلُهُ فكأنه كلُّهُ ظاهر وَمَحُوزٌ، لاسيما على قول من قال من أصحابنا: إن العاملَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٨)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠١)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٣)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٠).

(٢) زيادة في (ع).

(٣) ما سبق.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، قال في «الذخيرة» (٣/ ٦٠): وظاهر قول مالكٍ أن الاعتبار بالنَّيل دون العمل.

(٥) ظاهر ما في «الجواهر» يؤيده، قال ابن شاس: (١/ ٣٣٣): ثمّ ما يمد شيئاً فشيئاً يجب ضمُّ بعضه إلى بعض، كالذي يتلاحق من الثمار، ولكن الجامع هاهنا اتصال العمل أ هـ. ولم يقل: اتصال النيل.

(٦) ساقطة من (مد)، ووقعت في الأصل بعد كلام المازري، والمثبت من (ع).

إذا ماتَ وقد أدرك نيلاً: أنه يورث عنه[١]، وقد أطلق أصحابُ الروايات أن النَّيلَ المتصل يُضَمُّ بعضُه إلى بعضٍ من غير تفصيل، انتهى باختصار.

وحدُّ الانقطاع: هو ما نقله صاحب «النوادر»، ولفظه: ومن «الواضحة»: وإذا انقطع عِرْقُ المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر له عِرقُ آخر فليبتدىء الحكم فيه، قاله مالك، وقاله ابن الماجشون، انتهى[٢].

وفي «الموطأ» نحوه[٣]، وظاهرُه أنه لو انقطع العرقُ ثم وَجَدَ في تلك الساعة عِرْقاً آخر أنه لا يَضُمُّ أحدَهما إلى الآخر.

تكميل معدنٍ بمعدنٍ

ص: «**وفي تكميل معدنٍ بمعدنٍ[٤] في وَقْتِهِ[٥]: قولان**»:

ش: القول بالضمِّ نسَبه ابنُ يونس و ر لابن القاسم[٦]، ونسبه صاحب «النوادر»[٧] والباجيُّ[٨] واللخميُّ[٩] والتونسي وصاحب «المقدمات»[١٠] لابن مسلمةَ.

قال ابن رشد: وهو عندي تفسيرٌ لما في «المدونة»، لأن المعادنَ بمنزلة الأرضين، فكما يضيفُ زرعَ أرضٍ إلى أرضٍ له أخرى، فكذلك المعادن[١١].

قال ابن يونس: وهو أقيس[١٢]. وعدم الضمِّ لسحنون[١٣].

---

(١) في «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ) من كتاب ابن المواز أن النيل لا يورث، وقال أشهب: لا يبيعه في حياته، وورثته أحق به بعد مماته.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ).

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٨).

(٤) في المطبوع زيادة: و.

(٥) في (مد): وقت.

(٦) لم أقف عليه في «الجامع»: (١/ ١٤١/ ب) ونسبه فيه لابن مسلمة، وفي «الذخيرة»: (٣/ ٦١) نسبه لابن القاسم.

(٧) (٢/ ١٧٩/ أ).

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٠٤).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب).

(١٠) «المقدمات»: (١/ ٣٠٢).

(١١) السابق.

(١٢) «الجامع»: (١/ ١٤١/ ب).

(١٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٢).

قال في «الذخيرة»: وهو المذهب خِلَافاً لابن القاسم، لأنه إذا لم يُضَمَّ نَيْلٌ إلى نَيْلٍ، فأحرى معدنٌ إلى معدنٍ، والفرق للمذهب بين المعدنين وزرع الفَدَّانين[١]: أن إبان[٢] الزرع واحد، والملك شاملٌ قبل وجوب الزكاة فيه، والملكُ في المعدن إنما يثبت بالعمل، انتهى[٣].

وقوله: «في وقته»، احترازٌ مما إذا كانا في وقتين، فإنهما لا يُضَمَّان اتفاقاً[٤].

وقوله: «في وقتِه» هو كقول اللخمي: وأما المعدنان فاختُلِف إذا ابتدأ في عَمَلِ أحدِهما، فلم ينقطع نيلُهُ حتى عَمِلَ في الآخر وأدرك نيلاً. فذكر القولين[٥]، وكذلك قال في «المقدمات»[٦].

ص: «وفي ضمِّ الذَّهب إلى الفضة، وإن كان المَعدِنُ واحداً: قولان»:

ش: قال في «الجلاَّب»: ومن كان له معدنان ذهبٌ وفضَّةٌ[٧] ضمَّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكَّاه[٨].

قال الباجيُّ: وهو الجاري على قول ابنِ مسلمةَ، وأما قول سحنون فلا، قال: وَيَبْعُدُ أن توجد في معدن[٩]. وكذلك قال التلمسانيُّ.

---

(١) في (ع): «الفدَّادين»، وهو الموافق لما في «الذخيرة»: (٣/ ٦١)، و«الفَدَّان» تطلق على آلة الحرث، وعلى الثورين يُحرث عليهما في قران، «المصباح»: (٢/ ٤٦٥)، و«القاموس»: (١٥٧٦)، ويطلق الفدَّان على المزرعة، كما في «اللسان»: (١٣/ ٣٢١) وهو المراد هنا.
وأما الفدّادون فهم: الجمّالون، والفلاّحون، والبقّارون، والرعيان، ونحوهم، «القاموس»: (٣٩٠).

(٢) إبَّان الشيء، أي: وقته وحينه، «القاموس»: (١٥١٥).

(٣) «الذخيرة»: (٣/ ٦١)، بتصرف.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٢).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب).

(٦) (١/ ٣٠٢).

(٧) في بقية النسخ: «وَرِق»، وهو الموافق لـ«الجلاّب».

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٧٨).

(٩) «المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

المعتبر في مالك المعدن

ص: «ويُعتبر الإسلامُ والحرِّيةُ، بخلاف الرِّكاز»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ، إذِ الزكاةُ لا تؤخذُ من عبدٍ ولا ذمِّيٍّ[١].

وقوله: «بخلاف الرِّكاز»، لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٢] فأطلق.

ص: «ولو أَذِنَ لجماعةٍ، ففي ضمِّ الجميع: قولان، وعليهما لو كانوا من غير أهلِها، ففي وجوبِها: قولان»:

ش: أي إذا أعطى المعدنَ لجماعةٍ يعملون فيه على أنَّ ما يخرجُ منه لهم. فقال سحنون: هم كالشركاء، لا تجب إلا على حرٍّ مسلم[٣].

وقال ابن الماجشون: يُضَمُّ الجميعُ ويزكيه ربُّ المالِ. قال: والعبدُ كالحرِّ، والكافرُ كالمسلم. وقاله المغيرة[٤].

وقد اتَّضح لك معنى قوله: «وعليهما لو كانوا... إلى آخره».

وحَاصِل الخلاف: هل يعتبر كلُّ واحدٍ من العاملين، أو لا عبرةَ بهم،

---

(١) قال في «الجواهر»: (١/ ٣٣٤): وكذلك لو كان العامل عبداً أو ذميّاً، ففي وجوب الزكاة في الخارج خلاف، منشأه أنهم كالأجراء أو كالشرطاء أ هـ. وسيأتي نقل الخلاف في كلام الشارح في الفقرة الآتية، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ٦١).

(٢) سبق تخريجه: (٢١٨/ أ-ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

(٤) الذي في «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٣) أن قول المغيرة كقول سحنون، ولعل هذا سبق قلم من الشارح.

وعَرْضُ الشارح هنا للمسألة والخلاف فيها يحتاج إلى تتميم، يتضح من نقل المسألة من «المنتقى». قال الباجي: (٢/ ١٠٣): فإن عمل شركاء جماعة في المعدن، فأصاب كل واحدٍ منهم أقل من النصاب، وما أصاب جميعهم أكثر من النصاب. قال ابن الماجشون: عليهم الزكاة، وقال سحنون: لا زكاة عليهم، فقول ابن الماجشون مبني على أن المعتبر في النصاب إنما هو لمن أقطع المعدن، وهو واحد، فلا اعتبار بعدد العاملين، إذ ما يخرج من المعدن على ملكٍ واحدٍ، وقول سحنون مبني على أن الاعتبار في ذلك بالعاملين، ولذلك قال سحنون والمغيرة: إنه يعتبر في صفة من يخرج من المعدن الذهب، أو الورق ما يعتبر في صفة مالك سائر الأموال من الحرية والإسلام؛ وقال ابن الماجشون: تجب فيه الزكاة إن كان عبداً أو ذميّاً أ هـ. وفي «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ أ): قال سحنون: والشريكان فيه كشريكي الزرع.

وإنما العبرةُ بربِّ المعدن؟ ع: والظاهر أنهم كالشركاء[١].

ص: «وفي دفعِه لعَامِلٍ بجزءٍ كالقِرَاضِ: قولان»:

ش: الجواز لمالـك في «كتاب ابن سحنون»[٢]. / وقد ذكر ابنُ رشد في [٢١٩/ب] «مقدماته» القولين، ونسب القولَ بالجواز لابن القاسم[٣]، قال: وهو اختيار الفضلِ بن مسلمةَ، قال: لأن المعادنَ لمّا لم يَجُزْ بيعُها جازت المعاملةُ فيها على الجزءِ، كالمساقاة والقراضِ[٤].

والقول الآخر: إن ذلك لا يجوزُ، لأنه غَرَرٌ، وهو قولُ أصبغ في «العتبية»[٥]، واختيارُ ابنِ الموَّاز[٦]، وقولُ أكثرِ أصحابِ مالكٍ[٧]. ولعلَّ الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في القياس على الرُّخص[٨].

فرع: وهل يجوز أن يَدْفعَ المعدنَ ربُّه للعامل بشيءٍ معلومٍ، ويكون ما يخرج منه للعامل، بمنزلة من أكْرى أرضَه بشيءٍ معلوم؟

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ب).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ب).

(٣) نسبه إليه في أصل «الأسديّة».

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ)، ونسبه لابن الماجشون.

(٥) لم أقف عليه فيها، ونقله في «المقدمات»: (١/ ٣٠٠).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/أ).

(٧) ما تقدم من «المقدمات»: (١/ ٣٠٠)، وانظر: «التبصرة»: (٢/ ٧٤/أ).

(٨) الرخص: جمع رخصة، وهي في الاصطلاح: ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، «التعريفات»: (١٤٧)، قال في «الذخيرة»: (١/ ١٣٣): يجوز القياس عند الشافعي على الرخص، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه أ هـ. ومذهب مالك جواز القياس في الحدود والكفّارات والمقدَّرات - كقول الجمهور - خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، «المقدمة في الأصول»: (١٩٩)، و«الإحكام» للآمدي: (٤/ ٦٢)، و«روضة الناظر»: (٣/ ٩٢٦)، بل ذهب ابن القصار إلى ما هو أكثر من ذلك، حيث ذكر أن مذهب مالك جواز القياس على المخصوص إذا عرفت علته، وذكره عن إسماعيل بن إسحاق، «المقدمة في الأصول»: (١٢٧)، ونقل المحقق في الهامش عن القاضي عبد الوهاب منعه وأنه مذهب الجمهور وجمهور الأصحاب، وكذا نقل عن قواعد المقري، «القاعدة»: (٣٦٨): لا يقاس مخصوص على مخصوص.

قال ابنُ زرقون: روى ابنُ نافع عن مالك في «كتاب ابن سحنون» جوازه[١]، ومنعه سحنونٌ، وروى عن سحنون أيضاً - الجواز، وعلى هذا لا يجوز أن تُكْرى بذهبٍ أو فضَّة، كما لا يجوز أن تُكرى الأرضُ بطعام، ولا بما يخرج منها في المشهور[٢]، قال: ولا خلاف في الجواز إذا استُؤجر العاملُ بأجرةٍ معلومةٍ وما يخرج منه لربِّه، وتكون زكاتُه حينئذٍ معتبرةً على مُلك رَبِّه[٣]، انتهى.

ص: «**والمُخْرَجُ من العين خاصَّةً رُبع العُشْر**»:

الواجب في المعدن

ش: لا إشكال في وجوب رُبعِ العُشر[٤]، لكون المأخوذ زكاةً.

وقوله: «خاصَّةً» راجعٌ إلى «العين» لا إلى «ربع العشر» أي: إنما يُخْرَج من العين خاصَّة.

قال في «المدونة»: ولا زكاةَ في معادن الرَّصَاص والنُّحاس والحديد والزِّرْنِيخ[٥] وشبهِه[٦].

ص: «**وفي النَّدْرَةِ، المشهور: الخُمس، وثالثها: إن كَثُرَت**»:

النَّدرة

ش: النَّدْرة: (ما يوجد في المعادن مُجتمعاً. أبو عمران: الندرة: التراب الكثير الذهب، السَّهل التصفية)[٧]، مأخوذٌ من الندور.

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ ب).

(٢) نحوه في «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ ب)، قال: ولا يجوز على هذا أن يعطيه بجزء مما يخرجه، إلا على قول الليث في كراء الأرض بالجزء، ويمنع على قول ابن القاسم أن يُعطى معدن الذهب بالذهب، كما يمنع من كراء الأرض بالحنطة لمن يزرعها حنطة، ويمنع من كرائها بفضة كما يمنع من كراء الأرض بالعسل والملح» أ هـ.

(٣) انظر: «التبصرة»: (٢/ ٧٤/ ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٢)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٣).

(٥) الزِّرْنِيخ: بالكسر: حجر معروف، منه أبيض وأحمر وأصفر، فارسي معرّب «القاموس»: (٣٢٢)، و«المصباح المنير»: (١/ ٢٥٢).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٠-٣٤١).

(٧) ساقط من بقية النسخ.

قال في «التنبيهات»: وهي بفتح النون وسكون الدَّال[١].

والمشهور فيها - على ما ذكر - وجوب الخمس، نَصَّ عليه في «المدونة»[٢]، و«الموَّازية»[٣]. قال في «المدونة»: فأمَّا الندرة من ذهبٍ أو فضةٍ، أو الذهب النَّابت يوجد بغير عملٍ، أو بعملٍ يسير ففيه الخُمس، كالرِّكاز، وما نِيْل من ذلك بتكلّفٍ أو مؤنةٍ: ففيه الزكاة[٤]. ولفظ «الموَّازية» قريبٌ منه.

قال ابن يونس: فظاهر هذا القول أنه يؤخذ منه الخمس، وإن كانت أقلَّ من عشرين ديناراً، كالركاز، قال: ولو قال قائلٌ: لا تكون نَدْرَة ولا يُؤخذ منها الخمسُ حتى تكون نِصاباً لم أَعِبْهُ، لأنه مالُ مَعْدِن، انتهى[٥].

والقول الثاني: وجوبُ الزكاةِ، رواه ابنُ نافع[٦].

وتفرقة الثالث ظاهرة[٧].

ع: وينبغي أن يرجع في تمييز الكثير من القليل إلى العرف، ولا ينظر فيه

---

(١) «الذخيرة»: (٢/ ٦٤)، قال: المنقطع من الذهب والفضّة على هيئته، ومنه: ندر العظم، أي: قطعه أ هـ. قال في «القاموس»: (٦١٨): والنَّدْرَة: القطعة من الذهب توجد في المعادن.

(٢) (١/ ٣٣٧).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٧)، والنصّ من «تهذيبها»: (٢٥/ ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٤١/ ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٧٨/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/ أ)، قال القاضي عبد الوهاب وابن يونس: إن الزكاة أقيس، قالوا: لأنه نوع مال تجب فيه الزكاة، فلم يجب فيه الخمس لقلة المؤونة، كغير المعدن.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٧٣/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٢)، وهذا القول خرّجه اللخمي على قول مالك في الرِّكاز - في كتاب ابن سحنون -: لا يخمس إذا كان قليلاً، قال: فعلى هذا لا تخمس الندرة إذا كانت قليلة، وليست بأعلى رتبة من الركاز أ هـ. وقد ضعّف ابن عبد السلام هذا القول، «شرحه»: (١/ ١٠٧/ ب).

إلى ما قاله ابن الجلَّاب - رحمه الله[١] -، انتهى[٢].

خ: وفيه نظر، لأن العُرف إنما يُرجع إليه في الأمور المُعْتَادة التي جرى فيها عُرفٌ واستقرَّ، وهذه نَادِرة، ولم يذكرِ ابنُ الجلابِ ما نسبه إليه في النَّدْرة، وإنما ذكره في قليلِ الرِّكازِ، وسيأتي[٣].

فرع: إذا قلنا برواية ابن القاسم، (فإن العملَ المعتبرَ في تمييز النَّدْرةِ من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها، دون الحفر والطَّلب، فإذا كانت القطعةُ خالصةً لا تحتاج إلى تخليص فهي القطعة المشبَّهة بالرِّكاز، وفيها الخُمس. وأما إن كانت مُمَازِجَةً للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المَعْدِن، وتجب فيها الزكاةُ. حكاه الباجيُّ، عن الشيخ أبي الحسن[٤])[٥].

ص: «**وَمَصرِفُه كالزَّكاة**»:

مصرف المعدن

ش: أي لأنه زكاةٌ، وإذا فرَّعنا على المشهور في النَّدْرَة، فمصرِفُها مصرفُ الخُمس.

ص: «**وأمَّا الرِّكاز[٦]، فعلماءُ[٧] المدينة[٨]: إنه دِفْنُ الجاهلية يوجد بغير نفقةٍ ولا كبير عملٍ، فإن كان أحدُهما: فالزَّكاة**»:

الرِّكاز

---

(١) قال في «التفريع»: (١/ ٢٧٩) في زكاة الرِّكاز: وفي قليل الذهب والوَرِق عنه روايتان، إحداهما: وجوب الخمس فيه، والأخرى: سقوطه عنه، ويشبه أن يكون حدّ القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب وما فوقه أ هـ.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ ب).

(٣) انظر: (٢٢١/ أ).

(٤) هو القابسي، «المنتقى»: (٢/ ١٠٣).

(٥) ما بين القوسين جاء في بقية النسخ هكذا: فقال ابن القابسي: الندرة هي القطعة الخالصة التي لا تحتاج إلى التخليص، قال: وأما إذا كانت ممازجة للتراب وتحتاج إلى تخليص فهي المعدن، وتجب فيها الزكاة. قال أبو عمران: هي التراب الكثير الذهب، السهل التصفية أ هـ. مع مراعاة استبعاد كلام أبي عمران الذي وقع أوّلاً، وما أثبتناه أولى، وهو الموافق لـ«المنتقى»، والله أعلم.

(٦) سبق للشارح الكلام على تعريفه في اللغة: (٢١٨/ أ)، وأمّا في الاصطلاح فما سيذكره الماتن.

(٧) في المطبوع: فعالم.

(٨) في المطبوع زيادة: على.

ش: معناه في «الموطأ»[١]. قال في «الواضحة»: والرِّكاز: دِفنُ الجاهليةِ خاصَّة، والكنز: يقع على دِفن / الجاهلية، ودِفنُ الإسلام[٢]. [٢٢٠/أ]

وليس المرادُ بالنفقة وكبير العملِ ما يتعلَّقُ بالإخراج، بل هو محمولٌ عندَهم على نفقةِ الحَفْرِ والتَّصفية. قاله ع[٣].

والضمير في «أحدهما» عائدٌ على «النفقة» و«كبير العمل»، وليسا بمتلازمين، إذ قد يعمل مدَّة طويلةً هو وعبيدُه ولا ينفقُ نفقةً كبيرةً.

الرِّكاز من غير المعدن

ص: «**وفي غير العين من اللُّؤلُؤ والنُّحاس ونحوِه: قولان، ورجع عنه، ثمَّ رجع إليه**»:

ش: قال في «المدونة»: وما أُصِيْبَ من دفن الجاهلية من الجوهر والحديد والنُّحاس وشبهِه، فقال مالك - مرَّة -: فيه الخمس، ثمَّ قال: لا خُمس فيه، ثمَّ قال: فيه الخمس. قال ابن القاسم: وبه أقول، انتهى[٤].

وما اختاره ابن القاسم هو اختيارُ مطرِّف، وابن الماجشون، وابن نافع[٥]، وصوَّبه اللخميُّ[٦]، وهو الظاهر، لأنه يُسمَّى رِكَازاً بحسب الاشتقاق، لكن دِفْنَ غيرِ العينِ نادرٌ.

فيكون منشأ الخلاف: دخولُ الصُّور النادرةِ تحت اللفظِ العامِّ.

فقوله: «رجع عنه»، أي: رجع عن الخمس، وهو ظاهر.

الركاز يجده مالك الأرض أو غيره

ص: «**فإن كان[٧] في أرضٍ غير مملوكة للجيش ولا للمُصالَحين**،

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٣٩) قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم...، ثم ذكر نحوه.

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ب).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٧/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٤٠)، ونصّه في «تهذيبها»: (٢٥/ب).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٨١/ب) عنهم من «الواضحة»، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٦).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/أ).

(٧) في المطبوع زيادة: «في مواتٍ فلواجدِه، وفي ملك مواتٍ من أرضٍ فلواجدِه» أ هـ. وهذه =

مملوكةٍ أو غير مملوكةٍ فَلِوَاجده المالك اتفاقاً، وفي غير المالك، (المشهور: لهم)[١]»:

ش: الأراضي ثلاثةٌ: أرضُ عَنْوَةٍ، وأرضُ صُلْحٍ، وأرضٌ للمسلمين، وهي قسمان: مملوكةٌ لمعيَّنٍ، وغيرُ مملوكةٍ له، وتكلَّم هنا على القسم الثالث.

يعني: وإن كانت الأرضُ التي وُجِدَ فيها الرِّكازُ غيرَ مملوكةٍ للجيش ولا للمصالَحين، سواء كانت مملوكةً لمعيَّنٍ أم لا، فإن وجدَه المالِكُ للأرضِ: كان له اتفاقاً. وإنْ وجدَه غيرُ المالِك: فالمشهور أنه للمالك[٢]، بناءً على أن مَنْ ملَكَ ظاهرَ الأرضِ يملكُ باطِنَها، وإليه أشار بقوله: «لهم»، وحيث ما قال في هذا الفصل: «لهم» فالمراد: «المالك».

وقيل: «للواجد»[٣]، بناءً على عدم مُلْكِ باطِنِهَا.

وقد أجْرَوا جميعَ ما في هذا الباب على هذه القاعدةِ.

القرافي: وظاهر المذهب عدمُ المُلْكِ[٤]. وصحَّح بعضُهم: (أنَّ مَنْ ملَكَ ظاهرَ الأرضِ يملكُ باطِنَها)[٥] لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ غَصَبَ[٦] قَيْدَ

= الجملة فيها ركاكة، والصواب أن العبارة على الوجه الذي ذكره الشارح - ويأتي في الشرح - هكذا: «فإن كان في مواتٍ فلواجِده، وفي ملك غير مواتٍ لمالكه الواجد اتفاقاً، وفي غير المالك قولان» أ هـ. نقلها عن ابن عبد السلام.

(١) في المطبوع: قولان.

(٢) رواه عليٌّ، عن مالك، وهو في كتاب ابن سحنون، وقاله عبد الملك بن الماجشون، «النوادر»: (٢/ ١٨١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٩).

(٣) حكاه ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وابن نافع وأصبغ، وهو لابن نافع في كتاب ابن سحنون، «النوادر»: (٢/ ١٨١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب)، وفي «البيان»: (٢/ ٤٠٧) حكاية الفضل له عن ابن القاسم وأشهب.

(٤) في «الذخيرة»: (٣/ ٦٩): إن من وجده في دار غيره فلربِّ الدار عند مالك.

(٥) في بقية النسخ: الملك.

(٦) في (ع): ظلم.

شِبْرٍ مِنَ الأرضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أَرَضِينَ»[١]، وفيه نظر[٢].

وفُهِمَ من قوله إنه إذا وُجدَ في أرضٍ غيرِ مملوكةٍ أنه يكونُ للواجدِ اتفاقاً[٣]، لأنه إذا كان للواجد على أحد القولين مع معارضةِ المُلْك، فلأن يكون للواجدِ مع عدم المعارضِ من باب الأَوْلى. وكذا حكى الباجيُّ عن مالك: إنه للواجدِ في الأرضِ غيرِ المملوكةِ، قال: ولا أعلمُ فيه خِلافاً[٤].

ع: هكذا يوجد في بعض النُّسخ، وفيه قصورٌ، لأن ظاهر قوله: «وفي غير المالك» يقتضي أن التقسيمَ في المملوكةِ: إما أن يجدَه المالِكُ أو غيرُه، وتبقى غيرُ المملوكةِ مسكوتاً عنها، ويوجد في بعض النسخ: «فإن كان في مواتٍ فلواجِدِه، وفي مُلكٍ غيرِ مواتٍ لمالِكه الواجدِ اتفاقاً، وفي غير المالِكِ قولان»[٥]، وهذا أحسنُ من الأول، انتهى[٦].

ويمكن أن يقال: ليس في كلامِه قصورٌ، لأنه يؤخذُ منه حكم الواجدِ في أرضِ المواتِ، كما ذكرنا، مع ما في هذه من تعيين المشهور، فهي أحسن.

ص: «فإن كانت[٧] عَنْوةً، أو صُلْحاً، فالمشهور: لهم، وقيل: للواجد[٨]»:

---

(١) سبق تخريجه: (١٩٤/أ).

(٢) زيادة من بقية النسخ، وهي بهامش الأصل - نسخة -، قوله: «وصحّح بعضهم.. إلى آخره» هو من كلام ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/١٠٨/أ)، ويؤيد القاعدة التي ذكرها الشارح ما جاء في «المدونة»: (١/٣٣٩) من تعليل ابن القاسم بأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها، علَّل بها قوله: إن ما أصيب في أرضٍ عَنْوة فهو للفاتحين دون من أصابه.

(٣) «المدونة»: (١/٣٣٩)، و«التفريع»: (١/٢٧٩)، و«التبصرة»: (٢/٧٥/أ)، و«الجواهر»: (١/٣٣٥).

(٤) «المنتقى»: (٢/١٠٥).

(٥) في «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٨/أ) هكذا: فإن كان في مواتٍ فلواجده، وفي ملك غير مواتٍ فلواجده اتفاقاً، وفي غير المملوكة قولان أ هـ. وما نقله الشارح هنا أضبط وأقرب للمعنى المراد.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٠٨/أ).

(٧) في المطبوع و(ح): كان.

(٨) في (ع): الواجد.

ش: يعني، فإن كانت الأرضُ التي فيها الرِّكاز عَنْوَةً أو صُلْحاً، فالمشهور: لهم، أي: للجيش في العَنْوَة، ولأهل الصُّلح في أرضِ الصُّلحِ[١]، فإن لم يُوجَدُوا وانقطع نسلُهم كان كمالٍ جُهِل أصحابُه.

وقال مطرِّفٌ وابنُ الماجشون وابنُ نافع وأصبغُ: للواجدِ[٢].

وفي كلامه إطلاقٌ يُقَيَّد بما في «التهذيب»، قال فيه: وإن وُجِدَ بأرض الصُّلح فهو للَّذين /صالحوا على أرضِهم، ولا يُخَمَّس، وإن وُجِدَ في دارِ [٢٢٠/ب] أحدهم فهو لجميعِهم، إلاّ أن يجدَه ربُّ الدَّار؛ فيكونُ له خاصَّة، إلاَّ أن يكون ربُّ الدارِ ليس من أهلِ الصُّلح؛ فيكون ذلك لأهل الصُّلح دونه[٣].

وقال في «الجلاب»: وما وُجِد في أرض الصُّلح ففيه الخُمس، ولا شيء لواجِده فيه.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون واجِدُه من أهلِ الصُّلح، فيكون ذلك له. وقال غيره: بل هو لأهل[٤] الصلح[٥].

فرع: فإن لم يوجد أحدٌ ممَّن افتتَحها، ولا من وَرَثَتِهم فيكون لجماعةِ المسلمين ما كان لهم، وهو أربعةُ أخماسِه، ويوضع خمُسُه موضعَ الخمسِ. قاله ابنُ القاسم في «الموازية»[٦].

قال اللخميُّ: وقال سحنونٌ في «العتبية»: إذا لم يبقَ من الذين افتتحوها أحدٌ، ولا من أولادِهم، ولا من نسْلِهم، جُعل مثل اللُّقطة، وتُصدِّق به على

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٩)، و«الجامع»: (١/ ١٤٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٥).

(٢) «النوادر»: (٢/ ١٧٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ٤٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «تهذيب المدونة»: (٢٥/ب)، و«المدونة»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠).

(٤) في هامش الأصل - نسخة -: «لجملة أهل»، وهو الموافق لـ«الجلاب».

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٩).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/ب)، لكن ذكر في «النوادر»: (٢/ ١٨٠/أ): من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: قال مالك: ومن أصابه ببلد العنوة فليس لمن وجده، وفيه الخمس، وأربعة أخماسه لمن فتح تلك البلاد ولورثتهم، وإن هلكوا، أو يتصدق به عنهم، وإن لم يعرفوا.

المساكين[١]، انتهى[٢].

فرع: وحيث حكمنا به لأهل الصُّلح، فقال في «الجلاب»: يخمَّس[٣]. وقال في «المدونة»: لا يخمَّس[٤].

فرع: لو وُجِد الرِّكاز في موضعٍ جُهِل حكمُه، فقال سحنونٌ في «العتبية»: هو لمن أصابَهُ[٥]، أي: ويخمَّس.

ص: «[٦] وإن[٧] كان من دِفْنِ المصالَحين: فلمالِكِه إن عُلِم، وإلّا: فلهم[٨]»:

ش: وقع في بعضُ النسخ هنا ما هذا لفظه: «فإن كان مُلْكاً عنهما ففي المالك قولان، وفي غيره، ثالثها: للواجد» ومعناها: فإن كان الموضع الذي وجد فيه الرِّكاز ملكاً عنهما، أي: عن أهل العَنْوة أو الصُّلح، بشراءٍ منهم أو هِبَةٍ، ووجده المشتري فهو له، وقيل: لِمن انتقلتْ عنه من أهلِ الصُّلح[٩].

وإن وجدَه غيرُ المالك، فقيل: للواجد، وقيل: للمشتري، وقيل: لمن انتقلتْ عنه[١٠]، وهذا القدْر كافٍ هنا، والله أعلم.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠٦).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٧٩).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٣٩).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٠٦)، ومقصوده بالجهل، أي: لا تعرف إن كانت مغنومة أو صلحاً، كما في «العتبية».

(٦) في المطبوع - قبل هذه الفقرة - زيادة: «فإن كان ملكاً عنهما ففي المالك قولان، وفي غيره ثالثها: للواجد» أ هـ. وسيأتي من كلام الشارح التنبيه إليها.

(٧) في (ح): فإن.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، وتقدم في كلام الشارح نقل ذلك من «تهذيبها».

(٩) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٠٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب) (٢/ ٧٦/ أ).

(١٠) انظر حاصل هذا الخلاف في: «التبصرة»: (٢/ ٧٥/ ب) (٢/ ٧٦/ أ)، و«الذخيرة»: (٣/ ٦٨-٦٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ أ)، وقد تقدم ما يفيد بعضه، قال ابن عبد السلام: (١/ ١٠٨/ أ): وقد أجروا جميع ما في هذا الباب من الخلاف فيمن ملك ظاهر الأرض: هل =

ما يوجد من دفن الإسلام

ص: «وإن كان مِنْ دِفْنِ الإسلام: فَلُقَطَةٌ لمسلمٍ أو ذمِّي»:

ش: أي وإن كان من دِفْنِ أهلِ الإسلام، ومراده: ما كان محترماً بأهل الإسلام، ليعمَّ دِفْنَ المسلمِ والذميِّ، لأن حرمةَ مالِه تابعةٌ لحُرمةِ المسلمين.

وقوله: «فلُقَطَةٌ»[١]، أي: فيعرَّف، لأن أحاديث اللُّقطة خاصة بالنسبة إلى أحاديث الرِّكاز[٢].

ع: قالوا: وما لم تظهر عليه أمارة أهلِ الإسلام والكفر حُمِل على أنه من دفن الكفر، لأن الغالب أن الدفن والكنز من شأنهم، أي: فيكون لواجده وعليه الخمس[٣].

وقال ر: إن لم توجد عليه علامةُ الإسلام أو الكفر، أو كانت عليه وطُمست، فقال سند: إنه يكون لمن وجده قياساً على قولِ سحنونٍ المتقدم[٤]؛ فيما إذا وُجِدَ في أرضٍ مجهولةٍ، بجامع أنه لا يُعرف المالك.

قال سند، وقال بعض أصحابنا: هو لُقَطَةٌ إذا وُجِدَ بأرض الإسلام، تغليباً للدَّار، قال: والأول هو المشهور[٥]، وقد اتفقوا على أنه يخمّس، ولو كان لُقَطَةٌ ما خمِّس، قال: وهذا إذا وُجِدَ في الفيافي في بلاد المسلمين، وأما إذا وُجِدَ في مُلك أحدٍ فإنه له عندهم اتفاقاً، ولو كان لُقَطَةً لاختلف حكمه،

= يملك باطنها؟

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨١/أ)، و«المعونة»: (١/ ٣٨١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٠٤).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/أ).

(٣) السابق. قال في «المنتقى»: (٢/ ١٠٤): فأما ما وجد عليه سيما أهل الإسلام فيسمى كنزاً، وهو لُقَطَة، يعرّف كما تعرّف اللُّقَطَة، ثم حكمها حكم الإسلام، وأما ما وجد عليه سيما أهل الكفر فهو الرِّكاز، وفيه الخمس. قال في «الذخيرة»: (٣/ ٦٩): علامة الإسلام كالقرآن وأسماء الخلفاء.

(٤) تقدم قوله فيما جهل حكمها - أي إن كانت مغنومة أو صلحاً -: إنه لمن أصابه، «العتبية»: (٢/ ٤٠٦).

(٥) انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٠٥-١٠٦).

حكاه في «اللباب»[١]، انتهى كلام ر[٢].

خ: وانظر كيف ذكر سَنَدٌ أوَّلاً أن كونه للواجِد مُخرَّجٌ على قول سحنونٍ، ثمَّ قال: إنه المشهور.

الواجب في الركاز

ص: «**والمُخْرَجُ: الخُمسُ، لمصرِفِه، وإن كان دون النِّصاب على المشهور، ولا يُعتبر الإسلام والحرِّيَّة**»:

ش: المشهور لمالكٍ في «المدونة»، قال فيها: يجب فيه الخُمسُ، كان قليلاً أو كثيراً، وإن نقص عن مئتي درهم[٣].

والشاذُّ في كتابِ ابن سحنونٍ[٤]، ورواه ابنُ نافع عن مالكٍ[٥]، ولم أر تحديدَ القليلِ في الشاذِّ بدون النِّصاب، ولهذا قال ابنُ الجلّاب لما ذكرَ الروايتين: ويشبِهُ أن يكونَ[٦] القليل ما دون النِّصاب[٧].

والشَّاذ مُشْكِلٌ، / وكلامُ المازريِّ قريبٌ من كلام المصنِّف، فإنه قال: وأمّا اعتبارُ النِّصاب فظاهرُ المذهبِ على قولين، المشهور: أنه لا يعتبر ذلك، بل يخمَّسُ قليلُه وكثيرُه، ورُوي عنه[٨] أنه لا يُخمَّسُ إذا كان يسيراً. ثمّ نقل ما في «الجلّاب»[٩]. [٢٢١/أ]

حفر قبور الجاهلية

ص: «**(وفيها: وكَره مالكٌ حَفْرَ قبورِ الجاهليةِ والطَّلب فيها، ولستُ أراه حَرَاماً)**[١٠]»:

---

(١) كذا في (مد) وهامش الأصل - نسخة -، وفي الأصل و(ع): «البيان»، ولم أجده في «البيان»، انظر: «البيان»: (٢/ ٤٠٦- ٤٠٧).

(٢) انظر: «المواهب»: (٢/ ٣٤٠).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٣٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٤). ودليله قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» وسبق تخريجه (٢١٨/ب).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٤).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ١٨٠/ب).

(٦) في بقية النسخ زيادة: حد.

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٧٩).

(٨) زيادة في (ع).

(٩) وأما مصرفه: فقال في «الجواهر»: (١/ ٣٣٦): ومصرف الخمس إلى الإمام العدل.

(١٠) ساقط من المطبوع و(ح).

ش: هذه وقعت هنا في بعض النُّسخ، وهذا الكلام في «المدونة»[١]، وضمير: «لستُ» عائدٌ على ابنِ القاسم[٢].

واختُلِف في العلَّة: فقيل: خشيةَ أن يُصادفَ قَبْرَ نبيٍّ[٣]، وقيل: للنهي الواردِ عن دخول قبورِ الكفَّار بغير اتِّعاظٍ[٤]، وطَلَبِ الكنوزِ من أمْرِ الدُّنيا وهو ينافي الاتِّعاظَ.

ولم يكره أشهبُ الطَّلب في قبورِهِم[٥].

ما لفظه البحر

ص: «**وما لَفَظَهُ البحرُ غيرَ مملوكٍ فَلِواجِدِه بغير[٦] تخميسٍ، وكذلك اللؤلؤُ والعَنْبَرُ**»:

ش: يعني أنَّ ما ألقاه البحرُ، ولم يتقدم عليه مُلْكٌ؛ فهو لمن وَجَده من غير تخميسٍ، فلو رآه أوَّلُ، ثم سبق إليه آخرُ؛ كان للسَّابقِ.

قوله: «وكذلك اللُّؤْلُؤُ والعَنْبرُ»[٧]، من باب عطف الخاصِّ على العامِّ، وخصَّصَهما لِنَفَاستِهما، أو للتنبيه على الخلاف فيهما، فقد حُكي عن أبي يوسفَ أنه أوجبَ في العنبرِ وكلِّ حِلْيةٍ تخرجُ من البحر الخُمسَ حين

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٣٩).

(٢) ظاهر «المدونة» أنه من كلام مالك، «المدونة»: (١/ ٣٣٩)، ويؤيده نقل ابن المواز عن مالك: «وما في قبورهم.. مع الكراهية لحفر قبورهم، فليس بحرام» وكذا ما نقله سحنون: قال ابن القاسم، عن مالك: وليس يضيق إن فعله أحد، ولكني أكرهه. «النوادر»: (٢/ ١٨١/ ب).

(٣) «الجامع»: (١/ ١٤٢)، و«النكت»: (٢٩٠) عن أبي محمد.

(٤) «الجامع»: (١/ ١٤٢)، و«النكت»: (٢٩٠) عن أبي الحسن القابسي، وما ورد في ذلك هو ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب: (٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الزهد، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم..: (٢٩٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَدْخُلُوا عَلى هَؤُلاءِ المُعَذَّبينَ إلاّ أنْ تَكُونوا بَاكِينَ، فإنْ لَمْ تَكُونُوا باكينَ فَلا تَدْخُلوا عَليهِمْ، لا يُصِيبُكُمْ ما أصَابَهُمْ».

(٥) «إلنوادر»: (٢/ ١٨١/ ب)، وعلّل ذلك: بأن حرمتهم موتى ليست بأعظم منها وهم أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم.

(٦) في (مد) و(ع): من غير.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٤١)، و«الاستذكار»: (٩/ ٧٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٦).

خروجها[١].

قال ابن عبد البر: وقاله عمرُ بن عبد العزيز، وبه كان يكتب إلى عمّاله[٢].

ما ترك بمضيعة عجزاً أو كان لحربيّ

ص: «**فإن[٣] كان مملوكاً: فقولان، وكذلك ما تُرِكَ بِمَضْيَعَةٍ عَجْزَاً، وإن[٤] كان لحربيٍّ فيهما: فلواجِدِه بغير تخميسٍ**»:

ش: أي إذا لفَظَ البحرُ مالاً، وكان مملوكاً، فقيل: هو لِواجِدِه، لأنه مستهلَكٌ، وقيل: لمالِكه، لأنه لم يتركْهُ اختياراً[٥].

قوله: «وكذلك ما تُرِكَ»، أي: وكذلك تجري القولان فيما تُرك بمضيعةٍ في البرِّ، أو في البحر، وعجز عنه ربُّه وَمَرَّ تاركاً له.

قال القاضي أبو بكر: إذا تَرَكَ الحيوانَ أهلُهُ بمضيعةٍ، فقام عليه إنسانٌ حتّى أحياه، ففيه روايتان:

إحداهما: إنه له، قال: وهو الصحيحُ، لأنه لو تركَه لغيرِه بقوله، فقبضه كان له، فكذلك إذا تركه بفعله.

قال: وأمَّا لو كان بغير اختياره - كعَطَبِ البحرِ[٦] - فهو لصاحبه، وعليه لجالبه كراءُ مؤنَتِه، انتهى[٧]. يريد: أو يدعه لجالبه كما في نظائرها.

وقال في «البيان» في باب اللُّقطة: والصَّوَاب[٨] في «الحيوان» إذا تركه

---

(١) «فتح القدير»: (٢/ ٢٤٦).

(٢) «الاستذكار»: (٩/ ٧٥).

(٣) في (ح): وإن.

(٤) في المطبوع: فإن.

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٣٦)، ونقل في «التاج والإكليل» و«المواهب»: (٢/ ٣٤٠-٣٤١) عن ابن عرفة: أنه إن كان لمسلم فهو لُقَطة، وإن كان لمشرك نظر فيه الإمام، وإن شك فيه فهو لُقَطة، ونقل عن ابن بشير: ما لَفَظَهُ البحر من مملوكِ مسلمٍ أو ذميٍّ لواجِدِه مطلقاً.

(٦) زاد في «الجواهر»: والسلب.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣٣٦).

(٨) في «البيان»: وتحصيل القول في هذه المسألة.

صاحِبُه بمضيعةٍ هو على ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أن يتركَه على أنَّ له الرجوعَ فيه إن وجَدَه.

والثاني: أن يتركَه على أنه لِمَن وجدَه.

والثالث: أن يتركه ولا نيَّةَ له.

فأما إن تركَه على أنه له الرجوعُ فيه - إن أخذه آخذ وعاش عنده - ولم يُشهد على ذلك فقيل: إنه يُصَدَّق في ذلك، هل بيمينٍ أو بغير يمينٍ؟ على اختلافهم في يمين التُّهمةِ[١]، قال: ولا خلاف أنه إذا أرسلها في أمْنٍ وماءٍ أنَّ له الرجوعَ فيها على ما ذكرناه، وأمَّا إذا تركَه على أنه لمَن أخذَه، فلا سبيل له إلى أخذِه ممّن أخذَه، وأمّا إذا تركه ولا نيَّة، فقيل: كالأولى، وقيل: كالثانية[٢].

قال في «العتبية»: ولا أجرَ للقائم على الدَّابة[٣]، قال في «البيان»: يريد: إذا قام عليها لنفسِه، لا لصاحِبِها، ولو أشهدَ أنه إنما يقوم عليها لصاحِبِها، إن شاء أن يأخذَها ويؤدِّي إليه أجرَ قيامِه، لكان ذلك له، ولو لم يُشهدْ في ذلك وادَّعاه لصُدِّق، وهل بيمين أو بغير يمين؟ يجري على الخلاف في توجيه يمين التُّهمةِ، قال: وأمَّا النفقة فلا شكَّ[٤] في رجوعِه بها، انتهى[٥].

وقوله: «وإن كان لحربيٍّ فيهما»، / أي: في الملفوظِ، وفيما تُرِكَ [٢٢١/ب] بمضيَعةٍ عَجزاً.

---

(١) يمين التهمة هي اليمين التي توجَّه لأصحاب الأمانات، كالمودع والمضارب والشريك وغيرهم إذا ظهر أمارة التفريط أو التعدي، انظر: (٢٢٩/ب) (٢٣٠/أ)، و«الموسوعة الفقهية الكويتية»: (٩٥/١٤).

(٢) «البيان»: (٣٥٢/١٥) بتصرف.

(٣) «العتبية مع البيان»: (٣٥١/١٥) من سماع ابن القاسم، عن مالك.

(٤) في «البيان»: إشكال.

(٥) «البيان»: (٣٥٣/١٥) بتصرف.

وقوله: «بغير تخميسٍ»، أي: لأنه لم يُوْجَفْ[١] عليه بخيلٍ ولا رِكابٍ[٢].

ص: «**فإنْ[٣] أخذَه منهم بقتالٍ هو السَّبب: ففيه الخُمُسُ، وإلّا: فَفَيءٌ**»:

ش: أي أنَّ أخْذَ مالِ الحربيِّ على ثلاثة أقسامٍ:

الأول: إنْ أخذَه بقتالٍ هو السَّببُ - أي في أخْذِه -، كما لو كان الحربيُّ بحيث لا تُؤْمَنُ منه الغَلَبَةُ، والباء في «بقتال» للمصاحبة، أي: أخذَه مُصاحباً لقتالٍ.

الثاني: أنْ يأخذَه بغيرِ قتالٍ.

والثالث: أنْ يأخذَه بقتالٍ ليس هو السَّببُ، كما إذا تركوه وقاتلوا للدَّفع عن أنفسِهم، وإلى حُكم هاتين الصُّورتين الأخيرتين أشار بقولِهِ: «وإلّا: ففيء»[٤].

---

(١) الوجف: الاضطراب، وما حصل بإيجاف، أي: بإعمال الخيل والرِّكاب في تحصيله. «المصباح»: (٢/٦٤٩). قال القرطبي: الإيجاف: الإيضاع في السير، وهو الإسراع، . . . وأوجفته أنا أي: حركته وأتعبته. «الجامع لأحكام القرآن»: (١٨/ ١٠).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/أ)، و«المواهب»: (٢/ ٣٤١) عن ابن بشير.

(٣) في (ح) زيادة: كان.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/أ)، و«المواهب»: (٢/ ٣٤١) عن ابن بشير.

[زكاة النَّعَم]

شرط زكاة النَّعم

ص: «النَّعَمُ: شرطُها كالعَيْن، ومجيءُ السَّاعي إن كان، وهي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ»:

ش: استعمل لفظة: «النَّعَم» في الأنواع الثلاثة، لقوله[١] تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٢]. وقال الجوهري[٣]: «النَّعم» واحد «الأنعام» وهي: المال[٤] الرَّاعيةُ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل[٥].

قال الفراء: هو ذَكَرٌ لا يُؤنث[٦]، يقولون: هذا نَعَمٌ واردٌ، يجمع على نُعْمَان، مثل حَمَل وحُمْلَان، والأنعام تذكَّر وتؤنَّث، انتهى[٧].

وقوله: «شرطُها كالعين»، أي: أنْ يكون نِصاباً مملوكاً حولاً كاملاً، مِلكاً

---

(١) في (مد): كقوله.

(٢) سورة المائدة، [٩٥].

(٣) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حمّاد التركي الأتراري، مصنف كتاب «الصحاح»، إمام اللغة، يضرب به المثل في ضبط اللغة، أخذ العربية عن أبي سعيد السيرافي وأبي علي الفارسي وغيرهم، دخل بلاد ربيعة ومضر يتطلب لسان العرب، ودار الشام والعراق، ثم أقام بنيسابور يدرس ويصنّف، توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل غيرها، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٧/ ٨٠)، و«لسان الميزان»: (١/ ٤٠٠).

(٤) في الأصل: «الأموال» والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

(٥) قال ابن الأعرابي: النَّعَم: الإبل خاصة. والأنعام: الإبل والبقر والغنم. ومثله عن الفراء إذا أفردت العرب النَّعَم. «لسان العرب»: (١٢/ ٥٨٥)، لكن الآية ظاهرة في إطلاق النَّعم على الجميع من الإبل والبقر والغنم.

(٦) نقل في «اللسان»: (١٢/ ٥٨٥) عن ابن سِيْدَه: النَّعم: الإبل والشاء، يذكَّر ويؤنث..، والجمع أنعام، وأناعيم جمع الجمع.

(٧) «مختار الصحاح»: (٦٦٩)، و«لسان العرب»: (١٢/ ٥٨٥).

كاملاً[١]، ولا يتأتَّى ههنا اشتراطُ عدمِ العجزِ، كما تقدَّم في «العين» إذ الماشيةُ تنمو بنفسِها، فهو من باب صرفِ الكلام لِمَا يصلحُ له.

ص: «والمَعْلُوفَةُ والعَوَامِلُ: كغيرها»:

ش: أي أنَّ المعلوفةَ في وجوب الزَّكاة كالسَّائمة[٢]، والعَوَامل[٣] كالهَوَامِل في إيجاب الزَّكاة[٤]، وقولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «في سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[٥]، خرج مخرجَ الغالبِ، فلا مفهومَ له.

ص: «وفي المُتَوَلِّد منها ومن الوَحْشِ، ثالثها: إن كانت الأُمَّهات[٦] من النَّعم: وجَبَتْ»:

ش: صدَّر ابنُ شاس بالسقوطِ[٧]، وصحَّحه ع[٨]، لعدم تحقُّق دخولِ هذا النوع تحتَ الأنعام، ونسَبه اللخمي لمحمدِ بنِ عبد الحكمِ[٩].

والتَّفصيل لابنِ القصَّار[١٠]، ووجهه: أنَّ الولدَ في الحيوان غيرِ العاقل تابعٌ لأمِّه.

---

(١) انظر: (١٩٥/أ).

(٢) السائمة، هي: المكتفية بالرعي المباح في أكثر الحول، لقصد الدرِّ والنسل والزيادة والسِّمن، «مجموعة القواعد»: (٣١٧). قال الأصمعي: السَّوام والسَّائمة: كل إبل ترسلُ تَرعى ولا تُعلف في الأصل، وجمع السائم والسائمة سوائم، من «اللسان»: (١٢/ ٣١١).

(٣) العوامل جمع عاملة، وهي بقر الحرث والدياسة التي يُستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال، وهذا الحكم مطّرد في الإبل. «لسان العرب»: (١١/ ٤٧٧).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٣٩٧).

(٥) جزء من حديث أنس بن مالك المشهور في كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه له في الزكاة لما وجَّهه إلى البحرين، والحديث في البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم: (١٤٥٤)، ولفظ محلّ الشاهد منه: «وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائِمَتِها..».

(٦) في (مد): «الإناث» وفي المطبوع ساقطة.

(٧) «الجواهر»: (١/ ٢٧٧).

(٨) لم أقف على تصحيحه في «شرحه»، انظره: (١/ ١٠٨/ب)، وإنما ذكر الأقوال ثم ذكر ما سينقله المؤلف عن اللخمي، ثم قال: والصحيح طريق المؤلف، ومن أثبت أولى ممن نفى.

(٩) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/أ)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٧).

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٧)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٧).

وقال اللخميُّ: لا أعلمُهم يختلفون في عدمِ تعلُّق الزَّكاة إذا كانت الأمُّ وحشيةً[١]. وقطع بعضُهم بنفي الخلافِ[٢]، وتبعَ المصنفُ في حكايته الثلاثة ابنَ بشيرٍ[٣].

وقد يقال: إنّ كلامَه وكلامَ المصنفِ أوْلى، لأن المثبتَ أولى ممّن نَفَى[٤].

وصورتُها: أن تضربَ فحولُ الظِّباء في إناثِ المَعْزِ، أو العكس، وكذلك البقرُ. قال ابن بشير: وهذه المسألة اجتمع فيها موجبٌ ومسقطٌ.

والضمير في: «منها» عائدٌ على النَّعَم.

(و«الأمَّات» جمع «أمّ» والأمُّ أصلُ الشيء، وأصل «الأم»: «أُمَّهَة» ولذلك يُجمع على «أمهات». وقال بعضهم: الأُمهات للناس، والأمَّات للبهائم، ذكر ذلك الجوهريُّ وغيرهُ[٥])[٦].

أنصبة الإبل

ص: «[٧] **الإبل: في كلِّ خمس شاةٌ، فإذا بَلَغَت خمساً وعشرين فبنتُ مَخَاضٍ، فإن لم تكن فابنُ لبونٍ، فإذا بَلَغت ستاً وثلاثين فبنتُ لبون، فإذا بَلَغَت ستاً وأربعين فحِقَّةٌ، فإذا بَلَغَت إحدى وستين فجَذَعَةٌ، فإذا بلغتْ ستاً وسبعين فبنتا لبونٍ، فإذا بلغت إحدى وتسعين فحِقَّتان، فإذا زادتْ على عشرين ومئة ففي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبون، إلا أنّ فيما بين العشرين والثلاثين روايتين: يُخَيَّرُ[٨] السَّاعي، وحِقَّتان،**

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ أ).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٧).

(٣) «الجواهر»: (١/ ٢٧٧-٢٧٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب)، و«المواهب» و«التاج والإكليل»: (٢/ ٢٥٧).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب).

(٥) «مختار الصحيح»: (٢٥)، و«لسان العرب»: (١٢/ ٢٨-٢٩).

(٦) زيادة من النسخ، وهي بهامش الأصل مشارٌ إليها بـ: نسخة.

(٧) في (ع) زيادة: في.

(٨) في المطبوع: تخيير.

ورأى[١] ابنُ القاسم ثلاث بناتِ لَبُونٍ»:

ش: هذا ظاهرٌ، وليس فيه إلا الاتباع[٢].

وظاهر قوله: «في كلِّ خمسٍ شاةٌ» أن الزائد على الخَمس معفوٌّ عنه لا شيء فيه، وهو خلاف ما رجع إليه مالكٌ، من أنَّ الشاة مأخوذةٌ عن الخَمْسِ مع ما زاد[٣]، ويظهر أثرُ ذلك في الخُلطة[٤].

وقوله: «إلاَّ أنَّ في ما بين العشرين... إلى آخره»، يعني أنه لا خلاف أنَّ في مئة وعشرين حِقَّتين بنصِّ سيدنا محمدٍ ﷺ[٥] / ، ولا خلاف في أن في [٢٢٢/أ] مئة وثلاثين حِقَّةً وبنتا لَبُونٍ.

واختلف فيما بين العشرين والثلاثين، أي: من أحد وعشرين إلى تمامِ تسعةٍ وعشرين، على ثلاثة أقوال، وتصورها من كلامه ظاهر[٦].

---

(١) في (مد) و(ع) والمطبوع: ورأي.

(٢) للحديث الذي سبق تخريجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب أبي بكر في الصدقات الذي بعثه معه إلى البحرين.

(٣) حكى في «المنتقى»: (٢/ ١٢٧) الاختلاف عن قول مالك، وأن القاضي أبا الحسن اختار عدم وجوب شيء فيما زاد، ونصَّ ابن أبي زيد في «الرسالة» على عدم الزكاة في الأوقاص، «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٥٧)، والذي في «المدونة» هو القول بالوجوب عن الجميع، قال في «تهذيبها»: (٢٦/ب): ثم في الخمس شاة إلى التسع، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة... إلخ، وحكى في «الكافي»: (١٠٥) القولين أيضاً.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ب).

(٥) «الموطأ» كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: (٦٠٠) عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب، وفيه انقطاعٌ، لكن العمدة في ذلك هو حديث البخاري، وسبق تخريجه، وهو يعضد حديث «الموطأ».

(٦) انظر الأقول الثلاثة في: «المدونة»: (١/ ٣٥٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٠)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٣/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٦)، فالأول - وهو المشهور-: التخيير - ويأتي من كلام المصنف -، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار.

والثاني: ليس له فيها إلا حِقّتان، وهو قول مالك في رواية أشهب، وبه أخذ المغيرة ومحمد بن مسلمة وأشهب وابن الماجشون.

والثالث: يأخذ ثلاث بنات لبون، قاله ابن شهاب، واختاره ابن القاسم.

قال في «المقدمات»: والمشهور عن مالك تخييرُ الساعي بين أن يأخذ حِقَّتين أو ثلاثِ بناتِ لَبُونٍ[١].

ومنشأ الخلاف: قوله ﷺ - بعد حكمه بأن في المئة والعشرين حِقّتين -: «فَمَا زادَ فَفِي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، وفي كلِّ أرْبعينَ بنتُ لَبُونٍ»[٢] هل تُحمل على زيادة العشرات، فيستمرُّ فرض الحِقَّتين إلى مئة وثلاثين، أو على مُطلقِ الزيادة فيؤخذ ثلاث بناتِ لَبُون؟

قال ابن الكاتب: لم يُرِدْ مالك بتخيير الساعي أن ينظرَ أيّ ذلك أحظى للمساكين فيأخذَه، وإنما أراد أن السَّاعي إن كان مذهبُه أنّ الواحد يوجب الانتقال أخذ بنات اللَّبون، وإن كان مذهبُه أنه لا يوجب الانتقالَ أخذَ الحِقَاق[٣].

قال صاحب «تهذيب الطالب»: ورأيتُ في كتابِ ابنِ القصّار أنه يُخَيَّرُ فيما يراه صلاحاً للفقراء، خلاف ما لابنِ الكاتب فاعلَمْه[٤].

ابن بشير: واختلف المتأخرون في توجيهِ القول بالتَّخييرِ، فمنهم من يراه مبنياً على الشكِّ والتردُّد، لاحتمال الحديثِ، ومنهم من يراه مبنياً على أنه مقتضى الحديثِ، (انتهى)[٥].

(وأقربها قول ابن القاسم، فقد خرَّج أبو داود[٦] وغيرُه عن ابن شهاب: أنَّ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٥٢)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) «تهذيب الطالب»: (٢/ ٦٤/ أ)، و«المواهب»: (٢/ ٢٥٩).

(٤) «تهذيب الطالب»: (٢/ ٦٤/ أ)، وانظره في «المواهب» - أيضاً -: (٢/ ٢٥٩).

(٥) زيادة في بقية النسخ.

(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٠)، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب إبانة قوله: وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة: (٧٢٥٧)، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب... إلخ، فهي بهذا منقطعة والحديث مرسل، وقد جاء عند أبي داود مرفوعاً: (١٥٦٨)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وليس فيه محل الشاهد - الذي ذكره الشارح هنا -، قال عنه البخاري: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين: صدوق أ هـ. «نصب الراية»: (٢/ ٣٣٨)، وحيث ثبت أن الزهري تلقى هذه النسخة =

في نسخةِ كتابِ رسول الله ﷺ الذي كتَبه في الصَّدقات: «فإذا كانتْ إحدى وعشرينَ ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتّى تبلغَ تسعاً وعشرينَ ومئة، فإذا كانت ثلاثينَ ومئةٍ ففيها بنتا لبونٍ وحقَّةٌ»[١].

قال (في «التنبيهات»)[٢]: وبنتُ المَخَاض هي التي كَمُلَ سِنُّها سنةً، فحملت أُمُّها، لأن الإبلَ سنةً تحملُ وسنةً تربّي، فأُمُّهُ حاملٌ وقد مَخَضَ بطنها الجنين[٣]، أو في حكم الحاملِ إنْ لم تحملْ، فإذا كَمُلَ لها سنتان وضعت أمُّه وأرضعتْ، فهي لبونٌ، وابنُها المتقدمُ ابنُ لبونٍ، فإذا دخل في الرَّابعة فهو حِقٌّ، والأنثى حِقَّةٌ، لأنهما استحقّا أن يُحمل عليهما، واستحقَّ أن يطرق منهما الذكرُ والأنثى، واستحقت الأنثى أن تُطرق ويُحمل عليها، (انتهى)[٤].

ص: «وعلى التَّخيير، ففي[٥] ثبوته مع أحَدِ السنين: قولان»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على رواية التَّخيير: فهل التخييرُ ثابتٌ، سواءٌ وجِدَ ثلاث بناتِ لبونٍ وحِقَّتان، أو فُقدا، أو فُقِد أحدُهما، أو لا يكون التَّخييرُ إلا إذا وُجِدا أو فُقِدا؟

= عن سالم بن عبد الله بن عمر، بل وأقرأه إياها، وهي كتاب رسول الله ﷺ عند آل عمر بن الخطاب، فهي بهذا الطريق يقوى العمل بها والاعتماد عليها، وقد رجّح كثير من المحققين العمل بالوجادة، وهو قول الشافعي وغيره، ونصره ابن القيم، وقبله أبو عمرو بن الصلاح، وكذا الحافظ ابن كثير، والوجادة هي: الوقوف على كتاب، بخط محدِّث مشهور يعرف خطَّه ويصححه، وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيه ولكن لم يسمع منه كتابه هذا، وكذلك كتب أبيه وجدِّه بخط أيديهم، قال ذلك القاضي عياض، ونحوه عن ابن الصلاح والعراقي، انظر بتوسع حول موضوع الوجادة، «صحائف الصحابة» لأحمد الصويان: (٥٠) وما بعدها.

(١) هذه الزيادة من بقية النسخ، ولم ترد في الأصل.

(٢) في بقية النسخ: عياض.

(٣) في (ع): بالجنين.

(٤) زيادة في (مد) و(ع)، وانظر نحو هذا في «التبصرة»: (٢/ ٨٥/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٢٣)، قال فيه: والمخاض وجع الطلق، لقوله تعالى: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

(٥) في الأصل و(ع): «في»، وما أثبتناه في (مد) والمطبوع و(ح).

فحاصله[١]: أن القائلين بالتخيير اتفقوا عليه إذا وُجِدا، أو فُقِدا. واختلفوا إذا وجِدَ أحدُهما وفُقِدَ الآخرُ، والقول بالخيار مطلقاً لابن الموَّاز[٢]، والأقربُ خلافُه، للأمر بالرِّفق بأربابِ المواشي[٣]، وهو قول (ابن عبدوسٍ، ونحوُه لمالكٍ في «المجموعة»)[٤].

ص: «**ثمَّ لا يُعتبر إلا العَشَرَاتُ**»:

ش: أي أنه بعد المئة والثلاثين لا يُعتبر إلا العشرات. وضابط ذلك: أن الثلاثين ومئة فيها حِقَّةٌ وبنتا لبونٍ، فكلما زادت عشراً، أُزِيلت بنتُ اللَّبون وجُعِلَ مكانها حِقَّةٌ، فإذا صار جميعُ بناتِ اللبونِ حِقاقاً، وزادت عشراً: رُدَّ الكلَّ بناتِ لبونٍ وزِدْ على عددِ الحِقاق واحدةً من بناتِ اللَّبون، ثمَّ إن زادتْ عشراً اجعلْ مكان بنتِ اللبون حقَّةً، ثم كذلك، ففي المئة والأربعين حِقّتان وبنتُ لَبونٍ، فإذا زادتْ عشراً فثلاثُ حِقَاق، فإذا زادتْ عشراً فأربعُ بناتِ لبونٍ، ثم كذلك، ثم لا تعمل بهذا[٥] الضابط فيما بعد المئتين وأربعين، لأن الواجبَ في مئتين وخمسين خمسُ حِقَاق، فإذا زادت عشراً، فلو عملنا به لَزِم وجوبُ ستِّ بناتِ لبونٍ، وقد علمتَ وجوبها في مئتين وأربعين.

ص: «**وفي المئتين، ثالثها: إن وُجِدَا خُيِّر الساعي، وإلا خُيِّر ربُّ المال، ورابعها: المشهور: يُخير الساعي إن وُجِدا أو فُقِدا، لا أحدُهما**»:

---

(١) في بقية النسخ: وحاصله.

(٢) «النوادر»: (٢/١٨٦/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٧/أ)، و«الجواهر»: (١/٢٧٨).

(٣) عقد الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة باباً في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وفيه (٦٠٥) عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشَّاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين، نكِّبوا عن الطعام. قال في «الزرقاني على الموطأ»: أي ذوات الدرّ. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدّق لبوناً أ هـ.

(٤) في بقية النسخ: «مالك وابن عبدوس في المجموعة»، «الجامع»: (١/١٤٧/ب)، و«الجواهر»: (١/٢٧٨).

(٥) في (مد): هذا.

ش: الواجب في المئتين: إما أربعُ حقاقٍ، أو خمسُ بناتِ لَبون، لحصول نوعي العددين اللذين عُلِّق الحكم عليهما، إذ فيهما خمسون أربع مرات، وأربعون خمس مراتٍ، ثم اختُلِف هل يُرَجَّح جانب السَّاعي، قاله أصبغ[١]، أو يرجح جانب ربِّ المال، قاله عبد الوهاب[٢]؟.

وقال مالك في «الموازية»: إن وُجِد السّنان خُيِّر الساعي، وإن فُقِدا، أو فُقِدَ أحدُهما خُيِّر ربُّ المال، لأن في تخيير السَّاعي عليه - والحالة هذه - ضرراً.

والمشهور أن السَّاعي يُخيَّر إن وُجِدا، أو فُقِدا، وإن وُجِد أحدُهما وفُقِد الآخر خُيِّر ربُّ المال[٣].

ع: وتأمَّل قولَ ابن وهب: يُخَيَّر الساعي ما لم يُضِرَّ بربِّ المال[٤]؛ هل يكون قولاً خامساً؟ وقريب منه قول ابن الموَّاز: بتخيير الساعي إن وجد السِّنّين، إلا أن يكون في الأربع الحِقَاق قوام ربّ المال[٥].

ص: «**وإذا[٦] وُجِدَ ابنُ لبونٍ[٧] فقط[٨] في الخمس والعشرين / : أجزأَ اتفاقاً**»: [٢٢٢/ب]

ش: لقوله في الحديث: «فإنْ لم تُوجَدْ بِنْتُ المَخَاضِ[٩] فابنُ لبونٍ

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٧/ ب).

(٢) كذا عزاه في «التبصرة» لعبد الوهاب، «التبصرة»: (٢/ ٨٤/ أ)، ولم أقف عليه له، وإنما وقفت على خلافه، كما في «التلقين»: (١٥٩)، قال: ثم هي على هذا الحساب إلى مائتين، فيخير الساعي في السنين أ هـ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٤/ أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٨/ ب)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٧/ ب).

(٦) في المطبوع و(ح): فإذا.

(٧) في (ع): اللبون.

(٨) ساقط من: (مد).

(٩) في (ع): «مخاض»، وهو الموافق لرواية «الموطأ»، وسبق تخريجها: (٢٢٢/ أ).

ذَكَرٍ»[١] أمَّا إن وُجد ابنُ مخاضٍ وابنُ لبونٍ فلا يأخذ إلا ابنةَ المخاضِ، لأنها الأصلُ، وليس لصاحبِ الإبل أن يعطي ابنَ لبونٍ، ولا للساعي أن يجبرَه على ذلك.

واختُلِف إذا تراضيا بأخذِه: فأجازه ابنُ القاسم في «الموازية»[٢]، ومنعَه أشهبُ[٣]. اللخمي: والأول أصوب، وقد يكون في أخذِه نظرٌ للمساكين، إمّا لأنه أكثر ثمناً، أو لينحره لهم ليأكلوه، لكونه أكثرَ لحماً، لأنه أكبرُ بِسَنَةٍ[٤].

(ولما ذكرَ ابن بشير القولين قال - بعد القول بعدم الإجزاء -: وهذا بناءً على أن القِيَمَ لا تجزىء بدلاً عن الأعيان الواجبة في الزكاة، وأمَّا القول الأول فهو إمَّا بناءً على أن القِيَم تجزىءُ، أو على أن هذا قد يجبُ يوماً ما، ولم يخرجْ بالكلِّية عن النوع، فخالف القيم، انتهى)[٥].

ص: «فإن فُقِدا[٦] كلَّفه الساعي بنتَ مخاضٍ على المنصوص، إلا أن يرى ذلك نظراً، وعن ابنِ القاسم: إن أتى بابنِ لبونٍ قُبِل»:

ش: يقع في بعض النسخ: «فُقِدَا» بألف التثنية، والضمير - على هذا - عائدٌ على «ابنِ اللبون» و«ابنةِ المخاض»، ويقع في بعضها «فُقِدَ» بلا ألف، والضمير حينئذٍ عائدٌ على «ابن اللبون» لأنه قد ذكر أن بنتَ المخاضِ فُقِدتْ بقوله: «وإذا وُجِدَ ابنُ لَبُونٍ فقط»، يعني: فإنْ حصل عنده خمسٌ وعشرون، وليس عنده بنتُ مخاضٍ، ولا ابنُ لبون، فإن السَّاعي يكلِّفه بنتَ مخاضٍ. والمنصوص أنها تتعيَّن كما لو وُجِدا.

وقوله: «إلاَّ أن يرى ذلك نظراً» فيه نظرٌ، لأنه قال في «التهذيب»: فإن لم

---

(١) سبق تخريجه: (٢٢٢/أ).

(٢) «النوادر»: (٢/١٨٧/أ)، و«الجامع»: (١/١٤٧/أ).

(٣) السابق.

(٤) في بقية النسخ زيادة: «انتهى». «التبصرة»: (٢/٨٣/أ).

(٥) ساقطٌ من (مد)، وقد ذكر في «المنتقى»: (٢/١٢٧) عن شيوخه: أن الخلاف مع أبي حنيفة في جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض، مبني على الخلاف في إخراج القيم في الزكاة، كما هو مذهبه.

(٦) في (ح): «فقد».

تُوجَدا - أي بنت المخاض وابن اللبون - أُجبِر[١] ربُّها على أن يأتي بابنة مخاضٍ، إلَّا أن[٢] يدفع خيراً منها، فليس للساعي رَدُّها، فإن أتى بابن لبونٍ ذكَرٍ لم يأخذه الساعي، إلا أن يشاء ويرى ذلك نَظَراً[٣]. فأنت تراه إنما جَعَل محلَّ النظر بعد الإتيان به. ومقتضى كلام المصنف: أن للساعي أن يكلفه ذلك ابتداءً، وليس كذلك، وقد اعترضه[٤] ع كذلك[٥].

ونقل محمدٌ عن أشهب: إنه ليس للمُصَدِّق أخذُ ابنِ اللبونِ[٦].

وقوله: «على المنصوص» إشارة إلى ما أخذَه ابنُ الموَّاز من قول ابن القاسم في التخيير[٧]، وذلك لأنَّ ابنَ القاسم استشهد على تعيين بنت المخاضِ إذا عُدِمَا بقول مالك في المئتين[٨]، أي أنَّ مالكاً - رحمه الله - نصَّ على أن الواجبَ في المئتين إذا عُدِمَ منهما الحِقاقُ وبناتُ اللبون أن يخيَّر الساعي، كما لو وُجِدا، والحكم إذا وُجِدت بنتُ المخاض أنها تتعيَّن، فيلزم مثل ذلك إذا عُدِمَا. قال اللخميُّ: فحملَ محمدٌ على ابن القاسم أنه يقولُ بالخَيار، لاستشهاده بالمئتين، وليس الأمرُ كذلك، فقد بيّن ذلكَ في «المدونة»، وقال: عليه أن يأتي بابنة[٩] المخاضِ أحبَّ أم كرِه، انتهى[١٠].

وقوله: «وعن ابن القاسم: إنْ أتى بابن لَبُونٍ قُبِلَ»، الظاهر أن مرادَه بهذا ما ذكره اللخميُّ، ولفظه: ويختلف إذا لم يُلْزِم المُصَدِّق[١١] ابنةَ مخاضٍ حتى

---

(١) في «تهذيب المدونة»: «خيِّر» وهو خطأ، يأباه السياق، وما ذكره الشارح هو الصواب، وهو الموافق لـ«المدونة»: (١/ ٣٥١).

(٢) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: «يشاء أن»، وهي موافقة لـ«التهذيب».

(٣) «تهذيب المدونة»: (٢٦/ب)، و«المدونة»: (١/ ٣٥١).

(٤) في بقية النسخ: اعترض عليه.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٧/أ).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/أ).

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٥١)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٣/أ).

(٩) كذا في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل: «ببنت».

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ٨٣/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٥١).

(١١) في الأصل: «المتصدق»، والتصحيح من «التبصرة» وبقية النسخ.

أحضر صاحبُ الإبل ابنَ لبونٍ، فقال ابن القاسم: يجبر المُصَدِّقُ على قبوله، ويكون بمنزلةِ ما لو كان فيها، وعلى أصل أصبغَ لا يُجبر، انتهى[١].

إخراج سِنٍّ أفضل

ص: «**وإذا رضي المصَّدِّق سِنّاً أفضل: أجزأَ اتفاقاً**»:

ش: «المصَّدِّق» بتشديد الصَّاد، هو: ربُّ الماشية، وهو المراد هنا، وأصله «المتصدق» فقلبت التاء صاداً، وأدغمت في مثلها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ﴾[٢]، وأما بتخفيفها: فهو الساعي، قاله الجوهري وغيرُه[٣].

أي: إذا رضي ربُّ الماشية بإعطاء سِنٍّ أفضل مما عليه: أجزأَه اتفاقاً، لأنه أتى بالواجبِ، وأحسنَ بالزيادة، وإذا بذَلَ الأفضلَ لزمَ الساعي قبولُه، ولا خيارَ له. قاله في «المدونة»[٤].

وهذا أولى من كلام ع، فإنه قال: وقول المصنف: «فإن رضي المصَّدِّق... / إلى آخره» ظاهره أنه لا يتمُّ إلَّا برضى المُصَدِّق، والمذهب [٢٢٣/أ] أنه لا يحتاج إلى رِضاه، بل يلزمه قبول الأفضلِ إذا طاع به ربُّ المال[٥]. وهذا إنما يأتي إذا قرأنا «المُصَدِّق» بالتخفيف، وأما بالتشديد كما ذكرنا، فلا.

ص: «**فإن أعْطَى عن الفَضْلِ، أو أَخَذَ عن النَّقص: لم يَجُزْ**[٦] **على المشهور**»:

ش: قال في «المدونة»: ولا يأخذ الساعي دون السِّنِّ المفروضةِ وزيادة

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٣/ ب).

(٢) سورة الحديد، آية [١٨].

(٣) «مختار الصحاح»: (٣٥٩)، و«لسان العرب»: (١٠/ ١٩٦)، و«المصباح»: (١/ ٣٣٦).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥١).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ أ).

(٦) هكذا قرّر الشارح قراءتها كما سيأتي، وفي المطبوع: «يُجْزِىء» وفي (ح): «يجزِ» - مكسورة الآخر كما في المخطوط -، ولم تُشكل في بقية النسخ.

ثمنٍ، ولا فوقها، ويؤدِّي ثمناً[١]. وظاهرُه المنعُ، كما شهَّره المصنفُ.

اللخميُّ: وقال في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا بأس بذلك. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: يُكره، فإن فَعَل أجزأ[٢]، انتهى[٣].

قال ابنُ يونس: وقال أصبغُ في «الموَّازية»: إن أعطى أفضل ممَّا عليه، وأخذ لزيادةِ الفضل ثمناً، فلا شيءَ عليه، إلا ردُّ الزيادةِ، وإن أعطى دون ما وَجَبَ[٤] عليه، وزيادة دراهم فعليه البدلُ كلُّه، انتهى[٥].

ونقل الباجيُّ عن ابنِ القاسم أنه قال: لا خيرَ في إعطاءِ الأفضل[٦] وأخذِ الزيادةِ، وبالعكس[٧]. فظاهره: المنع، كظاهر «المدونة»، لكن قال الباجيُّ - بعد ذلك -: فإن فعل، فقال ابنُ القاسم وأشهبُ وسحنونٌ: يُجزيه[٨].

ابن زرقون: يريد إن وقع، لا أن ذلك يجوز ابتداءً.

ولعل الخلاف هنا مبنيٌّ على الخلاف في إخراج القيمةِ، بل الإجزاءُ هنا أقربُ، لكونه لم يخرجْ عن الجنس بالكلِّية، وحكى ابن بشير في هذه المسألة ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدها: إنه جائزٌ ابتداءً، ويجزىء[٩].

والثاني: إنه مكروه، وإن وَقَع أجزأ[١٠].

والثالث: لا يجزىء، إلا أن يعطي أفضل ويأخذ ثمناً، فيردَّ الثمنَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٥٣)، والنصّ من «تهذيبها»: (٢٦/ ب).
(٢) «النوادر»: (٢/ ١٨٩/ أ).
(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨٤/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٢).
(٤) في الأصل: «أوجب»، والتصحيح من بقية النسخ ومن «الجامع».
(٥) «الجامع»: (١/ ١٤٨/ أ)، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٨٩/ أ).
(٦) في (مد): الفضل.
(٧) «النوادر»: (٢/ ١٨٩/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٨).
(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٢٨).
(٩) هو قول مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»، كما سبق.
(١٠) هو قول ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»، كما سبق.

المأخوذَ[١]، قال: وهذا مع فوات المأخوذِ، وأمَّا إن كان قائماً فيستردُّه على هذا القول، ويُخرج الواجب[٢]، انتهى[٣].

تنبيه: ذكر غيرُ واحد أن المشهور أن إخراجَ القيمة مكروهٌ، لا أنه غيرُ مجزىءٍ كما سيقوله المصنف[٤]، ونصَّ ابنُ يونسَ هنا على أن الصواب الإجزاءُ، قال: وهو من ناحية كراهة اشتراءِ المرء صدقَتَه[٥]. وكذلك نصَّ سندٌ، وعلى هذا: فلا يبعد حمل كلامِه في «المدونة» على الكراهةِ، وعلى هذا: فيقرأ كلام المصنف: «لم يَجُزْ على المشهور» بسكون الزَّاي، بمعنى: أنه لا يجوز ابتداءً، لا: «لم يُجْزِ» بكسر الزَّاي، بمعنى أنه لا يجزىء، فإن النَّقل لا يساعد ذلك.

فرع: فإن أخرج بعيراً عن خمسة أبعرةٍ بَدَلاً عن الشاة الواجبة، قال في «الجواهر»: فأطلق القاضيان أبو الوليد وأبو بكر القول بأنه لا يجزىء[٦]، وقال أبو الطيب عبد المنعم القَرَويُّ[٧]: مِنْ أصحابنا مَنْ أبَاه، وليس بشيء،

---

(١) هو قول أصبغ، كما سبق.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٢٨٢) عن ابن بشير.

(٣) حكاية ابن بشير ساقطة من (مد).

(٤) «جامع الأمهات»: (١٦٦)، وانظر: (٢٤٦/أ)، حيث ستأتي هذه المسألة من كلام الماتن مع شرحها، والذي في «التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٤١٠)، و«التلقين»: (١٦٣) عدم جواز إخراج القيمة، وفي «التبصرة»: (٢/ ٨٤/ب) (٢/ ٨٥/أ)، و«البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥٥) الكراهة. قال الباجي: المشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، وقال القاضي أبو محمد: إنه يتخرج على مذهب: أن إخراج القيم في الزكاة جائز أ هـ. من «المنتقى»: (٢/ ١٣٥).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٤٨/أ)، واشتراء المرء صدقته مكروه كما في «المدونة»: (١/ ٣٥٤): قال أشهب: قال مالك: وأحب إليَّ أن يترك المرء شراء صدقته، وإن كانت قد قُبضت منه.

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٢٧).

(٧) أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون، فقيه عالم متقن، له رحلة دخل فيها مصر، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه اللخمي وعبد الحق وغيرهم، له على «المدونة» تعليق مفيد، وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة، توفي سنة ٤٣٥هـ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «شجرة النور»: (١٠٧).

لأنه مواساةٌ من جنس المال بأكثر مما وجب عليه[١]. ع: والصحيح الإجزاء[٢].

المعتبر من الغنم في زكاة الإبل

ص: «**والغَنَمُ في الشَّنَق: الضأن، إلا أن يكون جلَّ غنم البلد المَعْزُ فتُقبل، وإن كان غنَمُه[٣] مخالفاً لها، على المشهورَ**»:

ش: («الشَّنَقُ»: بالشين المثلّثة من فوق، وفتح النون، قاله في «التنبيهات». قال مالك: وهو ما)[٤] يُزكَّى من الإبل بالغنم[٥]. أبو عبيد: ما بين الفريضتين كالأوقاص[٦].

والمعتبر في ذلك الضَّأن، إلا أن يكون جلَّ غنم البلد المَعْز، فيؤخذ المعزُ حينئذٍ - إن كان غنمه معزاً - اتفاقاً، وكذلك إن كان غنمُه ضأناً على المشهور، اعتباراً بجُلِّ غنمِ البلد[٧].

والشاذُّ: يؤخذ ممَّا عنده. رواه ابنُ نافع عن مالك[٨]، وهو قول ابن حبيبٍ، ونصُّ ما نقله الباجيُّ عنه: وقال ابن حبيب: إن كان من أهلِ الضأن

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٨١).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/أ).

(٣) ساقط من: (مد).

(٤) في بقية النسخ كذا: «عياض: الشنق - بفتح الشين المعجمة وفتح النون -: فسره مالك بما..».

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٥٤).

(٦) «لسان العرب»: (١٠/ ١٨٩)، وأصل الشنق: طول الرأس كأنما يُمدُّ صُعُداً، وشَنَق البعير: إذا جذب خطامه وكفّه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه حتى يُلزق ذِفْراه بقادمة الرَّحل، وقيل: حتى يرفع رأسه، والشِّناق: حبل يجذب به رأس البعير والناقة. وما ذكره عن أبي عبيد هو المشهور، كما في «اللسان»: (١٠/ ١٨٨-١٨٩-١٩٠)، و«المصباح»: (١/ ٣٢٣)، و«القاموس»: (١١٦١)، وما ذكره عن مالك ذكره أهل اللغة عن بعضهم وعن بعض الفقهاء، منهم: أبو عمرو الشيباني، قال في «اللسان»: وروي عن أحمد بن حنبل: أن الشنق ما دون الفريضة مطلقاً، كما دون الأربعين من الغنم. وقد نقل أبو سعيد الضرير مثل الذي قال مالك عن العرب، وكذا قال الفراء: حكاه الكسائي عن بعض العرب، راجع: «اللسان» ففيه مزيد بيان، والله أعلم.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٥٤).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٨٨/أ).

فمنها، وإن كان من أهلِ المعزِ فمنها، وإن كان عندَه الصنفان خُيِّر السَّاعي[١].

ومقتضى كلام المصنفِ: أنه إذا تساويا تُؤخذ من الضأن، لأنه عيَّن الضأن بقوله: «إلا أن يكون جُلَّ غنم البلد المعزُ».

ع: والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعي[٢]، وكذلك قال هـ، وزاد: و[٣]يُخيَّر ربُّ المال. / [٢٢٣/ب]

أسنان الإبل

ص: «**وأسْنَانُ الإبل: حُوَارٌ، ثمَّ بنتُ مخاضٍ، ثمَّ بنت لَبُون، ثمَّ حِقَّةٌ، ثمّ جَذَعَةٌ، ثم ثَنِيٌّ، ثمَّ رباعٌ، ثمَّ سديسٌ، ثمَّ بَازِلٌ، ثمَّ مُخَلِّف، ثمَّ بازلُ عامٍ أو عامين، و[٤]مخلِّف عامٍ أو عامين، فالحُوَار[٥] اسمُه قبل سنة، فإذا كمُلَت فبنت مخاضٍ، ثمَّ كذلك إلى آخِرِها**»:

ش: مرجع هذا إلى أهل اللُّغة، وما ذكره المصنف - وإن كان في بعضه خلافٌ - فهو المشهور، وحاصل كلامِه أنه إذا ذكر «ثمَّ» يقتضي أن بين كلِّ سنٍّ والذي بعده سنة، وإن ذكر «أو» فهو يقتضي التخيير في إطلاق ذلك عليه.

فـ«الحُوار» اسمه قبل سنةٍ، فإذا كَمُلَت فـ«بنتُ مخاض» فإذا كملت الثانية فـ«بنت لبون» ثم كذلك إلى آخرها.

الخطابي وغيره: وإذا دخل في التاسعة وطلع نابُه فهو «بَازِل» أي: بزل نابُه، أي: طلع، فإذا دخل في العاشرة فهو «مُخَلِّف» ثم ليس له اسم بعد

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨٨/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٢٧).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/أ).

(٣) في (مد): أو.

(٤) في (ع) والمطبوع و(ح): ثمَّ.

(٥) في المطبوع: والحوار.

ذلك، بل يقال له: «بازل عام أو عامين» و[١]«مخلف عامٍ أو[٢] عامين» انتهى[٣].

زاد سند: و«مخلِّف ثلاثة وأربعة وخمسة»[٤]، الجوهري: وربما بَزَل في السنةِ الثامنة، والجمع «بُزُلٌ» و«بُزَّل» و«بَوَازِل»[٥]، وأنه يطلقُ على الذي له عشر سنين أربع أسامٍ: «بازلُ عامٍ أو عامين» و«مخلف عامٍ أو عامين». وكلام الجوهريِّ يقتضي أن سِنَّ «الحُوَار» لا يتصل بسنِّ «المخاض» بل بينهما سنُّ «الفصيل» لأنه جعل ولد الناقة يُسَمَّى «حواراً» إلى أن يفصل، فإذا فَصَل سُمِّي «فصيلاً[٦]» ثم جعل ابن المخاض بعده[٧]، مستدلاً بقول الفرزدق[٨]:

---

(١) كذا في (مد) و(ع)، وهو الموافق لما في «سنن أبي داود»، وفي الأصل: «أو».

(٢) في (مد): و.

(٣) انظر جميع ما تقدم في أسنان الإبل في «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب تفسير أسنان الإبل، سمعه أبو داود من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شُميل وكتاب أبي عبيد.

(٤) هذه الزيادة ذكرها أبو داود أيضاً في تفسير أسنان الإبل، قال أبو داود: وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، وأنشدنا الرياشي:

إذا سهيلٌ آخرَ الليلِ طَلَعْ فابنُ اللَّبون الحِقُّ والحِقُّ جَذَعْ
لم يَبْقَ من أسْنَانِها غيرَ الهُبَعْ

والهبع: الذي يُولد في غير حينه أ هـ. من «السنن».

وما نقله الشارح عن سند ذكره صاحب «الذخيرة» بتمامه عنه: (٣/ ١٢٣)، ونقل سندٌ ذلك عن أبي داود، قال سند: وروى عبد الحق في «الأحكام»: مغرب الشمس بدل: آخر الليل، وصوّبه.

(٥) انظر: «لسان العرب»: (١١/ ٥٢)، و«القاموس المحيط»: (١٢٤٨).

(٦) «مختار الصحاح»: (١٦١).

(٧) السابق: (٦١٨).

(٨) الفرزدق، أبو فراس همّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي البصري، شاعر عصره، وجدّه صعصعة صحابي، وفد على الوليد وعلى سليمان ومدحهما، ونَظْمُه في الذّروة، وكان أشعر زمانه مع جرير والأخطل النصراني، توفي سنة ١١٠هـ رحمه الله.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ٥٩٠)، و«البداية والنهاية»: (٩/ ٢٧٧).

وَجَـدْنَـا نَهْشَـلاً فَضَلَـت فُقَيْمـاً[١] كَفَضْلِ ابنِ المَخاضِ عَلى الفَصيْلِ[٢]

والمحتاج إليه في الزكاة الأربعة الأُول التي بعد السنِّ الأوَّل، ويُحْتَاج في الضحايا إلى الثَّنِيِّ، وذكر البقية استطراداً وتتميماً للفائدة، مع عدم الطول، على أنه يُحتاج على قول أشهب إلى مخلِّف عام، لأنه شَرَط في الخلفات في الدِّيَة أن لا تزيد على ذلك، والمشهور خلافه[٣].

أنصبة البقر

ص: «**البَقَر: في ثلاثين: تبيعٌ ذكَرٌ، فإذا بَلَغَت أربعين: فَمُسِنَّةٌ أنثى، فإذا بلغت ستين: فتبيعان، ثمَّ في كلِّ ثلاثين: تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين: مُسِنَّةٌ**»:

ش: هذا ظاهرٌ، لم يُختلف فيه عندنا[٤].

ونعت «التبيع» بـ«الذَّكَرِ» و«المُسِنَّةَ» بـ«الأنثى» تأكيداً.

وقوله: «ثمَّ في كلِّ ثلاثين تبيعٌ... إلى آخره»، هو كما قدمنا من الضابط في الإبل، ففي[٥] ستين «تبيعان»، فإذا زادت عشراً[٦] عُوِّض عن أحدهما «مُسنَّة»، فإذا زادت عشراً جُعِلا «مسنتين»، فإذا زادت عشراً كان الواجب ثلاثة أتْبِعَةٍ، ثمَّ كذلك.

تنبيه: ولا يصح هذا الضابط بعد المئة وستين، لأن في مئة وستين أربع مُسِنّات، فلو صحَّ أن يفعل ما تقدم، لوجب أن يكون في مئةٍ وسبعين خمسةُ أَتْبِعةٍ، والخمسةُ أتبعة تجبُ في مئة وخمسين، لأنها ثلاثون خمسُ مرَّات، فيلزم أن يكون عشرون بغير زكاةٍ.

ص: «**والمئة والعشرون فيها كالمئتين من الإبل**»:

---

(١) في الأصل: «تميماً»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.

(٢) نسبه في «لسان العرب»: (٧/ ٢٢٩) لجرير، قال: ونسبه ابن بري للفرزدق في «أماليه».

(٣) «المدونة»: (٤/ ٥٥٨-٥٥٩)، و«التفريع»: (٢/ ٢١٢)، و«الجواهر»: (٣/ ٢٥٥).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٤)، و«الكافي»: (١٠٦).

(٥) في بقية النسخ زيادة: كل.

(٦) في الأصل: «عشر»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

ش: أي أنه اختُلِف في المئة وعشرين من البقر، لإمكان عدِّها بالأربعين والثلاثين على أربعة أقوال، كما في المئتين من الإبل[١]، وهو واضح.

ص: «ويجزىء التبيعُ الذَّكرُ، وفي أخْذِ الأنثى موجودةً كُرْهَاً: قولان»:

ش: قوله: «يجزىء التَّبيعُ الذَّكَرُ» مُسْتَغنىً عنه بما قدَّمه، لكن أعاده ليُرتِّب عليه ما بعده.

وقوله: «وفي أخْذِ الأنثى» يعني اختُلِف: هل للسَّاعي أخذُ التبيعة الأنثى كُرْهَاً أم لا؟ وسواءٌ وُجِدا معاً، أو وُجدت التبيعة فقط؟

وقد ذكر التلمساني الخلاف إذا لم يكن في البقر إلا التبيعة[٢]، وعلى هذا فتخصيص ع فرضَ المسألة بوجودهما معاً[٣] ليس بظاهر، وإن كان ذِكْرُ الخلافِ في وجودِهما يستلزم وجودَ الخلافِ إذا لم يوجد إلا التَّبيعة، لكن هذا ليس من شأن الشُّروح.

والمشهور: ليس للساعي الجَبْرُ[٤]، لِمَا وَرَد من الرِّفق بأرباب المواشي[٥].

والشاذُّ: لابن حبيب[٦]، وهو مُشْكِل.

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٧٩) (١/ ٢٨١)، وانظر ما سبق في الكلام على المئتين من الإبل: (٢٢٢/ب) (٢٢٣/أ).

(٢) الخلاف في ما إذا لم يكن فيها إلا الأنثى نصّ عليه ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٤٨/ب)، واللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٨٥/ب).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ب).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٥٥)، و«الجامع»: (١/ ١٤٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣١).

(٥) سبق بيانه: (٢٢٢/ب).

(٦) أي أن للساعي أن يجبره، ووجه الإشكال - فيما يظهر لي - أن ابن حبيب قال - كما في «النوادر»: (٢/ ١٨٨/أ) -: ويجوز أن يؤخذ ذكراً أو أنثى في الصدقة أ هـ. فهو لم ينصَّ على أن الجواز والاختيار: هل هو للساعي أو لصاحب المال؟ لكن عند الإطلاق يُحمل على الساعي، لأنه الأصل في الطلب والأخذ.

ومن ذهب إلى عدم الإكراه رجح الرواية التي جاءت بذكر التبيع فقط، وهو حديث معاذ بن جبل، كما في «موطأ مالك»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر: (٦٠١)، ورجح ذلك بما ورد من الرِّفق بأرباب المواشي.

ومن ذهب إلى أن للساعي طلب ما شاء، رجح الرواية التي جاءت في «سنن أبي داود» - =

أمَّا إن لم يجدْ إلا التبيعَ، فلا يُجبر[١] عليها اتفاقاً[٢].

أسنان البقر [٢٢٤/أ]

ص: «**والتبيع: الجَذَعُ المُوفي سنتين، وقيل: سنةً، والمُسِنَّة: / الموفية ثلاثاً، وقيل: سنتين**»:

ش: الخلاف في «المُسِنَّة» مُرتَّب على الخلاف في «التَّبيع»، والقول الثاني لعبد الوهاب[٣]، والأوَّل لابنِ حبيب[٤]، وابنِ الموَّاز[٥]. ومقتضى كلامِه أنه المشهور.

قال ابن بشير: وهو الصحيح عند أهل اللغة[٦]. ونقل عن ابن نافع في «المجموعة»: إنَّ سنَّه[٧] ثلاثُ سنين[٨]، ونقل التلمسانيُّ في «اللُّمَع»: إن المسنَّة ما أوفتْ أربعاً، ودخلتْ في الخامسة[٩].

أنصبة الغنم

ص: «**الغَنَم في أربعين: شاةٌ، فإذا بَلَغَت مئةً وإحدى وعشرين: فشاتان، فإذا بلغت مائتين وشاة: فثلاثٌ[١٠]، فإذا بلغت أربعمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ: شاةٌ**»:

= وغيره -، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٧٦) عن معاذ - أيضاً -: إن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة... الحديث، ففي الحديث وكل الأمر إلى الطالب، والله أعلم، وانظر نحوه في «الجامع»: (١/١٤٨/ب).

(١) في بقية النسخ: يجبره.

(٢) «الجامع»: (١/١٤٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/٨٥/ب).

(٣) «المعونة»: (١/٣٩٠).

(٤) «النوادر»: (٢/١٨٨/أ).

(٥) السابق.

(٦) انظر: «لسان العرب»: (٨/٢٩)، و«مختار الصحاح»: (٧٥)، قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/٨٥/ب) بعد حكايته الخلاف: والأول أصحّ - أي قول ابن حبيب - وهو المعروف عند أهل اللغة.

(٧) أي: التبيع.

(٨) «النوادر»: (٢/١٨٨/أ).

(٩) «اللمع»: (١٥/أ).

(١٠) في (ح) زيادة: شياه.

ش: هكذا وَرَدَ في الحديث[١].

ص: «**وفي المُجزىء: ثلاثةٌ، المشهور: الجَذَعُ منهما جميعاً مطلقاً. ابن القصار: الجَذَعَة الأنثى. ابن حبيب: الجذع من الضأن، والثنيُّ من المَعزِ كالضَّحِيَّة**[٢]»:

ش: يعني: وفي أقلِّ سنِّ المجزىء في زكاة الغنم ثلاثةُ أقوال:

المشهور: أنه الجَذَع منهما[٣]، أي: من الضأن والمَعْزِ.

وقوله: «جميعاً» تأكيدٌ.

وقوله: «مطلقاً»، أي: ذكراً أو أنثى.

وقال ابن القصَّار: لا يجزىء الجذعُ من الضأن والمعز، وإنما يجزىء الجَذَعةُ منهما[٤].

وقاس ابنُ حبيب هذا على الضحايا، فقال: إنما يجزىء الجذعُ من الضأن، والثَّنِيُّ من المَعْز، ولا يجوز أن يكون ذَكَراً، لأنه تيسٌ، إلا أن يكون مُسِنّاً من كرائم المَعْزِ، فيلحق بالفحول، ويجزىء إن طَاعَ به ربُّه[٥]. هكذا نقل عنه جماعةٌ، وكأن المصنف تَرَكَ هذا، لما سيقوله: «إن التيس من الشِّرَار»[٦]. وفيه ضعف، لأن التَّبيعَ يجزىءُ هنا ولا يجزىء في الأضحية[٧].

---

(١) سبق تخريجه، وهو كتاب أبي بكر في الصدقات، انظر: (٢٢٢/أ).

(٢) في المطبوع: «كالأضحية»، والذي في «النوادر»: «كالضحايا».

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٥-٣٥٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٨٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٦/أ)، ونصّه فيهما، وقد علَّق أبو محمد على قول ابن حبيب بقوله: وليس بقول مالك وأصحابه فيما علمناه.

(٦) سيأتي قريباً في كلام الماتن.

(٧) ضعفه في «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ب)، وقال أيضاً: لأن النبي ﷺ أبان أن الأصلين مفترقان، فأوجب الزكاة في أربعة أسنان من الإبل ليس فيها شيء يجزىء في الأضاحي.

و«الثَّنِيُّ» بالثاء المثلَّثة.

سن الجذع من الغنم

ص: «**وفي الجَذَع من الغنم، أربعة: ستةٌ، وثمانيةٌ، وعَشَرةٌ، وسَنَةٌ. والثَّنِيُّ: ما دخل في الثانية**»:

ش: أي وفي سِنِّ الجَذَعِ من الضَّأن والمَعْزِ أربعةُ أقوال:

والقول بـ«ستَّةِ أشهر» لابنِ زياد[١].

وأمَّا الثاني: فلم أرَه مَعزوًّا[٢].

والثالث: لابن وهب[٣].

والقول بأنه «سنةٌ» لأشهب وابن نافع[٤]، ويقع في بعضِ النسخ تشهيره.

قال في «الجواهر»: وهو أشهر عند أهل اللغة[٥]. وهو الذي صدَّر به في «الرسالة»، قال فيها: والجذَعُ ابنُ سنةٍ، وقيل: ابنُ ثمانيةِ أشهرٍ، وقيل: ابنُ عشرةِ أشهرٍ، والثَّنِيُّ من المعز: ما أوفى سنةً، ودخل في الثانية[٦].

وبقي هنا شيءٌ، وهو أنه إذا كان المشهور في الجَذَع أنه ابنُ سنةٍ، فلا

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٢) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠)، قال التتائي في «شرح الرسالة»: «ونسبه يوسف بن عمر لمالك من رواية البخاري».

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٤) وعلي بن زياد وابن حبيب، «النوادر»: (٢/ ١٨٧)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٨)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٠).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٨٠)، انظر: «لسان العرب»: (٨/ ٤٤)، و«مختار الصحاح»: (٩٧)، و«المصباح المنير»: (٩٤)، والذي يظهر من خلال النظر في كتب أهل اللغة أن لا اختلاف في هذا، لأن الإجذاع كما قال ابن الأعرابي: وقتٌ وليس بسنٍّ، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخِصْب، فتسمَّن فيسرع إجذاعها، فهي جَذَعة، ومن الضأن إذا كان من شابَّين يُجذع لِستَّة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هَرِمَين أجذع من ثمانية إلى عشرة أ هـ. من «اللسان» و«المصباح».

(٦) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٧-٥٥٨).

فرق بينَه وبين الثَّنيِّ، لأنه إذا كان ابنُ سنةٍ، فقد دخلَ في الثانيةِ[١].

خ: ويمكن أن يُجابَ عن هذا بوجهين:

الأول: إنَّ مَنْ قال: إنَّ الجَذَع[٢] ابنُ سنةٍ، قال: إن الثَّنيَّ ما دخل في الثانية[٣]، وقد ذكر التلمساني هذا القولَ عن ابن حبيبٍ[٤]، ويؤيِّدُه ما قاله غيرُ واحدٍ: إن التَّحاكم في هذا إلى[٥] اللغةِ[٦]. والذي قاله الجوهري: إنه يقال: «الجَذَعُ» لولدِ الشاةِ في السَّنة الثانيةِ[٧]، قال: و«الثنيُّ»: الذي يُلقي ثنيَّتَهُ، ويكون في «الظِّلْف» و«الحافِرِ» في السنة الثالثةِ[٨]، وفي «الخفِّ» في السنة السادسة، انتهى[٩].

والثاني: لعل مراد من قال: «الثَّني»: ما دخل في الثانية الدَّخولَ البَيِّن، ويُرجِّح هذا أن الشيخ أبا محمد نصَّ في «الرسالة» على أن الجَذَع من الضَّأن ابن سنةٍ، مع أنه قال: إن الثنيَّ من المعز ما أوفى سنةً ودخل في الثانية[١٠].

ص: «**ولا تُؤخذُ كَرَائمُ الأموالِ، كالأكولة، والفَحْل، والرُّبى، وذات اللبن، ولا شِرارها، كالسَّخلة، والتّيس، والعجفاءِ، وذات العَوَار**»: تجنب الكرائم والشِّرار

ش: لما في «الموطأ»[١١] عنه عليه الصلاةُ والسلام من النهي عن حَزَرَات

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ب).

(٢) في بقية النسخ زيادة: هو.

(٣) في (ع): «الثالثة»، وهو خطأ.

(٤) في «النوادر»: (٢/ ١٨٧/ب) عن ابن حبيب: والثني من معزٍ أو ضأن ابن سنتين.

(٥) في (ع) زيادة: أهل.

(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٨٠)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٠٩/ب).

(٧) «مختار الصحاح»: (٩٧).

(٨) في (مد): «الثانية»، وهو خطأ مخالف للنقل.

(٩) «مختار الصحاح»: (٨٨).

(١٠) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٥٥٧-٥٥٨).

(١١) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصَّدقة: (٦٠٥) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً: «.. لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين». وذكر الشارح أنه مرفوع، ولم أقف عليه إلاّ موقوفاً.

الناس، هكذا ضبطها في «التنبيهات»: بفتح الحاء المُهْمَلةِ والزَّاي، قال: ويقال: بتقديم الرَّاء على الزَّاي، وهي الخيار[١]. ولما في أبو داود[٢]: / «ولا تُؤخذُ في الصَّدقةِ هَرِمةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تيسُ الغنمِ، إلا أن يشاء المُصَدِّقُ». [٢٢٤/ب]

و«الأكولة»: قال مالك: هي شاة اللَّحم تُسمَّن لتُؤكل[٣]، وسواء كانت ذكراً أو أنثى.

و«الفحل»: هو المُعَدَّ للضِّراب، و«الرُّبى» - بضم الراء وتشديد الباء -: ذات الولد[٤]. و«ذات اللبن»: هي صاحبة اللبن الذي يُنْظَر إليه غَالباً، و«السَّخلة»: الصغيرة. و«التيس»: الذكر الذي ليس مُعَدّاً للضِّراب[٥]، و«العَجْفَاء»: المريضة[٦].

---

(١) انظر: «الزرقاني على الموطأ»: (٢/١٦٧)، و«لسان العرب»: (٤/١٨٦)، وفيهما: ويروى: «حرزات»، والذي نقله الشارح - هنا - عن «التنبيهات»: «ويقال». قال الزرقاني: قيل: سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها، أي: يصونها عن الابتذال أ هـ. هذا على رواية «حرزات». وأما على المشهورة: «حَزَرات» فقد قال في «اللسان»: سميت حَزْرةً لأن صاحبها لم يزل يَحْزُرُها في نفسه كلَّما رآها.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٦٧)، عن أنس، وهو جزء من حديث طويل، هو كتاب أبي بكر في الصدقات، وفيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ، وقد أخرجه البخاري - كما سبق - في كتاب الزكاة في مواضع، منها: باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار..: (١٤٥٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/١٦٤)، و«المدونة»: (١/٣٥٧)، وقال ابن حبيب: والأكولة ما تعوهد بالرعي وكثر أكلها من ذكر أو أنثى، كما يتعاهد العليف، والأكيلة التي قد أكلت أو تؤكل، «النوادر»: (٢/١٨٨/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٨/ب).

(٤) قال مالك في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/١٦٤): والرُّبى التي قد وضعت، فهي تربي ولدها، وانظر: «النوادر»: (٢/١٨٨/ب).

(٥) انظر ما سبق في «النوادر»: (٢/١٨٨/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٣٠-١٣١)، حيث عقد في «النوادر» باباً في تفسير الذود والوقص وألفاظ يجري ذكرها في الزكاة.

(٦) العَجَفُ، هو: ذهاب السِّمَن، والهزال، من عَجَفَ نفسه عن الطعام: إذا حبسها عنه وهو له مُشْتَهٍ، فالعجفاء من الغنم هي الهزلى التي لا لحم عليها ولا شحم، وربما سموا الأرض المجدبة عجافاً، من «اللسان»: (٩/٢٣٤)، ويؤيده ما جاء في «الموطأ»، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا: (١٠٦٠) أن رسول الله ﷺ سُئِل: ما يتقى من الضحايا؟ فذكر منها: =

و«العَوَار» - بفتح العين -: هو العيب مطلقاً. قال ابن حبيب وابن يونس: وهو الذي في الحديث، قالا: وأما بِرَفع العين فهو العَوَرُ[١]. وكذلك ذكر التلمساني، وهكذا نقل صاحب «الاستذكار»، قال: وقيل في ذلك بالضدِّ[٢]. ابنُ يونس: وقيل: بضمِّ العين فيهما[٣].

قال في «المدونة»: فإن رأى المُصَدِّق أن يأخذَ ذاتَ العوارِ، أو التيسَ، أو الهَرِمةَ، أخذها إن كانت خيراً[٤].

إذا كانت كرائم أو شراراً كلها

ص: «**فإن[٥] كانت كرائمَ كلَّها، أو شِراراً كلَّها، فمشهورها: يأتي[٦] بما يجزيه[٧]، وثالثها: تؤخذ إلا أن تكون خِياراً، ورابعها: تؤخذ إلا أن تكون سِخَالاً**»:

ش: إن كان في الغنم وسطٌ، فلا إشكال في أخذِه، وإن لم يكن بل كانت خياراً كلُّها، أو شراراً كلُّها، فذكر المصنف أربعة أقوال:

والقول بأنه يُؤخذ منها مطلقاً عزاه ابنُ بشير لابن عبد الحكم، لكن ذكر هو وغيره أنَّ ابن عبد الحكم لم يصرِّح به، بل قال: لولا خلافُ أصحابنا لكان بيِّناً أن تؤخذ منها واحدةٌ[٨]، وعلى هذا؛ فَعَدُّه قولاً مشكلٌ، لأنه لم يصرِّح به.

= والعجفاء التي لا تُنقي. قال الزرقاني: العجفاء: الضعيفة. لا تنقي، أي: لا نقي لها، والنقي: الشحم أ هـ مختصراً.

(١) «النوادر»: (٢/١٨٨/ب)، و«الجامع»: (١/١٤٨/ب).

(٢) «الاستذكار»: (٩/١٥٠).

(٣) قال في «اللسان»: (٤/٦١٦): والعَوار والعُوار بفتح العين وضمها: خرق أو شقٌّ في الثوب، وقيل: هو عيب. وفي «القاموس»: (٥٧٣) قال: والعوار مُثَلَّثة: العيب، والخَرْقُ، والشَّق في الثوب أ هـ. قال ابن الأثير في «النهاية»: (٣/٣١٨) في شرح حديث الزكاة: «ولا ذات عَوارٍ»: العَوَار بالفتح: العَيْب، وقد يُضمُّ.

(٤) «المدونة»: (١/٣٥٦)، و«تهذيبها»: (٢٧/أ).

(٥) في المطبوع و(ح): فلو.

(٦) ساقطة من (ح).

(٧) في (ع): يجزي به.

(٨) «التبصرة»: (٢/٨٦/ب)، و«الجواهر»: (١/٢٨٣).

والقول بأنها تؤخذ إلا أن تكون خياراً، (لمطرفٍ في ثمانية أبي زيد)[١].

والقول بأنها تؤخذ إلا أن تكونَ سِخالاً، نسبَه اللخميُّ لابن الماجشون[٢] في ثمانية أبي زيد[٣].

ع: والقول الرابع: هو مذهب «المدونة»، إلاَّ أن معناها عندي إذا تُؤمِّل أن المُصَدِّق إذا رأى الأخذَ من الشِّرار فله ذلك، بشرط أن تكون كلُّها كذلك، ولا يؤخذ من السِّخال حينئذٍ، والأوَّل هو المشهور، وهو أقرب إلى لفظ الآثار، ثم قال: وتبعَ المؤلفُ في نقل هذا الفرع ابنَ بشيرٍ، وطريق ابنِ شاس عندي أقربُ إلى التحقيق فانظُرْها في كتابه، انتهى[٤].

وفيه نظر، (لأنه قال فيها)[٥]: وإذا كانت الغنمُ ربىً كلُّها، أو أكولةً، أو ماخضاً، أو فحولةً لم يكن للمُصَدِّق أن يأخذ منها شيئاً، وليأت رَبُّها بجذَعةٍ، أو ثنيَّةٍ ممّا فيها وفاء، ويلزم الساعي قبولها، ولا يأخذ ما فوق الثَّنيِّ، ولا ما تحت الجَذَع، ولا يأخذ إلا الثَّنيَّ أو الجَذَع، إلا أن يشاء ربُّ المال أن يعطيه الأفضل.

ثم قال: وإن كانت الغنمُ كلُّها جَربَةً، أو ذاتَ عوارٍ، أو سِخالاً، أو كانت البقرُ عَجَاجِيلَ كلُّها، أو الإبلُ فُصلاناً كلُّها: كُلِّف ربُّها أن يشتري ما يجزيه، وإذا رأى المُصَدِّقُ أن يأخذَ ذاتَ العوارِ، أو التَّيس، أو الهَرِمة أخذها، إن كان ذلك خيراً له، ولا يأخذ من الصِّغار شيئاً. هذا نصّ «التهذيب»[٦]، فقوله: إنّ القولَ الرابع مذهب «المدونة»، ليس كذلك، إذْ قد نصَّ في «المدونة» على أنها إذا كانت كلُّها خياراً، أو شِراراً: أن الساعي لا يأخذ منها، بل يكلِّفه أن يأتي بما يُجزيه، فهو موافقٌ للمشهور الذي ذكره

---

(١) في الأصل جاءت العبارة هكذا: «ذكره ابن بشير» وما أثبتناه هو الصواب لموافقته لبقية النسخ، ولموافقته لـ«التبصرة»، ومنها نقل الشارح. «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ ب).

(٢) في الأصل: «لمطرف» وهو خطأ، وما أثبتناه هو الموافق للنقل ولبقية النسخ.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ ب).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/ أ).

(٥) في بقية النسخ: «فإن لفظ المدونة»، «المدونة»: (١/ ٣٥٦).

(٦) «تهذيب المدونة»: (٢٧/ أ).

المصنفُ، ثمَّ كيف يجعل ما في «المدونة» خلافَ المشهور بقوله: مذهب المدونة.. كذا، والأقرب المشهور؟!

وقوله في «التهذيب»: وإذا رأى المُصَدِّقُ، لا يعارض كلامَ المصنفِ، بل هو مُقَيِّدٌ له[١].

وقوله: إن طريق ابن شاس عندي أقرب إلى التحقيق، فيه نظر. / لأن [٢٢٥/أ] في طريق المصنفِ وابنِ بشير زيادة أقوالٍ، وقد ذكر الجميعَ اللخميُّ[٢]، على أنه لا ينبغي أن يقال على نقل ابن شاسٍ: إنه طريقةٌ[٣]، وانظر كلامَه، فلولا الإطالةُ والخروجُ عن المقصود لأتيتُ به، والله أعلم.

ما يضمُّ من النَّعم

ص: «**وتُضَمُّ العِرَابُ والبُخْتُ، والبقرُ والجواميس، والضَّأن والمَعْز**»:

ش: إنما ضُمَّت البُخْتُ[٤] إلى العِرَاب[٥] لأنها منْ جنسِها، إذ لفظ «الإبل» صادقٌ عليهما، وكذلك الجواميسُ[٦] مع البقرِ، والضأن مع المَعْزِ[٧].

(ونقل ابنُ بزيزةَ عن ابن لُبابةَ أن الضَّأن والمَعْز لا يجمعان في الزكاة،

---

(١) بهذه العبارة يقوى الوجه الذي قاله ابن عبد السلام، لأن تخيير الساعي في الأخذ منها ولو كانت شِراراً إذا رأى ذلك دون أن يأخذ من الصغار شيئاً يرجع القول الرابع إلى مذهب «المدونة»، هذا في جانب الساعي دون المصَّدِّق - أي باذل الصدقة -.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٦/ب).

(٣) في «الجواهر»: (١/ ٢٨٢) لم يورد المسألة إلا على وجهٍ واحد، قال: فلو كان في المال صغار وكبار لم يؤخذ من الصغار، ولو كان الكل صِغاراً لم يؤخذ منها أيضاً على المشهور. وقد قال - قبل ذلك -: فإن كان المال كله مرضى، أو ذات عوار فلا يُؤخذ منها، وقيل: يؤخذ.

(٤) البُخْتُ: أعجميٌّ معرَّب، وهي: الإبل الخراسانية، تنتج من بين عربية وفالج، وبعضهم يقول: هو عربي، والواحد: بُخْتيّ، ويجمع على بُخْت وبَخَات، وقيل: بَخَاتي، «لسان العرب»: (٢/ ٩).

(٥) أي: عربية منسوبة إلى العرب، خلاف البَخَاتيّ، «اللسان»: (١/ ٥٩٠).

(٦) جمع جاموس، وهو نوع من البقر دخيل، فارسيّ معرّب، وهو بالعجمية: كواميش، «اللسان»: (٦/ ٤٣).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٥٩-٣٦٠)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٥٩-٣٦٢)، و«المعونة»: (١/ ٣٩٢).

وكذلك نقل عنه في «المقدمات» في أواخر الزكاة)[١].

الواجب في المضموم

ص: «**فإن كان الواجبُ شاةً، فإن كانا متساويين خُيِّر الساعي، وقال اللخميُّ: القياس أخذُ نصفين. وإلَّا فمِنَ الأكثر، وقال ابنُ مسلمة: إلا أن يكونا مُسْتَقِلَّين فيُخَيَّر السَّاعي**»:

ش: أي فإن اجتمعَ نوعا الغَنَم - الضأنُ والمَعْزُ -، وكان الواجبُ شاةً، فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين أم لا، فإن تساويا، كعشرين وعشرين، وثلاثين وثلاثين، خُيِّر الساعي فمِنْ أيِّهِمَا شاء أخذَ[٢].

وقال اللخمي: القياس أخذُ نصفينِ، كَمَالٍ تداعاه اثنان[٣]. وليس بظاهر، لأن ذلك يوقع في مخالفة الأصول، لأنه إما أن يقولَ بأخذِ قيمة نصفين، أو يكون شريكاً، والأول يلزم منه أخذُ القيمةِ، والثاني يلزم منه الشّركة، وفيه ضررٌ على ربِّ الماشية، وإنما لم تشرعْ زكاةُ الأوقاصِ في الماشية - والله أعلم - لضرر الشركةِ[٤].

قوله: «وإلا»، أي: وإن لم يكونا متساويين، فالمشهور أنه يأخذُ من الأكثر مطلقاً[٥].

ع: وهو متَّجه إذا كانت الكثرةُ ظاهرةً، وأمَّا إن كانت تزيدُ بشاةٍ، أو شاتين، فالظاهر أنهما كالمتساويين، وله نظائرُ في المذهب[٦].

---

(١) في بقية النسخ هكذا: «ونقل صاحب «المقدمات» وغيره عن ابن لبابة في أواخر الزكاة: إن الضأن والمعز لا يُضمَّان، وأن الذَّهب والفضة لا يُضمَّان في الزكاة» أ هـ. وهو كذلك في «المقدمات»: (١/ ٣٢٨) بنصِّه كما هنا عن النسخ، وما ذكر في الشرح عن ابن بزيزة هو في «روضة المستبين شرح التلقين»: (١/ ٨٦).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٥٨) من قول مالك، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٣)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ ب).

(٤) هذا الردّ من ابن بشير، نقله عنه ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٠/ أ)، وقال: وقياس اللخمي هو مذهب الشافعي.

(٥) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٥٧-١٥٨)، و«المدونة»: (١/ ٣٥٩)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٧/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/ أ).

وقال ابن مسلمةَ: إلّا أن يكونا مستقلَّين، يعني أن الحكمَ إخراجُ الزكاة من الأكثر، إلا أن يكون الأقلُّ فيه أربعون، فيُخَيَّر الساعي كأربعين وثمانين[١].

قال سند: يصحُّ قولُ ابن مسلمةَ إن قلنا: إن الوَقَصَ لا تعلُّق للزكاة به، وإنما الشاة مأخوذةٌ عن النِّصاب، وإن قلنا: هي عن الجميع وجبتْ[٢] مُرَاعَاةُ الأكثر، انتهى[٣].

وهذا ظاهر، لأنَّا إذا قلنا: إن الزكاة ساقطة عن الأوقاص، فالساعي ليس بمنحصِرٍ في أن يجعلَ الوَقَصَ في الأكثر، بل له جعله في أيِّهما شاء، إذ من حجَّته أن يقول: لو انفردَ هذا الأقلّ لوجبت[٤] فيه الزكاةُ، وعلى هذا فيُخَيَّر، وهذا أولى من كلام ع، لأنه قال: وهو - أي قول ابن مسلمة - غير صحيح على رأي من يُسْقِط الزكاةَ عن الأوقاص، وفيه نظرٌ على الرأي الآخر[٥].

ص: «**وإن[٦] كان الوَاجبُ شاتين، فإن كانا متساويين: فمنهما، وإن كانا غيرَ متساويين: فقال ابن القاسم: إن كان في أقلِّهما عَدَدُ الزَّكاة وهو[٧] غير وَقَصٍ فمنهما، وإلَّا فمن الأكثر. وقال سحنونٌ: من الأكثر مُطلَقاً. وعليهما خلافُهُما في مئةٍ وعشرين وأربعين**»:

ش: يعني فإن اجتمعا، وكان الواجب شاتين، فإن تساويا كأحدٍ وستين ضَانِيَةٍ ومثلها مِعْزى فمنهما، أي: فمِنْ كلِّ صنفٍ شاةٌ، وإن لم يتساويا، فإن كان الأقل وَقَصَاً، كما لو كان معه مئةٌ وإحدى وعشرون من الضَّأن وأربعون

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/أ).

(٢) في (مد): وجب.

(٣) نحوه في «الذخيرة»: (٣/ ١١٢) عن سند.

(٤) في بقية النسخ: لوجب.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/أ).

(٦) في (ع): فإن.

(٧) في (ع) والمطبوع و(ح): وهي.

من المعزى، أو بالعكس، أو ليس فيه عددُ الزكاة، كمئةٍ ضانِيَةٍ وثلاثين مِعزى، وبالعكس: أخذ من الأكثر[١].

وإن كان الأقلُّ غيرَ وقصٍ، وفيه عدد الزكاة، كمئة ضانيةٍ وأربعين مِعْزى[٢]، أو بالعكس، فقال ابن القاسم: يُؤخذ من كلٍّ شاةٌ[٣].

وقال سحنون: / يُؤخذُ من الأكثر هنا[٤]، كما[٥] في ذَيْنِك القسمين[٦]. [٢٢٥/ب]
وهو معنى قوله: «من الأكثر مطلقاً».

ومعنى كون الأقلِّ فيه عدد الزكاة: أن يكون أربعين فأكثر، ومعنى كونه غير وقص: أن يكون الأقلُّ هو الموجب للشاةِ الثانية، بأن يكون أكثرُ النَّوعين مئةً وعشرين فأقلَّ[٧].

وحاصلُ هذا: أن سحنونَ قال: يُؤخذ من الأكثر مطلقاً، وأنّ ابنَ القاسم

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٥٩)، و«النوادر»: (٢/ ١٩١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٢)، و«المقدمات»: (١/ ٢٩٠)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣).

(٢) تمثيل ابن الحاجب هنا، وكذا ابن شاس في «الجواهر» وغيرهم: مئة وعشرون من الضأن، وأربعون من المعز، «الجواهر»: (١/ ٢٨٣)، وعلى كل حالٍ فالمثالُ جارٍ بأيهما.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٩)، و«النوادر»: (٢/ ١٩١/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩١/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٤)، وقد ذكر الباجي واللخمي وجه قول ابن القاسم، وهو: إن المعزى نصاب، فلا يجب إخلاؤها من أداء الزكاة منها مع إمكان ذلك، وهي قد أوجبت الزكاة، ووجه قول سحنون: إن الأربعين وجبت فيها شاة.

(٥) في الأصل: «و»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الأقرب للسياق.

(٦) أي: السابقين في كلام الشارح، مما إذا كان الأقل ليس فيه عدد الزكاة، أو كان الأقلّ وَقَصَاً.

(٧) نصَّ الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٣٢)، وابن شاس في «الجواهر»: (١/ ٢٨٣) والقرافي في «الذخيرة»: (٣/ ١١٢) على اشتراط كون الجنس الثاني نصاباً، وكون الباقي بعد النصاب في الجنس الأول أكثر من الجنس الثاني، وهو على مثال الشارح أن ما بقي من المائة الضانية ستون ضانية، فهي أكثر من الأربعين معزى.

قال الباجي: فإن كان الجنس الثاني نصاباً، وكان أكثر من الجنس الأول بعد النصاب، مثل: أن يكون له سبعون ضانية، وسبعون معزى، فلا خلاف في المذهب أنه يُؤخذ شاةٌ من الضأن وشاةٌ من المعز أ هـ «المنتقى»: (٢/ ١٣٢).

اشترطَ في الأخذ منهما شرطين، متى اختَلاَّ، أو اختَلَّ أحدُهُما: أخذ من الأكثر، كما قاله سحنون.

وقوله: «وعليهما خلافهما... إلى آخره»، واضحٌ. وذكر ابنُ رشد في «مقدماته» قولين، فيما إذا كان الصنف الثاني وقصاً تجبُ في عدَدِه الزكاة، كأربعين وَمئة وإحدى وعشرين، أي: هل تُؤخذ الشاتان من الأكثر، أو تُؤخذ من كلٍّ شاةٌ؟ وانظره[١].

و«الوَقَص»: بفتح الوَاو والقَاف، نصَّ على معناه الجوهري[٢]، وفيها لغةٌ ثانية بالإسكان[٣]، قاله النووي[٤] في «لغات التنبيه»[٥]، قال: وعدَّ بعضهم الإسكان من لَحْن الفقهاء.

ص: «وإن كان الواجب ثلاثاً، فإن كانا متساويين: فمنهما، ويُخَيَّرُ الساعي في الثالثة، وإن كانا غير متساويين، فقال ابن القاسم: إن كان في أقَلِّهما عَدَدُ الزكاة وهو[٦] غير وَقَصٍ أُخذ منها شاةٌ، وإلا فمِنَ الأكثر. وقال سحنونٌ: من الأكثر

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٢٩٠).

(٢) «مختار الصحاح»: (٧٣٢).

(٣) «المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٨).

(٤) يحيى بن شرف بن مرّي بن حسين، النووي الشافعي، الإمام شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا، ولد سنة ٦٣١، لزم الاشتغال ليلاً ونهاراً عشرين سنة فحاز قصب السبق في العلم والعمل، مصنفاته كثيرة، اعتنى بها أهل العلم ووضع لها القبول، كـ«الروضة» و«المجموع» و«المنهاج» و«شرح مسلم» وغيرها، توفي سنة ٦٧٦ رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «الطبقات الكبرى للشافعية»: (٨/ ٣٩٥)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ٣٥٤).

(٥) انظر كلام النووي موسعاً مبسوطاً حول لغة الإسكان وإثباتها في «المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٣٩٢)، و«الذخيرة»: (٣/ ١١١) عن سند، ونقل في «الذخيرة»: في «التنبيهات»: الوَقص بفتح الواو: ما لا زكاة فيه مما بين الفريضتين في الزكاة، وجمعه: أوقاص، أ هـ. وقد سبق الخلاف: هل في الوقص زكاة؟ انظر: (٢٢٢/ أ).
و«لغات التنبيه»: معجم لغوي، للإمام النووي، صنعه لبيان لغات الألفاظ الواردة في كتاب «التنبيه» في الفقه الشافعي، مختصر مشهور، وقد طُبع باسم «تحرير التنبيه» في مجلد متوسط.

(٦) في المطبوع و(ح): وهي.

مطلقاً[١]»:

ش: هذا ظاهرٌ، إذا فهمتَ ما تقدَّم، والتمثيل سهلٌ.

ص: «**(وإن كان الواجب أكثر)[٢]: فالحكم للمئين، فإن جاء مُوجِبٌ منهما: فكالأولى**»:

ش: يعني وإن كان الواجبُ أكثرَ من ثلاثِ شياةٍ، فالحكم بعد ذلك إنما هو للمئين، أي: في كلِّ مائةٍ شاةٌ[٣].

وقوله: «فإن جاء... إلى آخره»، أي: فإن كانت المئة الرَّابعةُ، أو الخامسة، أو غيرُهما من النوعين فأجرِ الحكمَ فيها على ما تقدَّم في الشاة الأولى، وظاهر كلامِه: أنَّ قولَ ابنِ مسلمة[٤] يأتي هنا.

ص: «**وألزَمَ الباجيُّ ابنَ القاسم مذهبَ سحنونٍ في أربعين جَامُوساً وعشرين بقرةً**»:

ش: قال الباجيُّ في «المنتقى» - لمَّا تكلَّم على مسألة الأربعين جاموساً وعشرين بقرةً، وذكر أنَّ عليه تبيعاً من الجواميس وتبيعاً من البَقَر، وعلَّل ذلك بأنَّ ما يجب فيه التبيع الثاني البقرُ فيه أكثرُ من الجواميس -: فإن كان الجنس الثاني نِصاباً، وهو أقلُّ ممَّا بقي من الجنس الأول بعد النِّصاب، وذلك مثل أن يكون له مئة وعشرون من الضَّأن وأربعون من المعز، فهل تؤخذ الشاةُ الثانية من الضأن أو من المعز؟ قال ابن القاسم في «المدونة»: تُؤخذ واحدةٌ من الضأن وأخرى من المَعْز. وقال سحنون: تُؤخذ الشاتان من الضَّأن[٥].

---

(١) ساقط من المطبوع و(ح).

(٢) ساقط من المطبوع.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٥٩).

(٤) سبق قول ابن مسلمة: (٢٢٥/أ)، وهو أنه إن كانا مستقلين بحيث كان الأقلُّ تتعلق بعدده الزكاة فيخير الساعي، كأربعين وثمانين، وممن أجرى قول ابن مسلمة هنا صاحب «الذخيرة»: (٣/ ١١٢- ١١٣)، وظاهره أن النقل عن سند.

(٥) قد سبق الخلاف في ذلك، وإنما ذكره ليرتب عليه ما بعده.

ثمَّ قال: وفي هذا نظرٌ على قولِ ابن القاسم في أربعين من[١] الجواميس، مع عشرين من البقرِ في المسألة المتقدمة، انتهى[٢].

وعلى هذا: فعبارته بـ«ألزمَ» ليست بظاهرةٍ، لأن الباجي لم يقطع بإلزام، وإنما أشار إلى التأمل، وأن ظاهره التعارض بين المسألتين، ولكن المصنف - والله أعلم - تبع في هذه العِبَارة ابن بشير[٣].

ومراد المصنفِ أنَّ الباجيَّ أَلْزَمَ ابنَ القاسم أن يقول في مسألة الغنم أن تُؤخَذَ الشاتان من المائة وعشرين من مسألة الجواميس، لأن الشاة الأولى تجبُ في أربعين، ويبقى له بعد ذلك من الضأن ثمانونَ، فيخرجُ الثانيةَ منها، لأنها الأكثرُ، كالبقر مع الجَوَاميس.

وعلى هذا؛ ففي كلام المصنف إضمارٌ تقديره: وألزم الباجيُّ ابنَ القاسم مذهبَ سحنونٍ في اجتماع الضأن والمعزِ من قوله في مسألة الجواميس والبقرِ.

ولولا كلامُ الباجيِّ الذي نقلتُهُ لكان يمكن / حَمْلُ كلامِ المصنفِ على [٢٢٦/أ] وجهٍ آخر، وهو ظاهر لفظِهِ، وهو أن يكون الباجيُّ ألزَمَ ابنَ القاسم أن يقول في أربعين جاموساً وعشرين بقرةً بقول سحنون، أي: بأن يأخذ التبيعين من الجواميس. ووجه الإلزام: أنَّ ابنَ القاسم اشترط في الأخْذِ من الصنفين أنْ يكونَ في الأقلِّ نصاباً، والبقرُ هنا ليست نِصاباً.

وفُهِمَ من كلام المصنِّفِ أنَّ ابنَ القاسم يقول في مسألة أربعينَ جاموساً وعشرين بقرةً: بالأخذ منهما[٤]، إذ لولا ذلك لم يقل: «وأَلْزَمَ»، (إذ لا يلزم الإنسان [إلا] بما يقول به)[٥].

---

(١) في الأصل: «في» وهو خطأ، والتصحيح من «المنتقى» وبقية النسخ.
(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٢-١٣٣).
(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٠/ب).
(٤) «المدونة»: (١/ ٣٦٠).
(٥) ساقطة من بقية النسخ، وفي الأصل دون ما بين الحاصرتين، وأضفتها لإتمام المعنى.

ص: «**وألْزَمَهُ اللخميُّ منها[١] أن يكون في اثنين وثمانين وتسعٍ وثلاثين منهما**»:

ش: أي وألزم اللخميُّ ابنَ القاسم من الجواميس والبقرِ أن يقول فيمن له اثنان وثمانون ضانيةً وتسعٌ وثلاثون مِعْزى، أو بالعكس، بأن يُؤخذ من الضأن شاةٌ، ومن المعزى أخرى، لأن التسع والثلاثين والبقر قد اشتركا في نقصهما عن النصاب، فإذا لم يُشترط في البقر أن تكون نِصاباً فكذلك لا يشترط في التسع والثلاثين[٢].

ص: «**وجوابهما: أن السِّتين منهما كأربعمائة من الضَّأن والمَعْز[٣]، ولذلك لم يُخْتَلَف[٤] في أربعين وثلاثين[٥]**»:

ش: يعني وجواب الشيخين: أن الثلاثين الثانيةَ في باب البقر كالمئةِ الرابعة، لأنَّ بالثلاثين الثانية والمئةِ الرَّابعة مُتَقَرَرَ[٦] النُّصُب، وإذا تقرر ذلك ظهر لك أخذ تبيعٍ من الجواميس وتبيعٍ من البقر في المسألة المذكورة، (إذ إنَّا)[٧] إذا أخرجنا عن ثلاثين تبيعاً فَضَلَت من الجواميس عشرة، فإذا ضُمَّت إلى العشرين كانت العشرون أكثر، ألا ترى أنَّ ابنَ القاسم وسحنوناً اتفقا على أنه إذا كان له ثلاث مئة وأربعون من الضأن وستون من المعز: أن تُؤخذ ثلاثٌ من الضأن وواحدةٌ من المعز، لأنَّا بعد الثلاث مئة إنما ننظر إلى كلِّ مائةٍ بمفردها، فكذلك في الثلاثين الثانية: ننظر إليها بمفردها.

وأوضح المصنف هذا بمثال، وهو: إذا كان له أربعون جَامُوساً وثلاثون بقرة، أو بالعكس، فإنه لا يُختلفُ في أن الزَّكاة تُؤخذ منهما، لِتَقَرُّرِ النُّصُب، ولو قيل بالأخذ من الأكثر للزم أخذ المُسِنَّة والتبيع من الأربعين.

---

(١) في (ح): منهما.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٧/ ب).

(٣) ساقطة من: (مد).

(٤) أشار الشارح أنه وقع في بعض النسخ زيادة: «أيضاً» وصوّب حذفها، وسيأتي.

(٥) في (ع): ثلاثون.

(٦) في (ع): تقرر.

(٧) في بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -: لأنَّا.

ويقع في بعض النسخ: «لم يُخْتَلف أيضاً»، وهي تقتضي أنه لا يُخْتَلَف في هذه، ولا في المسألة الأولى، والصَّواب حذفها، لأنَّ (ابنَ يونس وابنَ رشد نقلا عن سحنون)[١] في أربعين جاموساً وعشرين بقرةً (أنه قال)[٢]: يأخذ التبيعيين[٣] من الأربعين[٤]، (وهو الذي كان في أصل المختلطة، ولكنَّ سحنوناً أصلحها على أنه يأخذ من كلٍّ تبيعاً)[٥]، وضعَّفه ابن رشد[٦].

ص: «وأمَّا بنتا اللَّبُون والحِقَّتان فكالشَّاتين، فلم يُختَلَف في أربعين وأربعين، ولا في خمسين وخمسين، ولا في ستين وثلاثين، ولا في ستين وأربعين، واختُلِفَ في أربعين[٧] وستٍّ وثلاثين، وفي خمسين وستٍّ وأربعين»:

ش: يعني أنه إذا وجبَ في الإبل بنتا لبونٍ، أو حِقّتان، فالحكم فيهما كما تقدَّم في الشاتين، فإن تساويا - أي البخت والعراب - أخذ من كلِّ صنفٍ، وإن لم يتساويا، فإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة أُخذَ من الأكثر عند ابن القاسم وسحنونٍ، وإلَّا فقال ابنُ القاسم: يُؤخذ من كلِّ صنفٍ[٨]، وقال سحنون: يؤخذُ من الأكثر مطلقاً[٩].

---

(١) في (مد): لأن سحنوناً قال.

(٢) ساقطة من بقية النسخ.

(٣) في الأصل: «التبيعان» والتصحيح من بقية النسخ.

(٤) الذي وقفت عليه لابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٥٠/ب) أنه يأخذ من كلِّ تبيع، نقله ابن يونس من كلام أبي محمد، وهو في «النوادر»: (٢/ ١٩١/ب): ورأيت لسحنون ولم أروه في من له عشرون ومئة ضانية وأربعون معزة أنه يأخذ الشاتين من الضأن، والذي ذكر ابن عبدوس عن مالك أبين، وهو بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون من الجواميس، قال في هذه في «المدونة»: ويأخذ واحدةً من كلِّ صنف أ هـ. وقد نقل اللخمي عن سحنون أخذ التبيعين من الأربعين، «التبصرة»: (٢/ ٨٨/أ).

(٥) هذه الزيادة من بقية النسخ، وهي في هامش الأصل - نسخة -، و«المختلطة» هي «المدونة»، وأصلها هو «الأسدية».

(٦) «المقدمات»: (١/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٧) في المطبوع و(ح): «خمسين»، وما أثبتناه هو الموافق لكلام الشارح.

(٨) قد ذكر في «المدونة» قاعدته في الباب ومثّل لذلك بالغنم، ثم البقر، وقال في خاتمته: فعلى هذا أَخْذُ هذا الباب إن شاء الله، «المدونة»: (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٩) بناءً على قوله السابق في الخلاف المتقدم.

ويتضح هذا بما ذكره المصنفُ بقوله: «فلم يُختَلفْ / في أربعينَ وأربعين» [٢٢٦/ب] أي: لم يُختلفْ فيما إذا كان عنده أربعون من البُخت، وأربعون من العراب أنه يؤخذ من كلِّ صنفٍ بنت لبون لتساويهما.

«ولا في خمسين وخمسين» أي[١]: تُؤخذ من كلِّ صنف حِقَّة.

«ولا في ستين وثلاثين» أي[٢]: تُؤخذ بنتا لبون من الستين، لقصور الثلاثين عن سنِّ[٣] بنت اللبون، إذ أقلُّ ما يجب بنتُ اللبون فيه ستٌّ وثلاثون، وفُهِمَ من هذا أنه لا يشترط في الأقل سنٌّ آخر إذْ في الثلاثين بنت مخاضٍ.

«ولا في ستين وأربعين» أنه تُؤخذ الحِقَّتان من الستين، لقصور الأربعين عن سنِّ[٤] الحِقَّة، إذ أقلُّ ما تجب فيه ستٌّ وأربعون.

«واختلف في أربعين وستٍّ وثلاثين» أي: فابن القاسم يأخذ بنتَ لبونٍ من كلِّ صنفٍ، وسحنون يأخذهما من الأربعين.

وكذلك اختُلِف في «خمسين وستٍّ وأربعين»، فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حِقَّة، ومن هذه حِقَّة، وسحنون يأخذهما من الخمسين.

تنبيه: تقدَّم أنَّ ابنَ القاسم شرطَ في الأخذِ منهما في الغنم شرطين، وأحدهما لا يَتَأتَّى هنا، أعني قوله: «وهو غير وقص»، وإنما يتأتَّى أن يكون الأقلُّ ليس فيه عددُ الزكاة، لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا لَلَزِم وجود كلٍّ منهما بدون الشرط الآخرِ، كما تقدم، فيلزم أن يُوجد مثالٌ يكون الأقل فيه عَدَدُ الزكاة وهو وقص، وهو لا يمكن في بنتي اللَّبون والحِقَّتين، والله أعلم.

ص: «وإن كان منهما مئةٌ وإحدى وعشرون إلى تسعٍ وعشرين: فأجْرِهِ

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: أنه.

(٢) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: أنه.

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: ما تجب فيه.

(٤) في هامش الأصل - نسخة -: ما تجب فيه.

أوَّلاً على الخلاف المتقدِّم»:

ش: أي وإن كان عنده من البخت والعِرَاب مئةٌ وإحدى وعشرون إلى تسعٍ وعشرين - كما تقدم - فأجْر الكلامَ فيهما أوَّلاً على الخلاف المتقدِّم، أي: هل الواجب حِقَّتان، أو ثلاثُ بنات لبونٍ، أو يُخيَّر الساعي[١].

ثمَّ إن فرَّعنا على الحِقَّتين فالحكم فيهما كالشاتين، فإن تساويا أُخِذَ من كلِّ صنفٍ، وإلاَّ: فإن كان في الأقل ستٌّ وأربعون - سنُّ الحِقَّةِ - أُخِذ منهما عند ابن القاسم، ومن الأكثر مطلقاً عند سحنون.

وإن قلنا بالثلاث[٢] بَنَات لبون فكالثلاث شياهٍ، إن تساويا: أُخِذَ من كلِّ صنفٍ بنت لَبُون، ويُخَيَّر الساعي في الثالثة، وإن لم يتساويا: فإن كان في الأقلِّ ستٌّ وثلاثون - سِنُّ بنت اللبون - أُخِذَ من الأقلِّ بنت لبون عند ابن القاسم، وأُخذت الثلاثةُ من الأكثر عند سحنون، وإن لم يكن في الأقلِّ ستٌّ وثلاثون فيُتَّفَق على الأخذ من الأكثر، وإن قلنا بالتخيير فالحكم ظاهرٌ من القولين.

ماشية التجارة

ص: «ومَاشيةُ التِّجارة إذا كانت نصاباً كالقِنْيَة، ولذلك لا يُقوِّمُها المُدِيْرُ، وما دون النِّصاب كالعَرْض»:

ش: يعني أن الإنسانَ إذا كان عنده ماشية مُشْتَراة للتجارة فإنه يزكيها بعدَ مُضِيِّ حولها، كما يزكي ماشية القنية، لأن زكاتها من جنسها أصلٌ فلا يُعَدل عنه إلى التقويم الذي هو بدل[٣].

قوله: «ولذلك لا يقوِّمُها المُدِير»[٤]، أي: ولأجل أن حكمَ ماشيةِ التجارة حكمَ ماشيةِ القِنْيةِ لا يقوِّمها المُدِير، لأن المانع من تقويمها كون الزكاة فيها من جنسها.

---

(١) انظر الخلاف في: (٢٢٢/أ).

(٢) في الأصل: «بالثلاثة»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) سبق بحث هذه المسألة، انظر: (٢٠٧/أ) (٢٠٩/أ).

(٤) «المدونة»: (١/٣٥٨).

واعتراض ع عليه، وقوله[١]: إن قول المؤلف: «ولذلك لا يقوِّمها المُدِير» يقتضي أن المانعَ من التقويم هو كون ماشيةِ التجارة كالقنية، وليس كذلك، وإنما المانع من تقويمها كون الزكاة من جنسها أصلٌ فلا يُعْدَل عنه إلى القيمة التي هي بدلٌ[٢]. ليس بالقوي، وقد قرَّرنا كلام / المصنفِ تقريراً صحيحاً. [٢٢٧/أ]

إبدال الماشية فراراً من الزكاة

ص: «ومن أَبْدَلَ ماشيته[٣] فِرَاراً من الزَّكاة: لم تسقط[٤] اتفاقاً، ويؤخذ بزكاتها، وقال ابن شعبان: بزكاة ثمنها (إن كان نقداً)[٥]»:

ش: هذا فصلٌ تكلَّم فيه - رحمَه الله - على المبادلة وأقسامها.

فقوله: «ومن أبدل ماشية... إلى آخره»، يعني أن من أبدل ماشيةً[٦]، إما بماشيةٍ، أو بعرْضٍ، أو بنقدٍ، وقَصَدَ بالمبادلة الفِرَار من الزكاة لم تسقط الزكاةُ عنه اتفاقاً[٧]، لأنه تَعَدَّى وفَعَل ما لا يجوز له.

وإذا لم تسقطْ: فالمشهور أنه يؤخذُ بزكاةِ الماشيةِ المُفَرِّ بها[٨]، معاملةً له بنقيض مقصودِه.

وقال ابن شعبان: يجب عليه زكاة الثمن. أي: النقد، وكذلك ينبغي على قوله إذا أبدلَهَا بماشيةٍ، انتهى[٩].

---

(١) أي: قول ابن عبد السلام.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/أ).

(٣) في (ع): ماشية.

(٤) في المطبوع و(ح) زيادة: الزَّكاة.

(٥) ساقطة من: (مد).

(٦) في (مد): ماشيته.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٣/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١)، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٤) عن ابن بشير حكاية الاتفاق.

(٨) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٤/أ).

(٩) النهاية هنا غير متعلقة بكلام ابن شعبان، فإن ما نقله عن ابن شعبان هو في «التبصرة»: (٢/ ٩٣/ب)، قال: وروي عنه في «مختصر ما ليس في المختصر»، فيمن باع إبلاً بعد الحول بذهب فراراً من الزكاة أنه يزكي زكاة الذهب أ هـ. فهنا لم يتعرض للإبدال بماشية، ولعلها متعلقة بالنقل عن ابن عبد السلام، فإن قوله: «وكذلك ينبغي على قوله.. إلى آخره» موجود =

وقوله: «وقال ابن شعبان» يوهم أنَّ ابنَ شعبان قاله، وهو قد رواه عن مالكٍ.

قال ابنُ يونسَ: وذُكر عن ابنِ الكاتبِ أنه إنما يُعَدُّ هارباً إذا باع بعد الحول، ولا يراعى قربُ الحول، بخلاف المتخالطين، لأن الخليطين قد بقيتْ مواشيهم بأيديهم حتى حال الحَوْلُ، والذي باع ليس بيدِه شيءٌ.

قال ابن يونس: والصواب أن لا فرق بين ذلك[١]. وكذلك قال عبدُ الحق[٢]، بل قد يُقال: إن هذه أولى، لأن المتخالطين أرادا إسقاط شيءٍ من الزَّكاةِ، والفارُّ أراد إسقاط الزكاة كلِّها، فكانت تُهْمَتُه أقوى.

خ: (والظاهر على رواية ابن شعبان أن لا يشترط في زكاة الثمن أن يكون نصاباً، كما لا يشترط ذلك)[٣] إذا باع تمراً لا يتمِّر، وهو خمسة أوسقٍ، وقلنا: يخرج من ثمنه[٤].

إبدال ماشية التجارة بنقدٍ

ص: «**فإن لم يكن فراراً، فإن أبدلها بنقدٍ وهي للتجارة: رُدَّت[٥] إلى أصلِها**»:

ش: يعني فإن لم يكن الإبدال فِرَاراً من الزكاة وأبدلها بنقدٍ، فإن كانت الماشية مُشتراة للتجارة، فإنها تُرَدُّ إلى أصلها، أي تُزَكَّى لحولِ الأصل[٦]، وهذا ظاهر، لأنَّ الماشيةَ في هذه الصورة سلعةٌ من سِلَع التجارةِ، وقد بِيْعَت قبل تعلُّق الزكاة بها.

= في «شرحه»، ولعلّ الشارح فاته التنبيه على ذلك.

(١) «الجامع»: (١/ ١٥٢/ ب).

(٢) «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٥/ ب).

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة - هكذا: «وانظر على رواية ابن شعبان: هل يشترط في زكاة الثمن أن يكون نصاباً، لقوله: زكى ثمنه، أو لا يشترط ذلك كما...» وعليه تكون الصيغة استفهاماً.

(٤) تأتي هذه المسألة: (٢٣٧/ أ)، والمشهور أنه لا يخرج، وما ذكره من الإخراج هو الشَّاذ.

(٥) في المطبوع: يَرُدُّه.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٥٨)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٣/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٠/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٠).

قال محمد: وإن زَكَّاها قبل البيع زكَّى الثمنَ، إذا تمَّ حولُ الغنمِ، قال: ولم يختلف في ذلك قولُ مالكٍ ولا أصحابه[١].

قال اللخميُّ: قال أشهب في «مدونته»: يستأنف بالثمن حولاً من يوم يقبضه، انتهى[٢].

إبدال ماشية القنية بنقدٍ

ص: «**وإن كانت للقنية، ففي بنائِه إذا كانا نصابين قولان، لابن القاسم وأشهب**»:

ش: أي وإن كانت الماشيةُ للقنيةِ وأبدلها بنقدٍ، فقال ابن القاسم: يبني، وإليه رجع مالكٌ[٣]. وقال أشهب: يستقبل[٤]، وعنه رجع مالك[٥].

فرأى في الأوَّل أنه قد انتقل من مال مُزَكًّى إلى مِثله، ورأى في الثاني اختلافَ أحكامِ الزكاةِ، وهو لم يقصدْ بما فعله الفرارَ، ولم يَحُلْ على الذي بيده حوْلٌ.

وقيَّد محمدٌ هذا الخلافَ بما إذا لم تُزَكَّ الرِّقابُ، فقال: ولم يختلف قول مالكٍ وأصحابِه في تزكيةِ الثمن لحولٍ من يوم تزكية الرِّقاب، كانت لقنيةٍ أو ميراثٍ أو تجارةٍ، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول، أو بعده وهي ميراثٌ أو مشتراةٌ لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولاً، ثم قال: يزكي لحولٍ من يوم ملكها، ولا يرجع إلى أصل حولِ ثمنها. وهذا إذا باع

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ-ب)، وكذا نصَّ في «المقدمات» على عدم الاختلاف، ونقل عن التونسي أنه ينبغي أن يدخل فيها الاختلاف، فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قولي مالك، «المقدمات»: (١/ ٣٣٠-٣٣١).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، ومثله في «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ ب) عن الواضحة، لكن الذي في «النوادر» عن أشهب هو الآتي في المسألة الآتية، أي إن كانت للقنية، ولما حكى ابن حبيب الخلاف في القنية قال: وأما التي للتجارة فترجع إلى أصلها، لم يختلف فيه من قوله أ هـ. ويدلُّ عليه - أيضاً - حكاية ابن الموّاز وابن رشد عدم الاختلاف في هذا، «المقدمات»: (١/ ٣٣٠).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١).

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٦٢).

بما فيه الزَّكاة، ولم يبعْ فِراراً، وعلى هذا جُلُّ أصحابه إلَّا أشهب فثبت على قوله الأوَّل، ولم يختلفوا إذا كانت للتجارةِ أنها ترجع إلى حولِ أصلِ ثمنها. هكذا نقل ابنُ يونسَ وغيرُه[١].

ونقل ابنُ حبيبٍ اختلافَ قولِ مالكٍ إذا زكَّى الرِّقاب في الاستئناف والبناء خلاف ما ذكره محمدٌ[٢]، فاعلمْهُ.

واحترز[٣] بقوله: «إذا كانا نصابين» مِمَّا لو قَصُرَت الماشيةُ عن النِّصاب، فإنها حينئذٍ كالعَرْض، والفَرْضُ أنها للقنية، فيجب الاستقبال بثمنها[٤].

وأخذ اللخمي من قول ابنِ مسلمةَ - فيمن باع بعيراً بأربعين شاة بعد ستة أشهر، ثمَّ جاءه المُصَدِّق أنه يزكِّي الغنمَ - قولاً بعدم اشتراط أن تكونَ الماشيةُ نصاباً[٥].

ومِمَّا[٦] إذا كانت الماشيةُ نصاباً وباعها بدون النِّصاب، فإنه لا زكاةَ عليه اتفاقاً، نقله هـ وغيره[٧].

وقال التونسي: ينبغي إذا كانت نصاباً فباعها بدون النِّصاب أن يضيف ذلك إلى مالِه، ويبني، ولا يستأنف.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٩٣/ أ-ب)، و«الجامع»: (٢/ ١٥١/ ب).

(٢) السابق، قال ابن حبيب: وأخذ بالقول الأول - أي: الاستئناف - مطرف وأشهب، وأخذ بالآخر - أي: البناء - - ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول أ هـ من «النوادر».

(٣) في بقية النسخ زيادة: المصنف.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣١)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٠).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٩٠/ ب)، قال: وهو أقيس على تسليم القول أن الإبل تبنى على حول الدنانير، لأن الإبل تجب في عينها الزكاة.

(٦) أي: واحترز المصنف.

(٧) «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٥).

ص: «بخلاف عينٍ اشتُري به ماشيةٌ على المشهور»:

ش: يعني بخلافَ ما إذا كان عنده نصابٌ من العين / أقام عنده بعض حولٍ، كما لو أقام عنده ستةَ أشهرٍ، ثمَّ اشترى به نصاباً من الماشية، فإن المشهور يستقبل بالماشية حولاً[١]. وقال ابنُ مسلمة: يبني[٢]. كما في التي قبلها. [٢٢٧/ب]

والفرق على المشهور: إنه إذا كانت عنده ماشيةٌ وأبدلها بعينٍ، فقد انتقل ممَّا تَعَلَّقِ الزكاة به أقوى إلى ما تَعَلَّقِهَا به أضعف، ألا ترى أن الماشيةَ لا يُسْقِط الزكاة عنها دَيْنٌ بخلاف العين، وإذا كان كذلك اتُّهم، فناسب البناءَ، بخلاف ما إذا اشترى الماشيةَ بنصابٍ من العين، فإن الأمرَ بعكس ذلك، فلم يُتَّهم، فناسبَ الاستقبالَ.

ص: «وكذلك لو باعها بعد الحوْلِ وقبلَ مجيء السَّاعي، ففي تزكية الثمن عاجلاً قولان»:

ش: يعني وكذلك يُختَلف في تزكية الثَّمن عاجلاً إذا باع الماشيةَ بعد الحول، وقبل مجيء السَّاعي على قولين، ولا حاجة إلى هذا الفرع، لأنه عينُ الفرع الذي تقدم خلافُ ابنِ القاسم وأشهبَ فيه[٣].

على أنَّ هذا الخلاف إنما يأتي إذ بنينا على أنَّ السَّاعي شرطُ وجوبٍ، وأمَّا إذا قلنا: إنه شرط أداءٍ[٤] فتجبُ عليه زكاةُ الماشيةِ، فيحصل لنا فيها ثلاثةُ أقوالٍ: الزكاةُ عاجلاً، والاستقبالُ، وتُؤخذ منه زكاةُ الماشية.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٥)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٩/أ).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٨٥) عن مالك رواية. وأمَّا ما نقله الشارح عن ابن مسلمة فهو في «التبصرة»: (٢/ ٨٩/أ).

(٣) أي: فيمن ورث ماشية، أو اشتراها للقنية ثم أبدلها بنقدٍ، انظر: (٢٢٧/ب)، وفي «المدونة»: (١/ ٣٦٢) قول مالك الأول والذي رجع إليه.

(٤) سيأتي بحث مجيء الساعي واشتراطه في الزكاة، انظر: (٢٣٣/أ).

إبدال الماشية بنصاب من نوعها

ص: «**فإن أبْدَلَها بنصابٍ ماشيةٍ من نوعها: بنى على المشهور، وإن لم تكن الأولى نصاباً، كعشرين جاموساً بثلاثين بقرةٍ**»:

ش: أي إذا كانت عنده ماشيةٌ فأبدلها بماشيةٍ من نوعها، كَضَأْنٍ بمعزٍ، وبُخْتٍ بِعِرَابٍ، وجواميسَ ببقرٍ، زكَّى ما أَخَذَ لحولِ ما أعطى، وإن كان ما أعطاه دون النِّصاب، كما ذكر من إبدالِ عشرين جاموساً بثلاثين بقرةٍ، هذا هو المشهور[١].

ووجهُهُ: ما تقدَّم في العين، بل هنا أقوى.

والشاذُّ في كتاب ابنِ سحنونٍ: إنه يستقبلُ[٢]، لأن المالَ لم يَمُرَّ له حولٌ.

ص: «**وإن[٣] كانت تُخالِفُها: استقبل**»:

ش: كما لو أبدلَ بقَراً بغنمٍ، أو إبلاً ببقرٍ، والاستقبال هو المشهور[٤].

وفي «الجلَّاب» روايةٌ بالبناء[٥].

ويقع في بعض النسخ: «استقبلَ على المشهور».

أخذ الماشية عن الاستهلاك

ص: «**وأخذُ الماشيةِ عن[٦] الاستهلاكِ كالمبادلة بها ابتداءً، وقيل: ما**

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٥-٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٥/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٩/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٩)، وقد ذكر في «النوادر» عن ابن المواز قوله: لم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفاً بصنف... أنها على حول الأول أ هـ. وقال في «المقدمات»: ولا خلاف في ذلك أعلمه أ هـ.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٩/ ب).

(٣) في (ح): فإن.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٦٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٥/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٢/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٩/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٢٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١) واختارها ابن القاسم وأشهب.

(٥) هي في «العتبية»: (٢/ ٤٤٢) من رواية أشهب، واختارها ابن وهب وعبد الملك بن الماجشون. «التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٥/ ب) وما سبق.

(٦) في المطبوع: عند.

لم تَتَعَيَّن العينُ، فيكون[١] كعينٍ (عن مَاشية)[٢] اشتُرِي به ماشيةٌ»:

ش: يعني وإذا أخذ ماشيةً عن استهلاكِ ماشيةٍ: فحكمُه حكمُ مَنْ أبدل ماشيةً بماشيةٍ، فإنْ كانت الثانيةُ من جنس الأولى: بنى على المشهور، وإن كانت من غير جنسها: استقبل على المشهور[٣].

وأطلق المصنف الاستهلاك على ما هو أعمّ من تعييب الماشيةِ وإذهاب عينها بالكلية بقوله: «وقيل: ما لم تتعين العين» يعني وقيل: إن الحكمَ حكمُ إبدالِ الماشية إذا لم تتعيَّن القيمةُ، بأن تكون ماشيتُه باقيةً، ولكن تعيَّبَتْ، لأن رَبَّها إذْ ذاك مخيَّرٌ بين أخذِ قيمتِها وعينِها، وأمَّا إذا تعيَّنتِ القيمةُ بأن ذهبتْ عينُ الماشيةِ، فتكون الماشيةُ المأخوذةُ عن القيمة كماشيةٍ أُخِذَت عن عينٍ، أي: فيستقبل، وهو قولُ حمديس، هكذا نقل ع[٤]، وفيه نظر، فإن الذي نقله ابنُ يونسَ و ر وغيرهما أنَّ حمديساً قال: إنَّما اختَلَف قولُ ابن القاسم في عيبٍ يوجب له الخيار في أخذِ العين أو القيمةِ، فتارةً جَعَل المأخوذَ عِوضاً عن القيمةِ، وتارةً جعله عِوَضاً عن العين، وأمَّا لو ذهبت العينُ حتى لا تكون له إلاَّ القيمةُ، فلا يختلف[٥] قوله: أنه لا زكاة فيها[٦].

وعلى هذا فيتحصَّل في المسألة طريقان:

الأولى: إنَّ قولَ ابن القاسم اختلف في ذلك، سواءً ذهبتْ العينُ أم لا، وهي طريقةُ الشيخ أبي محمدٍ وسحنونٍ[٧].

والثانية: طريقة حمديسٍ.

---

(١) في (ح): فتكون.

(٢) ساقط من (مد) و(ع).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦١)، و«الجامع»: (١/ ١٥١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩١).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/ب).

(٥) في الأصل: «يخلف» وهو خطأ.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٥١/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٦١-٣٦٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٦/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥١/ب).

(وقال في «المقدمات»: اختلفَ قولُ ابنِ القاسم إذا / استهلكَ الرَّجلُ[١] [٢٢٨/أ] غنماً فأخذ منه[٢] غنماً تجبُ فيها الزكاةُ، فمرَّة قال: يزكِّيها على حول المُسْتَهْلَكَةِ، ومرّةً قال: يستقبل بها حولاً، واختلاف قوله هذا إنما يصحُّ إذا كانت قد فاتتْ بالاستهلاك فوتاً يوجبُ له تضمينه القيمةَ فيها، وأمَّا إذا فاتتْ أعيانُها، فلا خلاف أنه يستقبلُ بالغنم المأخوذةِ، قال: ولو كانت قائمةً بيد الغاصبِ ولم تفتْ بوجهٍ من وجوه الفوتِ لزكَّاها على حولِ الأولى بغير اختلاف أيضاً، لأن ذلك كالمبادلة، انتهى[٣]. أي: بغير اختلافٍ من قول ابن القاسم)[٤].

قال في «النكت» - بعد أن ذكر ما ذكره حمديسٌ -: وهذا إذا ثبتَ الاستهلاك ببيِّنةٍ[٥]، وإن لم يثبتْ ذلك فيزكّي الغنمَ التي[٦] أخذَ، لأنه يتَّهم أن يكون إنما باع غنماً بغنم[٧].

ص: «وأَخْذُ العينِ كالمُبَادَلَةِ باتفاقٍ»:

ش: أي فإن أخذَ عيناً عن الماشيةِ المستهلَكةِ، فإنه يكون كما لو أبدل ماشيتَه بعينٍ، فيبني على قولِ ابن القاسم، ولا يبني على قولِ أشهبَ[٨].

وقوله: «باتفاق»، أي: أن الشيوخَ اتفقوا على إجراء خلاف ابن القاسم وأشهبَ فيها، ولولا الاتفاقُ لأمكن أن يقال: إنّ المبادلةَ أمرٌ اختياريٌّ يوجبُ تهمةَ من وقعت منه في مظانِّ التُّهمةِ، وذلك يقتضي البناءَ، بخلاف الاستهلاك فإنَّما ينزلُ كُرهاً، فينبغي الاستقبالُ[٩].

---

(١) في «المقدمات» زيادة: للرجل.

(٢) في «المقدمات» زيادة: فيها.

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٣١-٣٣٢).

(٤) ما سبق ساقط من بقية النسخ، وعِوَضُهُ: وصاحب «النكت»، وصاحب «المقدمات».

(٥) ساقطة من «النكت».

(٦) في الأصل: «الذي»، والتصحيح من النسخ و«النكت».

(٧) «النكت»: (٢٩٩).

(٨) انظر: (٢٢٧/ب)، فيمن أبدل ماشية بعين.

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/ب).

فائدة الماشية

ص: «وفائدةُ الماشيةِ بشراءٍ أو غيره إذا[١] صادفتْ نصاباً قبلها: ضُمَّت إليه، ولو بيومٍ قبل مجيء السَّاعي. وقال ابنُ عبدِ الحكم: كالنَّقد. وقيل: كالنَّقد ما لم تكن سُعَاةٌ»:

ش: يعني أن فائدةَ الماشيةِ المُشْتَراةِ، أو الموهوبة، أو غيرهما ليست كفائدة العين، لأن فائدةَ الماشية إن صَادَفت نصاباً قبلها ضُمَّت الفائدة إلى النِّصاب الأوَّل وزُكِّيت على حوله[٢]، بخلاف فائدةِ العين، فإنها إنْ صَادَفت نصاباً قبلها استقبلَ بها حَوْلاً، وبقي كلُّ مالٍ على حوْلِه، أمَّا إن لم تكن الماشيةُ الأولى نِصاباً، فإنه يستأنفُ بالجميعِ حولاً كالعين.

وفُرِّق بفروق[٣]:

أحدها: إنَّ زكاةَ الماشيةِ موكولةٌ إلى السَّاعي، فلو لم تُضمَّ الثانيةُ إلى الأولى لأدَّى ذلك إلى خروجِه مرَّتين، وفيه حَرَجٌ، بخلاف العين، فإنها موكولةٌ إلى أمَانَة ربِّها.

ثانيها: إنَّ الماشيةَ لو بقي كلُّ مالٍ[٤] على حولِه لأدَّى ذلك إلى مخالفة النُّصب التي قدَّرها عليه الصَّلاةُ والسلام، مثال ذلك: أن يكونَ لإنسانٍ أربعون شاةً قد مضى لها نصف حولٍ، ثمَّ استفاد أربعين، ثمَّ أربعين أخرى، فلو بقي كلُّ مالٍ على حوله لأدَّى أن يُخْرجَ عن مئةٍ وعشرين ثلاث شياهٍ، وهو خلاف ما نصَّ عليه ﷺ[٥]، وَرُدَّ هذا، بأن الخلاف إنما هو في غير الوَقَصِ، كما سيقوله المصنف إثر هذا.

---

(١) في بقية النسخ: إن.

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٥٨)، و«المدونة»: (١/ ٣٦٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٢/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ أ).

(٣) انظر في الفروق: «الجامع»: (١/ ١٥٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ أ-ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧).

(٤) في بقية النسخ زيادة: منها.

(٥) سبق تخريج حديث أنصبة الزكاة.

ثالثها: لمَّا كانت زكاةُ الماشية للسُّعاة، فلو لم نقلْ بأنَّ الفائدةَ تُضمُّ لادَّعى[١] كلُّ شخصٍ أنه قد استفاد بعضَ ما بيدِه ليسقطَ الزكاةَ، بخلاف العين، فإن التُّهمةَ مُنتفيةٌ، لأن زكاتها موكولةٌ إلى أمانةِ ربِّها.

وقوله: «وقال ابن عبد الحكم: كالنقد»[٢] ظاهر.

والقول بالتفرقة لابن أبي زيد[٣]، وعدَّه المصنفُ خِلافاً، وعدّه بعضُهم تفسيراً للمشهور[٤]، وهو ظاهرٌ على الفرق الأول والثالثِ لا على الثاني، وهذا إنما هو في الفائدةِ التي هي من جنس الذي عندَه، وأمَّا لو كانت خلافَ جنسِه كإبلٍ وغنمٍ، لكان كلُّ مالٍ على حوله اتفاقاً.

ص: «**وذلك في غير الوَقَصِ، ولذلك اتُّفِقَ في أربعين وأربعين، / واختُلِف في ثمانين، ثمَّ في[٥] إحدى وأربعين**»: [٢٢٨/ب]

ش: أي أنَّ الخلاف المذكورَ إنما هو إذا كانت الماشية[٦] الثانية غيرَ وَقَصٍ، (وهذا الكلام لا حاجةَ إليه، ولعلَّه إنما أتى به ليفرِّع عليه قوله)[٧]: «ولذلك اتفق في أربعين وأربعين» أي: أنه لا يُؤخذ منه إلا شاةً لحولِ الأولى.

واختُلِف في «ثمانين» ثمَّ في «إحدى وأربعين» فعلى المشهور: تجب عليه شاتان، وعلى قول ابن عبد الحكم: تجبُ واحدةٌ، ويستقبل بالفائدة حولاً.

ص: «**ولذلك لو نَقَصَ النِّصاب قبل حوْلِه بيومٍ، ثمَّ أفاد مثلَه من يومِه**:

---

(١) في (ع): لأبدى.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٥٣/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٢٧).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٣/أ)، قال ابن يونس: وفي كتاب ابن سحنون ما يؤيد ذلك، قال فيمن ورث غنماً فمضى له حول، ومرّ الساعي بالناس وهو لا يمرُّ به: فليزكها حينئذٍ، ويكون ذلك حوله، لأنه ساعي نفسه أ هـ. وهذا النقل عن كتاب ابن سحنون في «النوادر»: (٢/ ٢٠١/أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١١/ب).

(٥) ساقطة من المطبوع و(ح).

(٦) زيادة من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -.

(٧) ساقط من (مد).

٩١١

ائتَنَفَ بالجميع حولاً»:

ش: أي ولأجل شرطنا في الضمِّ أن تكون الأولى نصاباً، لَزِم فيمن كان عنده نصابٌ فنقصَ قبل مجيء السَّاعي بيوم، أو قبل الحولِ بيوم، إذا لم تكن سُعَاةٌ، ثمَّ أفاد في يومِه مثلَه - أي: نصاباً آخَرَ[1] - أن يستأنفَ بالجميع حولاً، لأنّ الماشيةَ الأولى صارت دون النِّصاب، فلا تضمُّ الثَّانية إليها.

ضمُّ النتاج

ص: «**وأمَّا النَّتَاج: فيُضَمُّ مطلقاً**»:

ش: هذا متفقٌ عليه عندنا[2]، والأصلُ فيه قولُ عمرَ لعامِله سفيانَ بنِ عبد الله[3]: عُدَّ عليهم السَّخْلة[4]، يحملُها الرَّاعي، ولا تأخذها[5].

الماشية تُرَدُّ بعيب أو تؤخذ بفلسٍ

ص: «**والماشية تُرَدُّ بعيبٍ، أو تُؤْخَذُ بفَلَس في[6] بناءِ ربِّها على ما تقدَّم، أو[7] استقبالِه: قولان**»:

ش: يعني أنَّ من باع ماشيةً، فأقامت عند المشتري مدَّةً، ثمَّ وجد المشتري بها عيباً فردَّها لذلك، أو أفلس المشتري بعد أن قعدتْ عنده مُدَّةً

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: مثل ما نقص.

(٢) زيادة من بقية النسخ، وانظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٤) عن مالك، و«المدونة»: (١/ ٣٥٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٣)، قال الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٤٣): وإذا قَصُرت الماشية عن النصاب وكمُلَت نصاباً بالسِّخال عُدَّت السخال وأخذت الزَّكاة. وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حولاً من يوم كمُل النصاب، وإنما يحتسب بالسخال مع الأمهات إذا كانت الأمهات نصاباً أ هـ. وانظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ أ).

(٣) في الأصل: «الحكم» وفي هامش (ع) - نسخة -: «عبد الحكم» وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الصواب والموافق للأصول.

وسفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، صحابي جليل، أبو عمرو، ويقال: أبو عمرة الطائفي، كان عامل عمر على الطائف، أسلم مع الوفد، وروى عن النبي ﷺ، حديثه في مسلم والنسائي والترمذي، وروى عنه أبناؤه، ولم تؤرخ وفاته، رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «الإصابة»: (٣/ ١٠٤)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ١١٥).

(٤) قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٤).

(٥) «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتدُّ به من السخل في الصدقة: (٦٠٣)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب السِّن التي تؤخذ في الغنم: (٧٣٠١) (٧٣٠٢).

(٦) في (مد) والمطبوع: ففي.

(٧) في (ح): و.

فأخذها البائعُ، كما لو ملَكَ ماشيةً في المُحرَّم، فقعدت عنده ثلاثة أشهرٍ، ثمَّ باعها، فأقامت عند المشتري ثلاثة أشهر أخرى، ثمَّ اطَّلَعَ على عيبٍ أو فَلسٍ فَرُدَّت إلى صاحبها: ففي كتاب ابن سحنون: يبني على ما مضى من الحول، وإن رجعتْ إليه بعد تمامه زكَّاها مكانها[١].

قال ابن يونس: وعلى القول بأنَّ الرَّد بالعيب بيعٌ حادثٌ؛ يجب أن يستقبلَ به حولاً[٢]. فجعل القولَ بالاستقبال مُخَرَّجاً، وظاهرُ كلام المصنِّف أنه منصوصٌ، فتأمَّلْه.

فرعان:

الأول: إذا رجعت الماشيةُ بإقالةٍ:

فقال ابن المواز: يستقبل بها حولاً[٣]. قال ابن يونس: لأن الإقالةَ بيعٌ، انتهى[٤].

وقال غيره: إن قلنا: إنها حَلُّ بيع بَنَى.

الثاني: إذا رُدَّت الماشية لِفَسَادِ البيع: جرى البناءُ والاستقبالُ على الخلاف: هل الفسخ نقضٌ للبيع من أصلِه أو ابتداءُ بيعٍ؟

ص: «**الخُلْطَة**[٥]: في «**الصحيح**»: «**ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ، ولا يُفرَّق**

الخُلطة

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٩٦/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٢/ ب).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٥٢/ ب)، وكذلك قال عبد الحق، كما في «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٦/ أ)، وانظر مسألة الرَّد: هل هي نقض؟ في «جامع الأمهات»: (٣٦١)، قال عبد الحق في «تهذيبه» (١/ ٦٦/ أ): ولهم مسائل كثيرة منها ما يدلُّ على أن أخذ البائع في التفليس وفي الرّد بالعيب كالبيع المبتدي، ومنها ما يدلُّ على أنها كنقض بيع، وليس كبيع مبتدىء، وإذا تتبعت مسائلهم في «المدونة» أو غيرها دلتك على اختلاف القول في ذلك.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩٦/ أ).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٥٢/ أ).

(٥) قال في «الكافي»: (١٠٧): والخلطة: أن تكون غنم كل واحدٍ منهم يعرفها بعينها، ولكنها مختلطة في مرعاها وفحلها ومسقاها ودلوها، وفي راعيها ومراحها، فإذا كانوا كذلك زكوا جميعاً زكاة الواحد، وذلك إذا كان لكل واحدٍ منهم نصاب ماشية تجب فيه الزكاة.

بين مجتَمع، خشيةَ الصَّدقة، وما كان من خليطين فإنهما يَتَرَادَّان[١] بينهما[٢] بالسَّوِيَّة»»:

ش: يعني دليلها في الحديث «الصحيح»، وهو في «البخاري» وغيره[٣]، وكأنَّ المصنِّف استدلَّ على هذه المسألة لقوَّة الخلاف فيها، فإنَّ أبا حنيفةَ نَفَى أن يكون للخلطةِ تأثيرٌ إلَّا مع عدم تبيُّن ما لكلِّ واحدٍ منهما، وحينئذٍ يصيران شريكين، لا خليطين[٤].

ووجْهُ الدليل عليه: قوله عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «يَتَرادَّانِهَا»، ولو كانا شريكين لما ترادَّا شيئاً[٥].

قال اللخمي: ويصحُّ التراجع بين الشريكين على أحد قولي مالك: إن الأوقاص غيرُ مُزَكَّاة[٦]، فلو كانت الشَّركة في مئة وعشرين من الغنم، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، فأخذ منها شاة، لرجع صاحبُ الثمانين بقيمةِ سدسِ الشَّاةِ[٧].

واختلف الناسُ: هل هذا نَهْيٌ للملاَّك عن الجمع والتَّفريق المقلِّلين

---

(١) في المطبوع و(ح): «يتراجعان»، وهو الموافق للفظ الحديث.

(٢) ساقط من: (مد) و(ع).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أبي بكر في الصدقات عن أنس، وقد ساقه في عِدَّة مواضع، وموضع هذه القطعة في كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرِّق بين مجتمع: (١٤٥٠)، وأخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: (١٥٦٧)، وأخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية: (٦٠٠)، مالك أنه قرأ كتاب عمر رضي الله عنه في الصدقة، وفيه الخلطة كما ذكر المصنف، لكن فيه انقطاع، وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والحاكم من طريق سفيان بن حسين، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كتب رسول الله ﷺ...

انظر: «نصب الراية»: (٢/ ٣٣٨)، و«تلخيص الحبير»: (٢/ ١٥٩) في الكلام على أوجه رواية هذا الحديث.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع»: (٢/ ٢٩)، و«فتح القدير»: (٢/ ١٨٣)، و«عمدة القارىء»: (٧/ ٢٦١).

(٥) نقل في «الفتح» هذا التعقب على أبي حنيفة، وعزاه لابن جرير، «فتح الباري»: (٣/ ٤٠٢).

(٦) سبق هذا القول: (٢٢٢/ أ).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٩٤/ أ).

للصَّدقة؟ أو هو نهيٌ للسُّعَاة عن الجمع والتَّفريق المكثِّرين للصدقة؟[١] والأول أقرب، لقوله: «خشيةَ الصَّدقةِ»[٢].

ومعنى التَّرادّ بالسَّوية، أي: على عددِ الماشيةِ، وفيه دليلٌ لمن يقول: إنَّ الأوقاصَ مُزكَّاةٌ.

ص: «**كثلاثةٍ لكلِّ / واحدٍ أربعونَ، فيجمعونَها، وكاثنين لكلِّ واحدٍ مئةٌ وشاةٌ، فيفرِّقونها**»: [٢٢٩/أ]

ش: قوله: «كثلاثةٍ»، مثالٌ للنهي عن الجمع، لأنهم إذا جمعوا: تجبُ عليهم شاةٌ، وكان الواجبُ في الافتراق ثلاثةً.

وقوله: «كاثنين»، مثالٌ للنهي عن الافتراق، لأنهما إذا افترقا وجبَ على كلٍّ شاةٌ، وكان الواجب على كلٍّ شاةٌ ونصف[٣].

ص: «**والمذهَبُ أخذُهُم بالأوَّل، وأخذَ اللخميُّ من الفِرَارِ قولاً بخلافِه**»:

ش: يعني إذا اجتمعوا أو افترقوا خشيَةَ الصَّدقة، فالمذهبُ أنَّهم لا ينتفعون بذلك، ويؤخذون بما كانوا عليه[٤].

وخرَّج اللخميُّ قولاً بزكاةِ ما فرُّوا إليه من قول ابن شعبان، فيمن باعَ

---

(١) ذهب مالك في «الموطأ» إلى أن المقصود بالخطاب هم الملاّك، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٢). وعند الحنفية أن الخطاب للسَّاعي، بمعنى أنه لا يفرِّق بين الثمانين ليجعلها نصابين، ولا يجمع بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصاباً، والحال أن لكلٍّ عشرين، «فتح القدير»: (٢/ ١٨٣)، و«عمدة القارىء»: (٧/ ٢٦٠)، وحمل الشافعي الحديث على الأمرين، الخطاب للمصدق ولرب المال معاً، قال: والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقلَّ الصدقة، وخشية ربِّ المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحدٍ منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، «الأم»: (٢/ ١٥)، و«معالم السنن»: (٢/ ٢٣)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٠١).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/أ).

(٣) كذا فسَّر ومثَّل مالك في «الموطأ»، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٣).

(٤) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٦٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٢)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٠-١٤١)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٣/ب).

ماشيةً فِرَاراً: إنه يُؤخذ بزكاةِ العينِ[١]، لأنه كما أخذَهم في تلك بزكاةِ ما فرُّوا إليه، فكذلك في هذه.

وفرِّق بوجهين[٢]:

أحدهما: وهو لابن بشير: أن الانتفاع في مسألةِ الخلطةِ ظاهرٌ فيما انتقلا إليه، فوجب عدمُ[٣] التَّمكين منه لحقِّ الفقراء، ولا كذلك في مسألةِ البيع، لجواز أن تكون زكاةُ الثمنِ مثلَ زكاةِ المبيعِ أو أكثر.

ثانيهما: إن الفَارَّ في الخلطةِ قصْدُه تقليل الزَّكاة، لا رَفْعُهَا، فنقيض قصدِه أن لا تقلَّل، وأما الفَارُّ بالبيع، فقصْدُه رفعُها بالكليَّة، فنقيض قصدِه ثبوتُ أصل الزكاةِ، ويكفي في ذلك ثبوتها في الثّمن.

ولعلَّ المصنفَ لم يصحَّ عنده تخريجُ اللخميِّ، لاتِّضاح الفرقِ بينهما، فلذلك قال: «والمذهب» وإلاَّ لقال: «على المنصوص» كعادته في مثل هذا[٤].

الزمن المعتبر في الخلطة

ص: «**وإذا لم تَقُم قرينةٌ، واتُّهِمَا فيهما للنقص، فالمشهور: اعتبار قُرْبِ الزَّمان، وفي القرب: شهران، وشهرٌ، ودونَهُ**»:

ش: هذا (كما قاله)[٥] ابن بشير: وبأي معنىً يحصل ظهور القصد إلى الفِرار، بالتفريق أو الجمع، أمَّا إن قامت قرينةٌ[٦] حالٍ[٧] تدل على القصد إلى ذلك، فينبغي أن يُعَوَّل عليها ولا يلتفت إلى الزَّمان، وأمَّا إن لم تَقُم قرينةٌ:

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٩٣/ب)، وقد سبق ذكر قول ابن شعبان: (٢٢٧/ب).

(٢) انظر: هذين الوجهين في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/أ).

(٣) سقطت من الأصل، وهي في بقية النسخ، وكذا في «شرح ابن عبد السلام»، والمعنى يطلبها.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/أ).

(٥) في بقية النسخ: كقول.

(٦) القرينة في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح: أمرٌ يشير إلى المطلوب، وهي: إمَّا حاليَّة، أو معنوية، أو لفظية، «التعريفات»: (٢٢٣)، وفي «الطرق الحكمية» لابن القيم: (٣) وما بعدها كلام موسع حول العمل بالقرائن.

(٧) ساقطة من بقية النسخ.

فهل يرجع في ذلك إلى الزَّمان أم لا؟ قولان: المشهور أنه يُستدل على ذلك بقرب الزَّمان[١]، والشَّاذ أنه لا يستدل عليه بزمنٍ أصلاً، بل ينظر إلى مَا ظَهَر من قرينةِ الحالِ[٢]. ثمَّ ذكر الثلاثة الأقوال التي ذكرها المصنف في حدِّه.

وفُهِم من قوله: «إذا لم تقمْ قرينةٌ» أنه لو قامت قرينة على صدقهما من حُسن السِّيرة والدِّيانةِ والمُعَاملة؛ لعمل عليها.

وظاهر نقلهما أن السَّاعي إذا وجدَهما اجتمعا لشهرين قبل الحول، أو لشهرٍ على القول الآخر، أو افترقا لذلك: أنه يأخذهما بما كانا عليه قبلُ، والمنقول في «المدونة»: إن لم يخْلِطُوا إلا في شهرين من آخر السَّنة فهما خلطاء.

قال ابن القاسم فيها: ولأقلّ من شهرين فهم خُلَطَاء، ما لم يقرب الحول جدّاً[٣].

ابن الموَّاز: وكذلك أقلُّ من شهر، ما لم يقرب جدّاً[٤]. وقال ابن حبيب: لا تكون الخلطة بأقلَّ من شهر[٥].

ر: فتأمَّل هذه النقول، وطابقها بما في الأصل، فظاهرها التنافر، إلَّا أن يريد بحكاية الخلاف في القربِ الذي يكونون فيه خُلطاء، وأن ما دون ذلك يُسْتَدَلُّ به على قصْدِ الفِرَار، فتتَّفقُ النقول، لكن ظاهرَ كلامِه خِلافُه، فتأمَّلْه.

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٧٠)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٢/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٤/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٦)، و«المواهب»: (٢/ ٢٦٦).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤١)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٤/ب). قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٢/ب): وبالجملة: فهل يكون قرب الزمان قرينة أو لا؟ وهو خلافٌ في حال، وقال - أيضاً - في الخلاف في حدِّ القرب: وهو أيضاً خلافٌ في حال.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، و«تهذيبها»: (٢٨/أ).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٦).

(٥) «النوادر»: (٢/ ٢٠٢/أ) وما سبق.

وحكى ابن عبد البرِّ في «الكافي» عن بعض أصحاب مالك: إنهما لا يُزكِّيان زكاةَ الخُلطةِ، إلا أن يختلطا عاماً كاملاً[١].

ص: «والأحْلاَفُ[٢] عند الإشكال كأيمان التُّهَم[٣]»:

ش: أي إذا عُدِمت القرينةُ والزَّمان الدَّالاَّن على الفِرَار؛ وأشكل: فهل تتوجَّه[٤] اليمينُ على المالك، / أم لا؟ أو يفرَّق بين المتَّهم: فتتوجَّه. وبين غيره: فلا تتوجه؟ ثلاثة أقوال[٥]، وهذا معنى قوله: «كأيمان التُّهم». [٢٢٩/ب]

ع: ومذهب «المدونة» في الزكاة: عدَمُ توجُّهِهَا، وظاهره مطلقاً، لقوله في الزكاة الأوّل: ومن قَدِم بتجارةٍ فقال: هذا الذي معي قِرَاضٌ[٦]، أو بضاعةٌ، أو عليّ دَينٌ، أو لم يَحُلْ على ما عندي الحَولُ، صُدِّقَ ولم يُحَلَّف[٧]، ولا شك أنَّ بابَ الخُلطة من هذا.

خ: وقد يقال: إنما قال مالك هذا في زكاة العينِ الموكولةِ إلى أمانةِ ربِّها، ولا يلزم منه موافقة الماشيةِ لذلك، لأنها أشدُّ[٨].

---

(١) «الكافي»: (١٠٨).

(٢) تصحّفت في المطبوع إلى: «ولا خلاف»، والأحلاف جمع إحْلاَف، وهو متعدٍ من حَلَفَ، إذا طُلِب منه الحَلِف. انظر: «المصباح»: (١/١٤٦).

(٣) أيمان التهم، هي: اليمين التي توجه لمن أؤتمن على حق كالمودع والمضارب والشريك ونحوهم، إذا دلَّت قرينة على خيانته أو تفريطه أو تعديه، «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (١٤/٩٥)، وأرباب الأموال هنا مؤتمنون عليها.

(٤) في (مد): توجَّه.

(٥) في «المعونة»: (١/٤٠٤)، و«المنتقى»: (٢/١٤١) أنه إذا خاف الساعي أن يكون قصد الفرار وأراد استحلافه نظر إلى حال صاحب الماشية، فإن كان ظاهر الأمانة والدِّيانة لم يستحلفه وإلا استحلفه.

وفي «التفريع»: (١/٢٨٩) استحلافه إن اتهمه، ولم يفرِّق، وفي «البيان»: (٢/٤٢٨) مزيد بيانٍ في تحليف من اتهم في زكاته، فانظره.

(٦) في بقية النسخ: «مضاربة»، وهو الموافق لـ«المدونة».

(٧) «المدونة»: (١/٣٣١)، الزكاة الأوّل، في زكاة تجار المسلمين. قال ابن يونس في «الجامع»: (١/١٣٨/أ) بعد نصّ «المدونة»: وقيل: يُحَلَّف، وقيل: إن كان متهماً حلِّف، وإن كان غير متهم لم يُحَلَّف، كذلك فسَّره ابن مزين.

(٨) قد جاء في مسألة أخرى ما يؤيد كلام ابن عبد السلام، وهو أيضاً في الماشية، قال ابن يونس:=

مُوجِب الخلطة

ص: «**ومُوْجِبُهَا خمسةٌ: الرَّاعي، والفَحْل، والدَّلْو، والمُرَاح، والمَبيت**»:

ش: «موجِب» هنا بكسر الجيم[١]، أي: سببها[٢].

و«الراعي» و«الفَحْل»: معلومان.

و«الدَّلو»: نقل الباجيُّ عن الأصحاب أنه الماءُ الذي تشربُ منه الماشية[٣]. وذكر صاحبُ «التلقين» عوض «المراح»: «المسرح»[٤].

قال ابن بشير: ويغني عنه اشتراطُ اتِّحاد الرَّاعي، وجعل اللخميُّ بدل «المبيت»: «الحِلاَب»[٥].

شرط الراعي

ص: «**وشرطُ الرَّاعي: إذْنُ المالِكين. قال الباجي: والافتقار إلى المتعدِّد**[٦]»:

ش: الراعي إن كان واحداً فهو من أسباب الخُلطةِ، لكن بشرط أن يأذنَ

= ومن «المدونة» قال مالك: ومن مرّ به الساعي وفي ماشيته ما يجب فيه الزكاة، فقال: إنما أفدت غنمي منذ شهر ونحوه صُدِّق ما لم يظهر كذبه. أبو محمد: زاد أبو زيد: ويحلَّف، وقال مالك: لا يحلَّف، قال مالك: وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة. أ هـ. من «الجامع»: (١/ ١٥٤/ ب).

(١) في بقية النسخ زيادة: اسم فاعل.

(٢) نصَّ في «الموطأ» على الأربعة الأول، «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٠)، ونصَّ على ما ذكره المصنف صاحب «التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٧)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٥)، وفي «المعونة»: (١/ ٤٠٠) عوض «المراح»: «المسرح»، وذكر في «الكافي» أن الصفات الموجبة ستٌّ، زاد على ما ذكره المصنف: المسرح، «الكافي»: (١٠٧).

(٣) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٤) «التلقين»: (١٦٣)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٠). قال في «اللسان»: (٢/ ٤٧٨- ٤٧٩): المسرح، بفتح الميم: المرعى الذي تسرح فيه الدَّواب للرّعي، واستدلّ لذلك بحديث أمّ زرع المتفق عليه، وفيه: له إبلٌ قليلات المسارح.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٩٤/ ب).

(٦) بهامش (ح) - نسخة -: التعدُّد.

له المالك[١]، قاله غير واحد[٢].

قال الباجي: وإن كان لكلِّ ماشيةٍ راع يأخذ أُجْرتَها من مالكها، فلا يخلو: إمَّا أن يتعاونوا بالنهار على جميعها، أو لا يتعاونوا على ذلك، فإن كانوا يتعاونون بإذن أربابها فهي خلطةٌ، لأن جميعَهم رُعَاةٌ لجميع الماشية، وإن كانوا لا يفعلون ذلك، أو يفعلونه بغير إذن أرباب الماشية: فليست بخلطةٍ، هذا الذي أشار إليه أصحابنا، ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إذنُ أرباب الأموال في التعاون على حفظها؛ لكثرة الغَنَم، وإن كانت قليلةً، بحيث يقوم[٣] راعي كلِّ واحدة بماشيته دون غيرِه، فليس اجتماعهم من صفات الخلطةِ، انتهى[٤].

وقول الباجي صحيح[٥]، واشتراطهم ذلك في الفَحْل يوضِّحه، وعلى هذا فهو تقييد، (ولذلك تكون نسخةُ)[٦]: «قال الباجيُّ» أحسنُ من (النسخة الأخرى: «وقال الباجي»، بإثبات حرف العطف)[٧]، لأن إثباته يدلُّ على أن قوله خلافٌ، والله أعلم.

ص: «**وشرط الفَحْل: الاشتراك، أو ضَرْبُهُ في الجميع، والافتِقَار إلى المتعدِّد**»: شرط الفحل

ش: قوله: «الاشتراك»، أي: مع الضَّرب، إذ منْ لازم الاشتراك الضَّرب في الجميعِ.

وقوله: «أو ضَرْبُه في الجميع»، أي: وهو لأحدهما[٨]، وفي كلامه فائدة،

---

(١) في بقية النسخ: الملاّك.

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧) وهو مقتضى ما في «الجامع» لابن يونس: (١/ ١٥٥/أ) حيث قال: إن كان أربابها جمعوها، أو أمروا الرعاة بجمعها فجمعوها.. إلى آخره.

(٣) كذا في بقية النسخ: «يقوم»، وهو الموافق لـ«المنتقى»، وفي الأصل: «يقوى».

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب).

(٦) في بقية النسخ: ولهذا يكون إسقاط الواو من قوله.

(٧) في بقية النسخ: إثباتها.

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

لأنه لو قال: «وشرطُ الفحلِ الضَّرب» لتُوهم أن شرْطَه الضربُ مع الاشتراك، فنفى هذا التَّوهم. وبهذا التقرير يندفع قول ع: جَعَلَ ضَرْبَه في الجميع قسيماً، لكون الفَحْل مشتركاً فيه[١]. وليس كذلك، بل لابد من ضربه في الماشيتين، سواءٌ كان مشتركاً، أو كان لأحدِ المالكيْنِ.

ص: «والاشتراك في الماءِ بمُلْكٍ أو منفعةٍ: كالدَّلو»:

ش: قوله: «والاشتراك»: تفسيرٌ للدَّلو، أي: الماء الذي هو من أسباب الخلطة[٢]. فقوله: «الاشتراك» مبتدأ.

وقوله: «بملك أو منفعة»: الخبر، أي: حاصلٌ بملك أو منفعةٍ، فالملكُ كالبئر إذا اجتمعوا على حَفْرِها، والمنفعة كالنهر.

وقوله: «كالدلو»، يعني بهذا الدَّلو: الآلةَ التي يُرفع بها الماء، وكأنه قصد أن ينبِّه على أنه لا يشترط في الشُّرب أن يكون مملوكاً لهما، كما لا يشترط ذلك في الآلةِ التي يُشَالُ بها الماء.

وقال ع[٣]: إن قوله: «كالدَّلو»: الخبر. وفيه نظر.

ص: «والمُراح موضعُ إقامَتِها، وقيل: موضعُ الرَّوَاح للمبيتِ»: المُراح

ش: تصوُّره ظاهر، (وقد تقدمَ، وضبط الجوهريُّ «المراح» بمعنى القول الأوَّل: بضم الميم، وبفتحها: إذا كان بمعنى القول الثاني. نقله ع[٤].

والقولان / اللذان ذكرهما المصنفُ حكاهما ابن بشيرٍ، وحكاهما - [٢٣٠/أ]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب).

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٣) وقعت في الأصل زيادة: «فالملك كالبئر إذا اجتمعوا... إلى آخره» وهو تكرار وقع خطأً من الناسخ، فلزم إسقاطه، وهو غير موجود في بقية النسخ، ولا في «شرح ابن عبد السلام».

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب)، قال الجوهري: والمُراح - بالضمّ -: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، والمَراح - بالفتح -: الموضع الذي يروح منه القوم أو يروحون إليه كالمَغْدَى، من: الغَدَاة، «مختار الصحاح»: (٢٦٢)، ومثله في «اللسان»: (٢/ ٤٦٥).

أيضاً - الباجيُّ[١]. وقال في «التنبيهات»: المُرَاح: موضع المبيت، وهو بضمِّ الميم)[٢].

ص: «و[٣]المعتبرُ منها ثلاثةٌ، وقيل: أو اثنان، وقيل: أو الرَّاعي»:

ش: نقل الباجي أنه لا خلافَ في عدم اشتراط الخمسةِ[٤]، والقول بـ«الثلاثة» لابن القاسم في «العتبية»[٥]، وبـ«الاثنين» للأبهري[٦]، والقول بالاكتفاء بالرَّاعي لابنِ حبيب[٧]، وليس خلافاً، لأنهم يجتمعون بالرَّاعي على أكثر صفات الخلطةِ، كذا نصَّ عليه الشيوخُ[٨]، ع: وتأمل عطف الأقوال التي ذكرها بِـ«أو» تجده غير صحيحٍ[٩].

مُوجَب الخلطة

ص: «ومُوجَبُها حكمُ المالك[١٠] الواحد في الواجب، والسنِّ،

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٢) جاء في بقية النسخ هكذا: وقد ذكر الباجي وغيره القولين، واقتصر عياض على الأوَّل، أنه موضع المبيت، وقال: هو بضمِّ الميم، وضبطه الجوهري إذا كان بمعنى القول الأول بضمِّ الميم، وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثاني.

(٣) في المطبوع و(ح) زيادة: في.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٧).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٤٩)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب) عن أشهب في «المجموعة».

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب) ولم يصرِّح به، ولكن قال: قال بعض البغداديين، وصرّح به في «الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨).

(٧) «النوادر»: (٢/ ٢٠١/ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٠)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨)، قال عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٦٦/ب): ذكر أبو الحسن ابن القصَّار عن بعض شيوخه أنه يراعى في الخلطة وجهاً واحداً، وهو الراعي، وأنزله منزلة الإمام الذي يعتبر به حكم الجماعة عن حكم الانفراد، وهذا الذي ذكر عن بعض شيوخه هو نحو قول ابن حبيب أ هـ. وقال اللخمي في «تبصرته»: (٢/ ٩٤/ب): وقول ابن حبيب أحسن، لأن معظم الانتفاع الرّعي، فهي منفعة تطول، وهي المقصودة، لأنها تجتمع سائر يومها فيما تحيا به وتزيد وتنمى به، ولا يراعى الفحل لأن حاجة الغنم إليه في بعض الأزمنة، وقد يكون لأحد الخليطين ضأن وللآخر معز، فلا يكون فحلها واحداً، فلا يؤثر ذلك في الخلطة، والدلو أيضاً غير مقصود، وإنما يحتاج في بعض الأزمنة في بعض اليوم ساعةً من نهار أ هـ.

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٤/ب).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٢/ب).

(١٠) في المطبوع و(ح): المِلك.

والصِّنْفِ من ضأنٍ أو مَعْزٍ»:

ش: «موجَبُها» هنا - بفتح الجيم -: اسم مفعولٍ، أي: الذي توجبه الخلطةُ بالأسباب المتقدِّمة أن يكون المأخوذُ من الملّاك كالمأخوذ من المالك الواحد في الواجب، كثلاثةٍ لكلٍّ أربعون، فتجب عليهم شاةٌ، والسنّ كاثنين لكلِّ واحدٍ ستٌّ وثلاثون من الإبل، فعليهم جَذَعةٌ، والصِّنف، كاثنين لواحدٍ ثمانون معزى، ولآخر أربعون ضانيةٍ، فعليهما شاةٌ من المِعزى.

وفي بعض النسخ: «حكم المُلك» عوض «المالِك»، وهي واضحة.

اشتراط النِّصاب في الخليط

ص: «بشرط أن يكون لكلِّ واحدٍ نصَابٌ (فأكثر حلَّ)[1] حولُه»:

ش: يعني أنَّ ما تقدم من أن المُلكين يكونان كالمُلك الواحد، مشروطٌ بأن يكون لكلِّ واحدٍ نصابٌ فأكثر، حالَ حولُه، ولم يحفظْ أكثرُ شيوخِ المذهبِ في اشتراط[2] النِّصاب خلافاً[3].

ونقل ابنُ رشدٍ عن ابنِ وهبٍ كمذهب الشافعيِّ[4]، أنهما: يزكَّيان زكاةَ الخلطة، وإن لم يكن لكلٍّ نصابٌ، إذا كان في المجموع نصاب، وهو منصوصٌ في «المبسوطة»، وذكَره ابن زرقون، وهو حقيقة تصيِّر المتعدِّد كالمتَّحد[5].

اشتراط كون الخلطاء من أهلها

ص: «وأن يكونا معاً من أهْلِهَا، لا واحدٌ على المشهور»:

ش: يعني ويشترط - أيضاً - أن يكون المالكان معاً من أهلها، أي: مسلمين حُرَّين، فإن كان أحدُهما من أهلِها فقط، فالمشهور: أنه يزكِّي على

---

(١) في المطبوع: «حال» وفي (ح): «حلَّ».

(٢) زيادة من بقية النسخ، وهي بهامش الأصل - نسخة -.

(٣) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦١) عن مالك، و«المدونة»: (١/ ٣٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٦)، و«المعونة»: (١/ ٣٩٩)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٤٨)، وانظر في مذهب الشافعي: «الأم»: (٢/ ١٥)، و«المجموع شرح المهذب»: (٥/ ٤٣٢).

(٥) انظر جميع ما سبق في هذه الفقرة في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/أ).

حكمِ الانفراد[١].

وذهب ابنُ الماجشون إلى أنه يزكِّي زكاةَ الخلطةِ، ويُسْقِط ما على الذِّمِّي والعبد[٢].

ص: «وأخذَ اللخميُّ من الشَّاذ خلافاً في النِّصاب والحول في أحدهما، فيزكي زكاةَ الخلطةِ، ويُسْقِط ما على الآخرِ إلى حولِه، والمعروفُ خلافُه»:

ش: يعني أن اللخميَّ خرَّج من قول ابن الماجشون في المسألة التي قبل هذه قولاً آخر، بعدم اشتراط النِّصاب في مُلك كلِّ واحد، وعدم اشتراط حَوَلَان الحولِ على مُلك كلِّ واحدٍ، ورأى أن قيامَ المانع في أحد المُلكين كقيامه في أحد المَالِكين[٣].

وردَّه ابنُ بشير بأن الذِّمِّيَّ مخاطبٌ بفروع الشريعة على قولٍ، والعبد قد قيل: تتعلق الزكاةُ بماله، فمخالطهما لم يخرجْ عن كونه مُخَالِطاً لأهل الزكاة، وأنَّ من قَصُرَ مالُه عن النِّصاب، أو زمان مُلكه عن الحول: فلا زكاة عليه اتفاقاً، فوجب بقاءُ حكمه في حال الخلطة على ما كان عليه قبلها، ثم لا يُحتاج إلى هذا التخريج في النِّصاب فقط، لأنَّا قدمنا الخلافَ في المذهب في اشتراط النِّصاب[٤].

وقوله: «في أحدِهما» متعلقٌ (بقوله: «أخذ»، أي: أخذ خلافاً في أحدهما)[٥].

وقوله: «فيزكي زكاة الخلطة... إلى آخره»، هو تفسير لتخريج اللخميِّ، وهو واضح.

---

(١) «النوادر»: (٢/ ٢٠٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٤)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٠) عن سند.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٧/أ) وما سبق.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/أ).

(٥) في بقية النسخ: بالشاذ.

ع: وقوله: «والمعروف خلافه» لا يظهر له هنا معنى[١].

[٢٣٠/ب] التراجع بين الخلطاء

ص: «ويتراجعان على الأجزاء / بالقيمة - وإن كانت أوْقَاص - كتسع ذَوْدٍ وستٍّ اتفاقاً، وكذلك في مثلِ تسع ذودٍ وخمسٍ على المشهور، ورَجَع إليه»:

ش: «كان» هنا تامَّة، أي: حَصَلت أوقاص، وحاصله: إن حصلت الأوقاص من الطرفين، كما مثَّل بـ«تسعٍ من الإبل» و«ستٍّ» فلا خلاف في التَّراجع على الأجزاء[٢]، فإذا أخذ الساعي منهما ثلاث شياة، كانت بينهما على خمسة عشر جزءًا، على صاحب الستة ستة أجزاء[٣]، وعلى صاحب التسعة تسعة.

وإن انفرد الوقصُ من جهةٍ كخمسٍ وتسع، فعن مالك - (إذا أخذ الساعي منهما شاتين)[٤] - روايتان:

إحداهما: أن على كلٍّ شاةٌ[٥].

والثانية: أن الشاتين بينهما[٦] على أربعة عشر جزءًا على صاحب الخمسة خمسةُ أجزاء، وعلى صاحب التسعة تسعةُ أجزاء. والأوْلى أن يقال هنا: على صاحبِ التسعة ثلاثةُ أخماس، وعلى صاحب الستة خمسان، لأنه كلما أمكنتْ القسمةُ من عدد أقلّ كان أوْلى، ولكن ابنَ الجلّاب فَعَل ما ذكرناه أوَّلاً[٧]، (فاتَّبعناه تبرُّكاً به)[٨].

والرِّواية الثانية هي التي رجع إليها مالك، بناءً على أن الأوقاص مُزَكَّاة،

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/أ).
(٢) «الجامع»: (١/ ١٥٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ).
(٣) زيادة في بقية النسخ.
(٤) ساقط من (ع).
(٥) «المدونة»: (١/ ٣٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٧)، و«الجامع»: (١/ ١٥٥/ب).
(٦) السابق.
(٧) «التفريع»: (١/ ٢٨٨).
(٨) ساقطة من بقية النسخ.

وهي التي ذكر المصنفُ أنها المشهور.

والأُولى مبنية على أن الأوقاصَ غير مُزكَّاة.

ص: «وفي التَّقويم يومَ الأَخْذِ أو يوم الوفاء قولان، لابن القاسم وأشهب، بناء على أنه كالمستهلِك أو كالمُتَسَلِّف[١]»:

ش: يعني إذا أخذ السَّاعي من أحدِهما، وثبت لأحدهما الرُّجوع: فهل ينظر إلى قيمة ما أخذه الساعي يومَ أخْذِه، وهو قول ابنِ القاسم[٢]، أو يوم الوفاءِ، وهو قولُ أشهب[٣]؟

فالأول بناءً على أن المرجوعَ عليه كالمستهلِك لنصيب خليطِه، والقيمة إنما تُؤخذ في الاستهلاك يومَ التَّعدي.

والثاني بناءً على أن المرجوع عليه كالمتسلِّف لنصيب خليطِه، وإذا تسلَّف الإنسانُ شاةً تساوي عشرين، ثمَّ صارت تساوي عشرةً، فليس له إلا شاةٌ تساوي عشرة[٤].

وإلحاقه بالمستهلك أظهرُ، للأخذ كُرْهاً، وقد يُقال: لما خَالَط غيرَه فقد دخل على ذلك، ولعلَّ هذا وجه القولين في الرَّدِّ إلى هذين الأصلين، وإنما لم يجعله المصنفُ في القول الأول مُستهلكاً حقيقةً، لأنه لم يباشرْ، ولم يأمر.

أثر مخالفة الساعي في التراجع

ص: «فإن خَالَف السَّاعي، فأخذ، (وليسا)[٥] بنصاب: فَغَصْبٌ لا تراجعَ فيه، وإن كانا[٦] بالجميع نصاباً وقَصَد غَصْباً: فكذلك، وإن كان أحدُهما: فإن قَصَد غَصْباً بالزَّائد: فلا تَرَاجُع فيه، وإن

---

(١) في (ح): المتسلِّف.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٣) السابق.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٥) في المطبوع و(ح): وليستا.

(٦) في المطبوع: كان.

كان بتأويلٍ: تراجعا، وقيل: في الزَّائد»:

ش: أي فإن خالف السَّاعي الشرعَ بأنْ لم يكن جميعُ مالِ الخلطاء نصاباً، كاثنين لكلٍّ خمسَ عشرة شاةً، فأخذ من أحدهما شاةً، فذلك غصْبٌ لا تراجع فيه[١]، وإن كانا بالجميع نصاباً، كما لو كان لكلٍّ عشرون، فإن قَصَد بالأخذ الغَصْبَ: فكذلك[٢].

وإن لم يقصد الغَصْبَ، بل تأوَّل في ذلك، وأخذ بقول من ذهب إليه من الغلماء[٣] تراجعا[٤]، لأن أخذ الساعي بالتأويل كحكمِ الحاكم في مسائل الاجتهاد، لا ينقض ولا يُرَدُّ.

وقوله: «وإن كان أحدُهما»، يعني: وإن كان أحد المالين نصاباً، والآخر دون النِّصاب، كاثنين، لواحدٍ مئةٌ، وللآخر إحدى وعشرون، فإن قَصَد غَصْباً بالزَّائد - أي: بالشاة الثانية - فلا تراجع فيه، لأنه ظلمٌ، وإن لم يقصد الغصْبَ، بل قلَّد في ذلك إماماً، وهو معنى قوله: «وإن كان بتأويل»، فإنهما يتراجعان كما تقدم[٥].

وإذا قلنا بالتراجع: فهل يتراجعان في جميع الشَّاتين، أو في الزائد، وهو الشاة الثانية؟ قولان:

فعلى الأوَّل - وهو قول سحنون ومحمد[٦] -: يقسمان الشاتين على مئةٍ وإحدى وعشرين جزءًا، يكون على صاحب / المئة مئةٌ، وعلى (صاحب [٢٣١/أ]

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٨٨)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٣) هو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد والليث وإسحاق، انظر: «الأم»: (٢/ ١٥)، و«المجموع مع المهذب»: (٥/ ٤٣٢)، و«المغني»: (٤/ ٥٢).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٧١)، و«التفريع»: (١/ ٢٨٨)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٥/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٩٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٧).

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٨٨)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ)، وهو قول ابن القاسم كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٤٧-٤٤٨).

الإحدى وعشرين أحد وعشرون جزءًا)[١].

وعلى الثاني - وهو قولُ ابن عبد الحكم -: يكون على صاحب المئة شاةٌ، ثمَّ تُقْسم الثانيةُ على مائة وإحدى وعشرين[٢].

ص: «**وعليهما اختُلِف إذا أُخذ بنت لبونٍ من اثنين وثلاثين وأربعٍ، فقيل: يتراجعانِها[٣]، وقيل: قيمة ما بين السِّنَّين**»:

ش: أي وعلى القولين في كيفية التَّراجع، اختُلِف في خليطين، لأحدهما اثنان وثلاثونَ، وللآخر أربعٌ:

فعلى الأوَّل: يتراجعان في مجموع بنت اللَّبون[٤]، فإن كانت تساوي ستاً وثلاثين دِرْهماً: كان على صاحب الأربعةِ أربعةُ دراهم، وعلى الآخر اثنان وثلاثون.

وعلى الثاني: يتراجعان الزَّائد على سنِّ بنت المخاض[٥]، أي: يقتسمان الزَّائد على سنِّ بنت المخاض على مجموع المال، فلو كانت بنتُ المخاض تساوي أربعةً وعشرين: لاقتسما اثنا عشر على مجموع الماشية، أي: على ستةٍ وثلاثين، فيكون على صاحب الأربعة درهمٌ وثُلُث.

وقال ع في هذا القول الثاني: يقتسمان الزائدَ على سنِّ بنت المخاض،

---

(١) في بقية النسخ: الآخر ما بقي.

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٩)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ)، قال في «البيان»: (٢/ ٤٤٨): وهو قول ابن وهب، وابن عبد الحكم، ويأتي على أصل مذهب مالك في أن الرجلين لا يكونان خليطين، حتى يكون لكل واحدٍ منهما ما تجب فيه الزكاة، دون مراعاة قول من يراهما خليطين، وإن لم تبلغ ماشية كل واحد منها ما تجب فيه الزكاة.

(٣) في (مد): يتراجعان.

(٤) نصّ عليه ابن المواز في هذا المثال، «النوادر»: (٢/ ٢٠٤/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٦/أ).

(٥) نقله في «الجامع»: (١/ ١٥٦/أ) عن بعض العلماء؛ قالوا: على صاحب الكثيرة بنت مخاض ثم يترادان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت مخاض على تسعة أجزاء، ثمانية على صاحب الكثيرة وجزء على صاحبه.

على ما بين السِّنَّين، وهو أحد عشر جزءًا[١]. وما أراه إلا وهماً، وقد نصَّ على ما قدَّمْتُه الباجيُّ[٢]، وصاحب «البيان»[٣]، وابنُ يونس[٤]، واللخمي[٥]، وابنُ شاس[٦] وغيرُهم، ولتعلم أنَّ النَّصَّ إنما هو للمتقدِّمين في الغنم[٧]، لا كما يُفْهِمه كلامُ المصنف بقوله: «وعليهما». ثمَّ أجرى المتأخرون مسألة الإبل عليها، ونصَّ على ذلك ع[٨].

ص: «وخَرَّج اللَّخميُّ التَّنْصِيفَ[٩] في الزَّائد»:

ش: قال اللخميُّ - بعد ذكره القولين (المتقدمين: هل يتراجعان المجموعَ أو الزائدُ؟[١٠]) -: ويجري فيها قولٌ ثالث: إن الثانية تكون عليهما نصفين، قياساً على القول إذا شهد أربعةٌ بالزِّنا واثنان بالإحصان فَرُجِم، ثمَّ رجع جميعهم، فقيل: تكون دِيتُهُ عليهم أسداساً. وقيل: نصفين، لأن كل فريقٍ يقول: لولا أنتم لم يُرْجم[١١].

قال ابن بشير: ولا يلزم ما قاله، لأن القائل[١٢] بأن الدِّية شطران، نظر إلى أن الإحْصَان يستقلُّ بالاثنين كاستقلال الزِّنا بالأربعة، فهم في المعنى كالمتشاطريْن، وفي مسألة الخليطين لاشك أن لزيادة العدد تأثيراً في وجوب

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/ب).
(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٣٩).
(٣) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٤٨).
(٤) «الجامع»: (١/ ١٥٦/أ).
(٥) زيادة في بقية النسخ. «التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ).
(٦) «الجواهر»: (١/ ٢٨٧).
(٧) قد نصَّ ابن المواز على مسألة الإبل كما في «النوادر»: (٢/ ٢٠٤/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٦/أ)، وأمّا القول الآخر، فنقله ابن يونس عن بعض العلماء وأجراه على القول في الغنم.
(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٣/ب).
(٩) في المطبوع: النصف.
(١٠) ساقط من بقية النسخ.
(١١) «التبصرة»: (٢/ ٩٦/أ).
(١٢) في (مد): القول.

الزكاة في تأويل المُصَدِّق، فيقسَم على الأعداد[١].

ص: «و[٢]**الزوجُ يَسْتَحقُّ نِصفَ ماشيةٍ[٣] بعينها بالطَّلاق، كالخليط أو كالفائدة: قولان، لابن القاسم وأشهب، بناءً على أنه[٤] تبيَّن بقاؤها على مُلكه، أو ملكها الآن**»:

ش: أي إذا تزوَّج إنسانٌ امرأةً وأصدَقها ماشيةً معينةً، كثمانين شاة، ثمَّ طلَّقها قبل البناء، فاستحق نصفها، فهل يقدَّر هذا الراجعُ، كأنه لم يزل على مُلكه، فيزكيان زكاة الخلطة؟ وهو قوله في «المدونة»[٥]، أو إنما انتقل إلى مُلكه الآن، قاله أشهب[٦]، فيستقبل الزوجُ بنصيبِه؟

ويأتي على القول بأن المرأةَ لا تملك بالعقد شيئاً، أنّ الرجلَ يُزكِّي دونها[٧].

ثمّ لهما حالتان: حالةٌ يقتسمان فيها قبلَ مجيء السَّاعي، وحالةٌ لا يقتسمان فيها، فإن اقتسما: أُخذ من الزوجة شاةٌ، وكذلك من الزوج على المشهور.

قال اللخمي: واختلف إذا[٨] وجدَهما لم يقتسما: هل تجب فيها نصفُ شاة على المرأة، أو يكون عليها فيها شاة دون الزوج، أو تكون الشاة عليهما جميعاً؟ وانظره[٩].

ولفظ «المدونة»: ومن تزوج امرأةً على ماشية بعينها، فلم تقبضْها، حتى

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).
(٢) في (ح) زيادة: «في»، وهي أيضاً مثبتة في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).
(٣) في المطبوع: ماشيته.
(٤) في (ح): أنها.
(٥) (١/ ٣٧٢).
(٦) «الجامع»: (١/ ١٥٦/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٧/أ).
(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).
(٨) في (مد): «إن»، وهو الموافق للنقل.
(٩) ساقط من بقية النسخ، «التبصرة»: (٢/ ٩٧/أ).

تمَّ لها حولٌ عند الزوج، وطلَّقها قبل البناء وقبل مجيء الساعي، فإن أتى الساعي ولم يقتسمَاها، أو وجدهما قد تخالطا بعد اقتسامٍ فهما كالخليطين، / لا زكاة عليهما حتى يكون لكلٍّ[١] واحدٍ منهما ما فيه الزكاةُ. قال: ولا [٢٣١/ب] تكون للزَّوج فائدةٌ له[٢]، إذ كان فيها شريك في نمائها ونقصانها، انتهى[٣].

وقوله: «بعينها» احترازٌ من التي في الذِّمَّة، فإن المرأةَ لا زكاة عليها إلا بعد حولٍ، بعد قبضها اتفاقاً[٤].

ص: «**وعليهما خلافُ الغلَّة، وخلافُ الحدِّ في وطئه[٥] جاريةَ الصَّدَاقِ (قبل الدُّخُول)[٦]**»:

ش: فعلى الأول يكون للزوج نصفُ الغلَّة ولا حدَّ عليه، وعلى الثاني تكون الغلَّةُ كلُّها للمرأة، والحدُّ عليه[٧].

ص: «**وأمَّا الخليطُ له ماشيةٌ بخليطٍ آخر، كثمانين وثمانين له نصفها**»: خليط الخليط

ش: هذه المسألة من حِسَان المسائل، وربما صَعُبت على كثيرٍ، لاسيَّما من لفظ المصنف، وسأوضحه إن شاء الله تعالى.

يعني أنَّ من له ماشيةً خَالَط ببعضها إنساناً، وبالبعض الآخر آخرَ، وهذا ظاهرٌ من كلامه، فإنه قال: وأما الخليط، فأثبتَ له أنه خليط.

وقوله: «له ماشيةٌ بخليطٍ آخر» يستلزم أن تكون هذه الماشية غير الأولى.

وقوله: «كثمانين... إلى آخره» أي: كرجلٍ له ثمانون شاةً خالط

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «في حظ كل» وهو الموافق للنقل.
(٢) زيادة في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل.
(٣) «المدونة»: (١/ ٣٧٢)، والنص في «تهذيبها»: (٢٨/ب).
(٤) سبق ذلك في مسائل الدَّيْن: (٢٠٥/ب).
(٥) في المطبوع: وطء.
(٦) ساقطة من (مد).
(٧) «الجامع»: (١/ ١٥٦/ب).

بأربعين[١] إنساناً، وبالأربعين الأخرى آخرَ، وما قاله ع من أنَّ كلامَه أعمُّ من أن يكون خالط كلاًّ من الطرفين بنصف الثمانين أو بأكثرها[٢]، ليس بظاهر، بل يتعين الحَمْلُ على أنه خالط كلَّ واحدٍ بنصفها، لِمَا تقدم أنَّ شرط الخلطة أن يكون لكلِّ واحدٍ نصابٌ[٣].

ص: «فأربَعَةٌ: كالخليط الواحد، فَشَاتَان عليه شاةٌ»:

ش: أي فأربعة أقوال، ولذلك أتى «بالتاء» ولو أراد «روايات» لقال: «أربع»[٤].

الأول: إن الخليطين كالخليط الواحد، بناءً على أن خليطَ الخليطِ خليطٌ، فيكون عليه شاة كاملةٌ، لأن له نصف المائة والستين، وعلى كلِّ واحدٍ من الطرفين نصفُ شاة، وعزاه ابن شاس و ر لابن القاسم وأشهب[٥].

قال ابن بزيزة: وهو أصحُّ الأقوال[٦]. وعزاه في «البيان» لابن حبيب وابن الماجشون، قال: ولم يتكلم في «المدونة» على خليطِ الخليطِ، وإنما تكلَّم على الخليط إذا كانت له غنم لم يخالط بها، فاحتمل أن يكون مذهبه فيها في خليط الخليطِ على ما في «العتبية» عن بعض المصريين، ويحتمل أن يكون على ما ذهب إليه ابن حبيب، والأول هو الذي حفظناه عن الشيوخ، انتهى[٧]. وسيأتي لفظ «العتبية» إن شاء الله.

ص: «وكالخليطين: فكذلك»:

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة - زيادة: منها.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/أ).

(٣) انظر: (٢٣٠/ب).

(٤) قال ابن فرحون: قاعدة المؤلف وغيره أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك - رحمه الله -، وإذا أطلق الأقوال، فالمراد قول أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين. «كشف النقاب الحاجب»: (١٢٨).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

(٦) «روضة المستبين»: (١/ ٨٩).

(٧) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٧٢).

ش: هذا هو القول الثاني، وقد ذكره ابن رشد[١]، ومعناه: أن كلَّ واحدٍ من الطرفين لا خُلطة بينه وبين الطَّرَفِ الآخر، بناء على أن خليطَ الخليط ليس كالخليط، فيكونان خليطين، فيكون عليه مع كلٍّ من الطرفين نصف شَاةٍ، ويكون على كلٍّ من الطرفين نصفُ شاةٍ، فيكون مجموعُ الواجبِ شاتين، وهو معنى[٢] قوله: «فكذلك».

ومنشأ الخلاف: تعارضُ أمرين كالمتناقضين[٣]، أحدهما: أنّ الخليطَ الأوسطَ، يجب ضمُّ بعضِ مُلكِه إلى بعضٍ، مع عدمِ الخُلطةِ، والثاني: أنَّ الطرفين ليس بينهما خلطة، فلا يضمُّ ملكهما بعضُه إلى بعض، فمَن غلَّب حكمَ الوسط، جعل خليطَ الخليطِ كالخليط، ومن غلَّب حكمَ الطرفين، أفرد مُلْكَ الوسطِ فجعله كمَالَيْن لمالِكَيْن.

ص: «والوَسَطُ خليطٌ لهما معاً، وهو مع أكثرهما، فشاةٌ وثلثان عليه ثلثا شاة»:

ش: هذا هو القول الثالث، ومعناه: أن الوسط - وهو صاحب الثمانين - يُعَدُّ خليطاً لكلٍّ من الطرفين بجميع الثمانين، ولكنَّه إنما يزكي مع أحدهما.

وقوله: «وهو مع أكثرهما»، الضمير في «هو» عائدٌ على أحد الطرفين لا بعينه، أي: وكلُّ واحدٍ من الطرفين خليطٌ / للوسط، بما خالط به الوسط [٢٣٢/أ] فقط، وإذا كان كذلك، كان الواجبُ شاةً وثلثين، على الوسط الثلثان، وعلى كلّ طَرَفٍ نصف، لأن الوسط إذا عُدَّ خليطاً لكلٍّ منهما بجميع الثمانين، كان هو صاحب الأكثر، أي: صاحب الثمانين، فعليه ثلثا شاةٍ، وعلى كلٍّ طرف نصفٌ، لأن كل واحدٍ منهما إنما يُعَدُّ مُخَالِطاً للوسط بما خَالط به الوسط فقط، وهو أربعون، والفرض أن له أربعين، فأبهم الضميرَ لعدم الإلباس، إذ لا يمكن حملُه على الوسط، وقد ذكر في «البيان» هذا القول كما تقرَّرَ، ولم

---

(١) السابق، و«الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

(٢) في الأصل: «مقتضى»، والمثبت من النسخ.

(٣) انظر سبب الخلاف في «الجواهر»: (١/ ٢٨٩).

يعزُه[١]، وبهذا تعلم أنَّ ما قاله ر - وقال ع: إنه قريب -: أن «أكثرهما» تصحيفٌ في هذا القول وفي الذي بعده، وأنها مُصَحَّفَةٌ بـ«أحدهما»[٢]. ليس بشيء، (وجزاهما الله خيراً، لقد أوضحا وبيَّنا)[٣].

ص: «والوَسَطُ خليطٌ مع كلِّ واحدٍ منهما لَهُمَا، وهو مع أكثرِهِمَا، فشاةٌ وثلُث عليه ثلثا شاةٍ»:

ش: هذا هو القول الرابع، ومعناه أن الوسط يُقَدَّر خليطاً لكلِّ واحدٍ من الطرفين بجميع ماشيته، وأن الطرفين لا خُلطة بينهما.

وقوله: «لهما»، أي: لأجل إدخال الرِّفق عليهما، وحاصله: أن هذا والقول الثالث يَرَيَانِ أن الوسط لا يُزكِّي مالَه إلا مجتمعاً، إذ من حجته أن يقول: إنما أزكِّي مالي مع واحد، لأن عليَّ في التفريق ضرراً، ولذلك اتفقا على أنه إنما يجب على الوسط ثُلُثَا شاةٍ، ثمَّ اختلفا، ففي الثالث يُقدَّر أن كلَّ طرفٍ مخالطٌ للوسط بما خَالَطَه به الوسط فقط، وهو أربعون، وفي الرَّابع يقدَّر أن كلَّ طرفٍ مخالطٌ للوسط بجميع ماشيتِه، فيكون عليه ثلثُ شاة رفقاً بالطرفين.

وحاصل ما ذكره المصنفُ: أن خليطَ الخليط، قيل: كالخليط، وقيل: لا. وعلى الثاني: فهل يزكي الوسطُ ماشيَتَهُ مع هذا وهذا، أم لا؟ وعلى الثاني: فهل يُقدَّر كلُّ طرفٍ مخالطاً للوسط بما خالطه به الوسطُ فقط، أو بمجموع ماشيته؟

وفي المسألة قول خامسٌ، حكاه الباجيُّ عن ابن المواز وابنِ عبدِ الحكم وأصبغ[٤]: أن الوسطَ عليه شاةٌ، وعلى كلِّ واحدٍ من صاحبيه ثلثُ شاة، وظاهر ما حكاه صاحب «تهذيب الطالب» عن ابن عبد الحكم أنهم خلطاء

---

(١) «البيان»: (٢/ ٤٧٢).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/ب).

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٣٨).

كالقول الأول[١]، وَفَهِمَ[٢] ر أن هذا هو القول الثالث، وليس كذلك، لأن المصنِّف نصَّ على أن على الوسط في القول الثالث ثلثي شاة.

وهذا الخامسُ هو الذي يُؤخذ من «العتبية»، لأن فيها: قال بعض المصريين: ولو أنَّ رجلاً[٣] له ثلاثون من الإبل، ولثلاثة نفرٍ من الإبل ثلاثونَ، لكلِّ واحد عشرةٌ، فجاءهم السَّاعي، فإنه يحسب على الذي له العشرةُ الثلاثين كلَّها التي هي لصاحبه[٤]، لأنها يجمعها على صاحبه، فيأخذ من صاحب العشرة ما يصير على عشرته إذا جُمعت كلُّها، وتفسير ذلك: إن السَّاعي يبدأ بأحدِ الثلاثة نفرٍ، فيقول له: إن لك عشرةٌ من الإبل، ولمخالِطِك مِثلُها، فهذه عشرون، وله عند فلان وفلان عشرون، فهذه أربعون، فلا بدَّ من جمعها عليك، فاعرف ما يصير عليك يا صاحبَ العشرة فآخذُه، فأربعون من الإبل فيها ابنةُ لبون، فعليك يا صاحبَ العشرة ربعها، ثمَّ يرجع إلى الثاني والثالث فيفعل بهما كذلك، ويأخذ من كلِّ واحدٍ ربع قيمة بنت اللبون، ثمَّ يرجع على[٥] صاحب الثلاثين فيقول: / إنَّ لك ثلاثين [٢٣٢/ب] من الإبل، ولأصحابك ثلاثين أخرى، وأنت لهم بإبلك خليط، ولا بدَّ أن أحسِبَ عليك ما لأصحابك، فاعرف ما يصير عليك إذا جمعته عليك وآخذه منك، فجميع إبلك إذا جمعتها ستون، وفيها حِقَّةٌ، فعليك يا صاحبَ الثلاثين نصفها فهاتها[٦].

وإنما خالف هذا الرابع بكونه جَمَعَ الأطراف على الوسط، ونحوه

---

(١) «تهذيب الطالب»: (١/٦٧/أ)، وأصله في «النوادر»: (٢/٢٠٦/أ) وتمامه: ومن كتاب ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبغ فيمن له ثمانون شاة، له في كل أربعين منها خليط بأربعين فهم كلهم خلطاء. قال محمد: والذي آخذ به أن صاحب الثمانون خليط لهما، وصاحباه خليطان له، وليس أحدهما خليط لصاحبه، فيقع على صاحب الثمانين شاة، وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة أ هـ.

(٢) في الأصل زيادة: «من».

(٣) في (مد) زيادة: «كانت»، وهي موافقة للنقل.

(٤) التصحيح من (مد)، وهو الموافق للنقل.

(٥) في (ع): «إلى»، وهو الموافق للنقل.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/٤٦٩-٤٧٠).

حكى[١] الباجيُّ[٢].

ص: «**ويَظْهَرُ الفَرْقُ بين الأوَّل والثاني في وسطٍ له خمسةَ عشر، خَالَط بخمسةٍ وعشرةٍ ذوي خمسة، فعلى الأول بنتُ مخاض، وعلى الثاني بالغَنم**»:

ش: هذا جوابٌ عن سؤال مُقَدَّرٍ، لأنه لما قال: الواجب في الأول شاتان، وفي الثاني كذلك. فكأنَّ قائلاً قال: فإذاً لا فرق بينهما. فأجاب بما ذكره، وهو ظاهرٌ.

وهنا فرقٌ آخر أظهر، وهو أن المصنِّف سيذكر أن المشهورَ فيمن وجب عليه جزء شاةٍ أخذَ القيمة، وعلى هذا فيُخْرِج الوسطُ على القول الأول شاةً، وعلى الثاني قيمةَ نصفي شاةٍ.

ص: «**فإن كان له ماشيةٌ بغير خليطٍ ثانٍ: سقط الرَّابعُ**»:

ش: يعني سقط القولُ الرابع الذي في مسألة خليطِ الخليط، وتأتي الثلاثة الأُوَل هنا:

الأول: إن الجميعَ خليطٌ، فتجب شاةٌ، على صاحب الثمانين ثلثاها، وهو مذهب «المدونة» والمشهور[٣].

ثانيها: إن على صاحب الأربعين نصفَ شاةٍ، وعلى صاحب الثمانين شاةٌ[٤]، لأن السَّاعي يأخذ منهما شاةً على الثمانين المختلطةِ، ثم يأخذ من صاحب الثمانين عن الأربعين التي لا خليط له فيها نصفَ شاة، لأنه يضيفها إلى الأربعين التي قد زكَّاها مع خليطه. هكذا قرَّرَ هذا القول ابنُ رشد و ع

---

(١) في (مد): حكاه.

(٢) لم أقف عليه، انظر: «المنتقى»: (٢/١٣٨).

(٣) «المدونة»: (١/٣٧٢) وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب، «النوادر»: (٢/٢٠٥/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٣٨)، و«الجواهر»: (١/٢٨٨).

(٤) هذا القول ذكره ابن رشد في «البيان»: (٢/٤٧١) وعزاه لعبد المالك وسحنون، ونقله في «الجواهر»: (١/٢٨٨) عن أبي الوليد، ومراده ابن رشد لا الباجي.

وغيرُهما[١]، ولولا هذا لأمكن أن يقال بوجوب شاتين، لأن الثمانين المجتمعةَ فيها شاةٌ، والأربعين الأخرى مُقَدَّرة الانفصال، فتكون فيها أخرى، إلاَّ أنهم لاحظوا ضمَّ ماشيةِ الوسط.

والقول الثالث: إن عليهما شاةً وسدساً، عليه ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين نصفُ شاةٍ، وعَزَاه الباجيُّ لابن الماجشون وسحنون[٢].

وإنما سقط الرابع؛ لأنه إذا قُدِّر أن صاحبَ الثمانين خالط صاحبَ الأربعين بجميع ثمانينه، وأن صاحبَ الأربعين خالط الثمانين كان الواجبُ عليهما شاةٌ، على ذي الثمانين ثلثاها، وهو بعينِه القولُ الأول.

أخذ القيمة عن الجزء

ص: «**وإذا وجب جزءٌ: تعيَّن أخذُ القيمة، لا جزءٌ[٣] على المشهور**»:

ش: إنما تعيَّن أخذُ القيمة لضرر الشركةِ، ألا ترى أن الأوقاصَ إنما شُرِعت لدفعِ ضررِ الشركةِ[٤].

والشاذُّ أنه يكون شريكاً في شاة، لأن أخذَ القيمة خلافُ الأصل[٥].

اشتراط مجيء الساعي

ص: «**والمشهور اشتراطُ مجيءِ[٦] السَّاعي إن كان، للعَمَل**»:

ش: أي أنه اختُلِف في مجيء الساعي: هل هو شرطٌ في الوجوب

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٢٨٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٤/ب).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٥)، و«الجامع»: (١/ ١٥٦/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٣٨) من كتاب ابن المواز. قال ابن المواز: وقول ملك أحب إلينا، وعليه جلّ أصحابه.

(٣) تصحفت في المطبوع إلى: لأجرٍ.

(٤) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٧٢)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٠)، وفي «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٨)، حكاه ابن عرفة اتفاقاً.

(٥) السابق، وفي «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٦٨) قال ابن عرفة: وشاذ ابن الحاجب، ونقله ابن رشد وابن شاس، لا أعرفه إلا قول أشهب، أي: قوله في «المجموعة». عن «النوادر»: (٢/ ٢٠٣/أ) قال أشهب: وكذلك في شركتهما في أداء الحقة، وليس للآخر أن يقول له: لك في هذه الحقة كذا وكذا، ولا يكلفه أن يأتيه بحقة إلا أن يؤدي عنه حقة كاملة، ومن قال: له أن يعطيه جزءًا من حقة لم أعبه أ هـ. قال ابن عرفة بعده: ولم يؤخذ من هذا - أي الشاذ - لأنه لم يجزم به، بل جزم بنقيضه، سلمناه، مدلوله خيار المأخوذ منه لا لزومه أ هـ.

(٦) ساقط من (مد).

كالنِّصاب، أو لا خصوصية للماشيةِ على غيرها؟ والأول هو المشهور[١].

وقوله: «إن كان»، أي: إن كان ثَمَّ سُعَاة، يريد: وتَصِلُ، وإلا وجبت بالحول اتفاقاً[٢].

واستدل المصنِّف للمشهور بعمل أهل المدينة، واعتُرِضَ بأنه لا زيادة في العمل على خروجهم لقبضها، وذلك أعمُّ من شرط الوجوب وشرطِ الأداء، ولأنهم كانوا يخرجون لقبض زكاة الحَبِّ، وليس خروجهم لذلك شرطاً في الوجوب[٣].

والقول الشَّاذُّ حكاه ابن بشير[٤].

ص: «وعلى المشهور لو مات قبل مجيئه، أو أوْصى بها، أو أخرجَها: لم تَجِب، ولم تُبَدَّأ[٥]، ولم تُجْزِه»:

---

(١) «المعونة»: (١/ ٤٠٨)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤) (٢/ ١٤٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٠١)، في «الجامع»: (١/ ١٥٤/ب) قال مالك: وإذا كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز، فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصَدِّق، فإن أتاه المصدق فقال: أديتها، لم يقبل قوله، وليأخذه بها، وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة أ هـ. قال ابن عبد البر في «الكافي»: (١٠٤): وكان مالك يراعي مجيء الساعي، وعلى ذلك خرجت أجوبته فيما سُئل من ذلك عنه، وذلك لأنه كان خروج السعاة معهوداً عندهم في وقت لا يختلف في الأغلب، وكان من أدَّاها قبل خروجهم ضمنوه، وأما أهل العلم اليوم، فإنهم لا يراعون مجيء الساعي، وإنما يراعون كمال الحول أ هـ. وفي «الذخيرة»: (٣/ ١٠١): مجيء الساعي. وأكثر الأصحاب على أنه شرط في الوجوب لا في الضمان، ونقل عن سند أن ذلك قول عبد الوهاب وغيره من أئمتنا، وأن القول بأنه من شروط الضمان فقط هو حقيقة المذهب لقوله في «الكتاب»: إذا باع ماشيته بعد الحول قبل مجيء الساعي، لا أرى عليه الشاة التي كانت وجبت عليه، إلا أن يكون فارّاً، فعليه الشاة التي كانت وجبت. فجعلها واجبة في الصورتين قبل مجيء الساعي أ هـ. وكلامه الذي نقله عن مالك في «المدونة»: (١/ ٣٦٣).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/ب) (٢/ ٢٠١/أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/أ)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٧٠)، وسيأتي: (٢٣٥/أ).

(٣) السابق.

(٤) «الجواهر»: (١/ ٣٠٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٠١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/أ)، قال في «الجواهر»: والشاذ أنه شرط في الأداء لا في الوجوب، وعبارة صاحب «الذخيرة»: شرط في الضمان.

(٥) أي: يُبْدأ بها إذا أوصى بها، وسيأتي بيانه.

[٢٣٣/أ] **ش**: أي وإذا فرَّعنا على المشهور فمات ربُّ / الغَنَم بعد الحول وقبل مجيء الساعي، لم يجبْ على الوارثِ إخراجها عنه، لأنها لم تجبْ عليه، ولكن يستحب لهم إخراجها[١].

ولو أوصى بها فهي من الثلث غير مُبَدَّأة. قال مالك في «المدونة»: وإنما يبدأُ في الثلث ما كان فرَّط فيه من زكاة العينِ[٢].

ولو أخرجها قبل مجيئه لم تُجزه، وكان للسَّاعي أخذُها منه[٣].

فقوله: «لم تجب» راجعٌ إلى قوله: «لو مات»، وقوله: «لم تُبَدَّأ» راجعٌ إلى قوله: «أو أوصى بها»، وقوله: «لم تُجزه» راجعٌ إلى قوله: «أخرجها».

وعلى الشَّاذ: تجب في الفرع الأول، وتُبدَّى في الثاني[٤]، (وظاهر قوله: «وعلى المشهور»: أنها تجزىء على الشاذ)[٥]، وهكذا قال اللخمي، لكنه لم يطلق الخلافَ، بل قال: إذا أخرج المُزَكِّي زكاته لغير الأئمة، ولم يُعْلَم ذلك إلاّ بقوله، فإن كان من أهل التُّهَم لم تُجزه بالاتفاق، قال: وإنما الخلاف إذا كان مخرجها عدلاً، أو غير عدلٍ وأخرج ببينةٍ[٦]، فوجْهُ عَدَم الإجزاء: ورود النصِّ بجعل ذلك إلى الأئمة[٧]. ووجه القول الآخر: أن جعل ذلك للأئمة

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٧-٣٦٨)، و«تهذيبها»: (٢٨/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٣/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٦٧).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٦٨)، وقيد ذلك بما إذا كان الإمام عدلاً كعمر بن عبد العزيز، قال: وإن كان غير عدل، فليضعها مواضعها إن خفي عليه ذلك، وأحبُّ إلي أن يهرب بها عنهم إن قدر، فإن خاف أن يأتوه ولم يقدر أن يخفيها عنهم، فليؤخر ذلك حتى يأتوه، فإن أخذوها منه أجزأه. «الجامع»: (١/ ١٥٤/ب).

(٤) «الشاذ» لابن حبيب، أنه إذا مات وقد حال الحول على ماشيته، ولم يأته الساعي أن زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار، «الجامع»: (١/ ١٥٣/ب).

(٥) في بقية النسخ: وظاهره الإجزاء على الشاذ في الفرع الثالث.

(٦) فمالك في «المدونة»: (١/ ٣٦٨) يقول: لم يقبل قوله وليأخذه بها. وقال أشهب: لا شيء عليه إلاّ أن يتهم بمنع الزكاة. «الجامع»: (١/ ١٥٤/ب).

(٧) مما ورد في ذلك، حديث: «أُمرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائِكُم وأَردَّها في فقرائِكُمْ»، ذكره في «المعونة»: (١/ ٤٠٨)، ولم أقف على لفظه، لكن جاء من حديث معاذ في «صحيح البخاري»: (١٣٩٥)، ومسلم: (١٩) وفيه: «فأَعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افترضَ عَليهم صدقةً في أموالِهِمْ، تُؤْخَذُ من أَغْنِيائِهِم وَتُرَدُّ على فُقَرائِهِمْ». وجاء أيضاً في «سنن أبي داود»: (١٥٧٦): أن النبي =

لم يكن لحقٍّ لهم، وإنما هم فيها كالولاة يوصلونها إلى مستحقِّيها، فمن وصَّلها إليهم أجزأت، قال: والأموال الظاهرة والباطنة في ذلك سواء، انتهى[١]. (ولولا هذا لكان)[٢] الظاهر أنها لا تجزىء على القولين، لأنَّا - وإن لم نقل -: إنَّ الساعي شرطُ وجوب، فهو شرطُ أداءٍ[٣].

كمالها بعد مرور الساعي

ص: «**وعليه لو مرَّ السَّاعي فوجدها ناقصةً، ثمَّ رجع وقد كَمُلَت: استقبلَ**»:

ش: أي وعلى المشهور: لو مرَّ الساعي بإنسان فوجد ماشيتَه ناقصةً عن النِّصاب، ثمَّ رجع وقد كَمُلت: استقبل حولاً[٤]، لأن حول الماشية إنما هو مُرورُ الساعي بها بعد الحول عليها.

قال في «العتبية»: ولا ينبغي للمُصَدِّق أن يرجع فيها، ولا يمرَّ عليها[٥]، ولا يمرُّ على الماشية في العامِ الواحدِ إلا مرَّة[٦].

قال في «البيان»: لأنه لو كان يرجع إليها بعد أن مرَّ بها، لم يكن لذلك حدٌّ، ولا انضبط لها حولٌ، وهذا مما لا خلاف فيه، انتهى[٧].

= ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة.. الحديث، فظواهر هذه الأحاديث مع أحاديث أخرى ذكرها في «المدونة»: (١/ ٣٦٨-٣٦٩) رواها سحنون عن ابن وهب.

وما تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه من بعده من بَعْثِ السعاة لقبض الزكاة وغيرها، استدل بها من جعل ذلك للأئمة.

(١) «التبصرة»: (٢/ ٩٣/ أ).

(٢) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: وقد يقال.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/ أ).

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٣٤-٤٣٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٢/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب) (٢/ ٩٢/ أ).

(٥) في (مد): «بها»، وهو الموافق للنقل.

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٣٤-٤٣٥).

(٧) السابق.

قال[١] في «الموَّازية»: وإذا (لم يجد الساعي الماشيةَ نِصاباً، ثمَّ)[٢] رجع، فوجدها ولدتْ وبلغتْ النِّصابَ، فلا يأخذ منها شيئاً[٣].

وقال ابنُ عبدِ الحكم: ما أدري ما وجهُ قولِ مالك في هذه المسألة وعليه أن يزكي. وصوَّبه اللخمي، قال: لأنَّه نصابٌ حالَ عليه الحولُ، وإنما أُمِرَ الساعي بعدم الرجوع، لكُلفةِ ذلك عليه، فإذا تكلَّف ورجع فليأخذْه بالزكاة[٤].

زيادتها أو نقصها بعد سؤاله

ص: «**ولو سَأَلَه فأخبرَه، ثمَّ زادت بولادة، أو نَقَصَت[٥] بموتٍ، فأصْبَح فَعَدَّ عليه، فإن كان لم يصدِّقْه: فالمعتَبر ما وُجد اتفاقاً، وإن كان قد صدَّقه: ففي النقص، كما لو ضَاعَ جزءٌ من العين قبل التمكُّن، وفي الزِّيادة طريقان: ما صدَّقه فيه، وقولان**»:

ش: أمَّا إذا لم يصدقه، فلأن كلامَه كلا كلام، وأما إن صدَّقه - (قال اللخمي)[٦]: وفي معنى التصديق أن يَعُدَّ عليه ولا يأخذ -: ففي النقص كما لو ضاع جزءٌ من العين، فلا زكاةَ عليه على المذهب[٧].

ابنُ يونس: وقد قيل: ما عدَّه المُصَدِّق فقد وجبت زكاتُه، وإن هلك بأمرٍ من الله تعالى، ويأخذ ممَّا بقي، وليس ذلك بشيءٍ، وقد قيل في «العين» يهلك بعضُها: إنه يُخرج ربعَ عُشر ما بقي، لأنهم كانوا شركاء معه بربع العشر، فيدخل هذا القول في الماشية، وله وجه، انتهى[٨].

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: زاد.

(٢) سقطت من بقية النسخ.

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب) (٢/ ٩٢/ أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٩٢/ أ).

(٥) في المطبوع: أنقصت.

(٦) في الأصل: «قال الباجي»، والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب)، ولم أقف عليه في «المنتقى».

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٩٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ أ) عن كتاب ابن المواز، و«التبصرة»: (٢/ ٩١/ ب).

(٨) «الجامع»: (١/ ١٥٧/ أ).

وظاهره أن في المسألة ثلاثةَ أقوالٍ، وهذا القول الذي أشار إليه - أنه تجب زكاة ما بقي - هو قولُ ابنِ الجهم، وقد تقدَّم[١]، وهو يستفاد من تشبيه المصنف هذه المسألةَ بالعين.

وَقَصَرَ اللخميُّ / القولَ بالسقوط على ما إذا كانت زكاتُها من عينها، [٢٣٣/ب] قال: وأمَّا إن كانت زكاتها من غيرها، كما إذا سأله عن عدد إبلهِ فقال: هي عشرون، فإنه يأخذ أربعَ شياهٍ، وإن ذهبت كلُّها، لأنه سلَّم ذلك إليه ليأخذ الزكاةَ من الذِّمة[٢]. ولا فرق على المشهور في النقص بين أن يكون بموتٍ أو بذبحٍ، إلَّا أن يقصد بذبحها الفِرارَ، نصَّ عليه ابن المواز[٣].

وقوله: «وفي الزيادة طريقان»، تصوُّرهما ظاهر[٤]، وقد ذكرهما ابنُ بشير.

ولعلَّ منشأ الخلاف: هل تصديقُه كحكمه[٥] أم لا؟

ص: «وتتعلَّق بذمَّة الهَارِب من السُّعَاةِ اتفاقاً»:

تعلق الزكاة بذمَّة الهارب

ش: المراد بتعلقها بالذِّمَّة: وجوب أدائها عن ماضي السنين التي هَرَبَ فيها من حيث الجملة[٦]، لا أنها تتعلق بالذمَّةِ كالدَّيْن، لما سيأتي.

ص: «فإن وُجِدَت ناقِصَةً عمَّا كانت لم يُصَدَّق إلَّا في ذلك العام»:

ش: كما لو فرَّ بها وهي ثلاثمائة ثلاثَ سنين، ثمَّ وجدَه الساعي وهي مئة، فإنه يأخذ منه زكاةَ ما فرَّ به كلَّ عام، كالعامين في هذا المثال، فتُؤخذ

---

(١) انظر: (١٩٨/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٩١/ب).

(٣) «النوادر»: (٢/ ١٩٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/أ).

(٤) في بقية النسخ: واضح.

(٥) في هامش الأصل تعليق ليس من الشارح، وفيه: [قوله: «كحكمه» أي: فهو كحكم الحاكم، وحكم الحاكم لا ينقض].

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٩/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤).

منه ستُّ شياه عنهما، ويأخذ منه شاة عن العام الثالث[١]، لأنه[٢] تبيَّن صدْقُه فيه.

ع: وهذا بيِّنٌ إذا قَدِر عليه، وأما إن جاء تائباً، أو قامت له بينةٌ، فينبغي أن لا يأخذ منه إلا ما كانت عليه[٣].

ص: «وإن[٤] وُجِدَت زائدةً، ففي أخْذِه عن كلِّ عامٍ بما[٥] كان في يدِه أو بما وُجِد قولان، لابن القاسم وأشهب، وعلى المشهور في تصْدِيقه قولان»:

ش: أي فرَّ بها وهي قليلة، ثمَّ قُدِرَ عليه وهي كثيرةٌ: فهل يؤخذ كل عام عما كان فيه، وهو قول ابن القاسم؟

(قال الباجي)[٦]: وهو قول جميع أصحابنا، إلَّا أشهب، فإنه قال: يؤخذ بالكثرة عمَّا مضى من الأعوام[٧].

وقوله: «وعلى المشهور» - أي: قول ابن القاسم -: فهل يُصَدَّق، لأنه الأصل في الزكاة، أم لا؛ لأن قرينة الهروب تدلُّ على كذبه؟ قولان: الأول: لسحنون، والثاني: لابن الماجشون[٨].

أمَّا إن قامت له بينةٌ عَمِلَ عليها بلا إشكال.

---

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٥٠)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٨/أ).

(٢) في هامش الأصل - نسخة -: الذي.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/ب).

(٤) في المطبوع: فإن.

(٥) في (مد) وهامش الأصل - نسخة - والمطبوع: عمَّا.

(٦) في بقية النسخ: «قال اللخمي» وهو خطأ، لأن النقل ثابت في «المنتقى».

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٤٧)، وقول ابن القاسم هو قول مالك في «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٩/ب) من كتاب ابن المواز، ونقله عن المدنيين والمصريين إلا أشهب، قال في «الجامع» عن قول أشهب: (١/ ١٥٧/ب): قال ابن المواز: وهو قول عبد الملك، وهو القياس وبه أقول، لأنه أفاد الزيادة إلى النصاب. وانظر: «التبصرة»: (٢/ ٩٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥).

(٨) «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٧).

ص: «**ولو كان الأخْذُ لبعضِ الأعوَامِ[١] يُنقص النِّصاب أو[٢] الصفة، فالمشهور: نَقْصُها، بناءً علَى أن هذا الدَّيْن مُتعلق بأعيان الماشية أوْ لا، ولذلك[٣] يأخذ عن خمسٍ وعشرين خمْسَ سنين: بنتَ مخاض وستَّ عشرة شاة، وعَن خمسٍ: خمسَ شياهٍ، لأن زكاتها من غيرها، كما لو تخلَّفت[٤] السُّعَاةُ**»:

ش: مثال نقص النِّصاب: كما لو كان معه اثنان وأربعون شاةً، وفرَّ خمسَ سنين، فإنه إذا أخذ لثلاثٍ منها ينقص[٥] النِّصاب، لأنه إنما يبقى معه تسعٌ[٦] وثلاثون شاةً.

ومثال نقص الصِّفة - أي نَقْص سنِّ الزكاة -: إذا فرَّ وعنده سبعةٌ وثلاثون بعيراً، فإنه إذا أخذ لسنتين، نقص سنُّ بنتِ اللبون.

وقوله: «فالمشهور... إلى آخره» ظاهر التَّصور[٧].

والشاذُّ لسحنون وأشهب[٨]: أن الزكاة تتعلق بذمَّته، والدَّيْن لا يُسقط زكاةَ الماشيةِ.

وقوله: «فلذلك»، أي: لاعتبار النقص «يأخذ عن خمسٍ وعشرين خمسَ سنين» - أي: فرَّ بها خمسَ سنين - «بنتَ مخاضٍ وستَّ عشرةَ شاة».

وعلى الشاذ: يأخذ منه عن كل سنةٍ بنتَ مخاضٍ.

ر: والمنقول في هذه المسألة: أن الساعي إن وَجَد فيها بنتَ مخاضٍ، أو

---

(١) في المطبوع زيادة: «لم»، والصواب حذفها.
(٢) في المطبوع: و.
(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): فلذلك.
(٤) في المطبوع و(ح): تخلف.
(٥) في (مد): نقص.
(٦) في الأصل: «تسعة»، والتصحيح من بقية النسخ.
(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٠/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥)، وهو قول لسحنون كما في «الجامع».
(٨) «الجامع»: (١/ ١٥٨/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٧/ب)، وانظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٦٢).

ابن لبونٍ، فإنه يأخذه ويزكِّي ما بقي بالغَنم، وإن لم يجد ذلك وكلَّفه شراء ذلك: فهل يزكِّي جميعَ[١] الأعوام بالإبل، وهو قولُ مالك في «المجموعة»[٢]، أو يكون الحكمُ كالأوَّل، وهو ظاهر «المدونة»[٣]؟ انتهى. ونحوه للخمي[٤]، ولم يحكِ الباجيُّ فيما إذا لم تكن فيها ابنة مخاضٍ إلا تزكيتها لسائر الأعوام بنت مخاضٍ[٥]، لكن قال ابن زرقون: هذا قول عبد الملك في «المبسوط»[٦]. / وقال ابن القاسم في «المدونة»: يزكي عن [٢٣٤/أ] العام الأوَّل بنتَ مخاضٍ، وعن سائرِ الأعوام بالغنمِ[٧].

وقوله: «كما لو تخلَّف السُّعاة» تشبيه (في المجموع)[٨]، وما ذكر الباجيُّ الكلامَ الذي ذكرناه عنه إلا في التخلُّفِ[٩].

تخلَّف السُّعَاة عن قبضها

ص: «**وإذا تخلَّف السُّعَاةُ أعواماً، أُخذوا عمَّا تقدم**»:

ش: يريد إذا بقي بأيدي أربابِ الماشية ما يُؤخذ منه، إذِ الأخذُ لا يكون إلا من مأخوذٍ، ولولا قول مالك - بعد قوله: أخذوا لماضي السِّنين -: وذلك الأمر عندنا[١٠]. لكان مقتضى كونه[١١] شرطاً في الوجوب أن لا يأخذ للماضي.

فرع: قال اللخميُّ: وإذا تخلَّف السُّعَاة لشُغْل، أو أمْر لم يقصدوا فيه إلى تضييع الزكاةِ، فأخرج رجل زكاةَ ماشيته أجزأت، وقال عبدُ الملك في

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: لجميع.
(٢) «النوادر»: (٢/ ١٩٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ب).
(٣) (١/ ٣٧٥).
(٤) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ب) (٢/ ٩٩/أ).
(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٤٧).
(٦) «الجامع»: (١/ ١٥٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/أ).
(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٥).
(٨) في (مد): بالمجموع.
(٩) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦-١٤٧).
(١٠) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٦)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٥).
(١١) في الأصل: «قوله»، والتصحيح من بقية النسخ.

«الموازية»: لا تجزىء. والأوَّل أحسن[١].

ص: «**فإن وُجِدَت ناقصةً: عَمِل عليه فيما تقدَّم**»:

ش: أي عَمِل على النقص فيما تقدَّم[٢]، فلو تخلَّف وهي مئتان أربعة أعوام، فصارت اثنين وأربعين، فإنه يأخذ لثلاثة أعوام ثلاثَ شياهٍ، ويسقط ما عليه في العام الرَّابع، لنقص ما بِيَدِهِ عن النِّصاب.

ص: «**وإن وجدت زائدةً: فالمشهور اعتباره أيضاً فيما تقدم، وعليه العمل، والشَّاذُّ: القياس**»:

ش: كما لو تخلَّف عنها وهي أربعون أربعَ سنين، ثمَّ جاء فوجدها أربع مئة، فالمشهور: أنه يأخذ منه ستَّ عشرة شاة، اعتباراً للزائد فيما مضى من السِّنين، وبه قال ابنُ القاسم، وأشهب، ومحمدٌ، وابن حبيب، وسحنون[٣]. وعلى المشهور عملُ أهلِ المدنية، نقله مالك في «المدونة»[٤].

والشَّاذ لابنِ الماجشون[٥]، إنما يُؤخذ في كلِّ عامٍ على ما ذكر صاحِبُهَا أنها كانت عليه. هكذا نقله الباجي[٦].

قال ابنُ عبد الحكم: ومعنى قولِ مالكٍ: إنه يزكي ما وجد، إذا لم تَدَّع أربابُ الماشية أنها كانت في الأعوام الماضيةِ ناقصةً[٧].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ ب)، وفيها تضعيف قول عبد الملك.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٧٤)، و«الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٧٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٩٧/ ب) (٢/ ١٩٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ أ).

(٤) قال مالك في «المدونة»: (١/ ٣٧٥): لأن الفتنة نزلت حين نزلت، فأقام الناس ستَّ سنين لا سعاة لهم، فلما استقام أمر الناس بعث الولاةُ السعاةَ فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لما مضى من السنين، ولم يسألوهم عمَّا كان في أيديهم قبل ذلك، مما مات في أيديهم ولا مما أفادوه فيها.

(٥) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ أ).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦).

(٧) كذا نسب هذا القول لابن عبد الحكم، والذي في «الجامع»: (١/ ١٥٨/ أ) أنه تتمة لكلام عبد الملك، وهو ظاهر النقل في «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ أ).

وقوله: «والشاذ: القياس»، أي لأن الفَارَّ إذا لم يُؤخذ بالزِّيادة لماضي السنين مع تعدِّيه، فلأَنْ لا يؤخذ بها من تخلَّف عنه السَّاعي مع عُذْرِه من باب أَوْلى[١].

ص: «فإن كانت أوَّلاً دون النِّصاب، فكمُلت بولادة أو بدلٍ، ففي اعتبار أعوام النُّصُب، أو إلحاقها بالكاملة أوَّلاً[٢]: قولان، لابن القاسم وأشهبَ»:

ش: كما لو كانت ثلاثين، وتخلَّف الساعي عنها ثلاثَ سنين، فجاء السَّاعي، فوجدها خمسين بولادةٍ، أو أبدلها بها، فقال مالك وابن القاسم: إنما يؤخذ[٣] عن الأعوامِ التي كان فيها نصابٌ[٤]. زاد الباجي في قولهما: وهو مُصَدَّق في ذلك[٥].

وألحقها أشهبُ بالكاملةِ[٦].

أمَّا لو كَمُل النِّصاب بفائدة، فلا خلاف أنها لا تجب إلا من حين الكمالِ. نقل ذلك الباجيُّ وغيرُه[٧]. **ع:** وغَمَزَ ذلك بعضُهم، انتهى[٨].

فرعان:

الأوَّل: لو غاب عنها السَّاعي وهي نِصَابٌ، ثمَّ نقصتْ عن النِّصاب، ثمَّ

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/ب).

(٢) ساقط من بقية النسخ.

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: يأخذ.

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب) (٢/ ١٩٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٥٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٤)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٥٨/أ) عن ابن المواز، حيث قرَّر ذلك، وذكر الفرق بين الولادة والفائدة، وهو أن الولادة حولُها حول الأصل بخلاف الفائدة ففيها تفصيل.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/أ).

عادتْ إلى النِّصاب، فإن عادت بولادةٍ: زكَّى الجميع[١] لجميع الأعوام على ما هي عليه اليوم[٢].

قال محمد: لا آخذ بهذا، ويأخذ بها[٣] من يومِ تمَّت ما فيه الزكاةُ، ويسقط ما قبل ذلك[٤].

قال الباجيُّ: وإن عَادَت بفائدةٍ لم يزكِّها، إلَّا يوم بلغتْ النِّصابَ إلى يوم مجيء السَّاعي الثاني[٥].

الثاني: قال اللخميُّ: لا خلاف فيمن غاب عنه السَّاعي أنه يبتدىء بالعام الأوَّلِ، واختلف قولُ مالك - رحمه الله - في الفِرار: هل يبدأ الساعي بالأخذ لأوَّل عام، ثمَّ للثاني، ثمَّ للثالث، أو يأخذ أوَّلاً عن العام الآخر[٦]؟ كما لو فرَّ بها وهي أربعون: سنتين، / ثمَّ جاء وهي أربعون، فعلى الأوَّل [٢٣٤/ب] يأخذ للعام الأوَّل شاةً، ولا شيء في الثاني لنقصها عن النِّصاب، وعلى الثاني يأخذ شاتين. وقال بالأول ابنُ القاسم وابنُ الماجشون وسحنونٌ في «المختصر»، وهو اختيارُ ابنِ الموَّاز[٧].

امتناع الخوارج ونحوهم عن أدائها

ص: «وإذا امتنع الخوارج ببلدٍ أعواماً، وظُهِرَ عليهم: أُخذوا بالزكاة في العين وغيرِه، و[٨]قال أشهب: إلَا أن يقولوا: أدَّيْنَا، لأنهم متأوِّلُون، بخلاف الهَارِب»:

---

(١) ساقطة من: (ع).

(٢) هو قول مالك في «الموازية»، «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٤٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب).

(٣) في بقية النسخ: «منها»، وفي «النوادر»: «فيها».

(٤) «النوادر»: (٢/ ١٩٨/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٤٦).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ب).

(٧) «النوادر»: (٢/ ١٩٩/ب) (٢/ ٢٠٠/أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ١٥٧/ب)، و«البيان»: (٢/ ٤٥١)، والقول الآخر - الثاني هنا - هو قول ابن القاسم في «العتبية»: (٢/ ٤٥٠) وقول سحنون في «العتبية»: (٢/ ٤٦٢)، وانظر: «البيان»: (٢/ ٤٥١)، ونسبه ابن المواز في «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/ب) لبعض المدنيين.

(٨) ساقطة من بقية النسخ.

ش: الخوارجُ هم الذين يرونَ ما رآه الخارجون على عليٍّ رضي الله عنه[١]، أي: إذا امتنعوا وقُدِرَ عليهم أُخذت منهم الزَّكاة لماضي الأعوام في العين والحرث والماشية. فإن زعموا أنهم أعطوها، فقال أشهب: يُصَدَّقون إلا في ذلك العام الذي ظُهِرَ عليهم فيه[٢]. يريد: إذا ظُهِرَ عليهم قبل الحَوْلِ. ع[٣]: وحمل أكثرُ الأشياخ قولَ أشهبَ على الوِفَاقِ لابن القاسم، وهو كذلك[٤].

وقيَّد بعضُهم التَّصديق إلا في ذلك العام، بما إذا لم يكن خروجهم وامتناعُهم ليس لمنع الزكاة.

عياض: وهو صحيح. ونصَّ ابنُ الموَّاز على أنَّ المتغلِّبين على البلاد ممّن لا يرى رأيَ الخوارجِ يُلحَقُون بالخوارج في حُكم الزَّكاة[٥].

وقت خروج السُّعَاة

ص: «**وخروجُ السُّعَاةِ أوَّل الصَّيْفِ تخفيفاً على القَبِيْلَين**»:

ش: أي حين تطلُعُ الثُّريا مع الفجر. قاله مالك في «المدونة»[٦].

والمراد بـ«القَبِيْلَيْنِ»: السُّعَاة وأربابُ المواشي، لأنه لو خرج في زمن الرَّبيع لوجد الناسَ متفرِّقين على المياه والمراعي، فيحصل للسُّعاة التعبُ ولأربابِ المواشي، لأن بعضَهم قد يحتاج إلى نقل ماشيَتِه، وقد[٧] يحتاج إلى سنٍّ، فيجده عند غيرِه، بخلاف أوَّل الصَّيف، فإن المياه تَقِلُّ، فيجتمعُ الناسُ.

وقال الشافعي - رضي الله عنه -: يخرج أوَّل المُحرم، لأن الأحكام

---

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الفرقة في أبواب الصلاة. انظر: (١٣١/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٣٤)، و«الجامع»: (١/ ١٤٠/أ).

(٣) في (ع): «عياض»، والصواب ما أثبتناه لموافقته لـ«شرح ابن عبد السلام».

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/أ).

(٥) السابق، و«التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل»: (٢/ ٢٧٧).

(٦) (١/ ٣٧٦)، و«الجامع»: (١/ ١٥٤/ب).

(٧) في بقية النسخ: فقد.

الشرعيةَ إنما هي مَنُوطةٌ بالسِّنين القمرية[١]، وعلَّق مالكٌ - رضي الله عنه - الحكمَ هنا بالسِّنين الشَّمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاطِ سَنةٍ في نحو ثلاثين سنة، لما في ذلك من المصلحة العامَّة.

ص: «**وفي أَخْذِهم سَنَةَ الجَدْبِ: قولان**»:

ش: المشهور: الأخذُ[٢].

والقول الآخرُ من كلام المصنف يحتمل وجهين:

أحدهما: تركها[٣] لعامِ الخَصْب، فتؤخذ، وهو قول مالك في «الموازيَّة»، ذكره اللخميُّ[٤].

والثاني: سقوطها بالكليَّة، وحَكاه ابنُ رشد.

فَقْدُ السُّعَاة

ص: «**وإذا لم تكن[٥] سُعَاةٌ وجبتْ بالحَوْلِ اتفاقاً، فتزَكَّى كالعين، ومن لا تبلُغه السُّعاة كذلك**»:

ش: هو ظاهرٌ، وما حكاه المصنفُ من الاتفاق، حكاه اللخميُّ[٦].

---

(١) «الأم»: (٢/ ١٨).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٦٧) من رواية أصبغ، عن ابن وهب. قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب): وهو أحسن. وشهره ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٦/أ)، وخليل في «المختصر» - مع «المواهب» -: (٢/ ٢٧١)، قال ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٤٣٩): وليس في هذا سنة قائمة ولا أثر يتبع، وإنما هو النظر والاجتهاد في تغليب أحد الضررين. ورواية أصبغ أظهر أ هـ.

(٣) في (مد): «يزكيها»، وفي هامشها تعليق: «أي: يؤخرها لعام الخصب، فيخرج عن عام الجدب» أ هـ. والمقصود أنه لا يأخذها لعام الجدب، فإذا كان عام الخصب أخذ عن الجدب والخصب زكاة العامين.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٩٩/ب)، وهو نصُّ رواية أشهب عن مالك، كما في «العتبية»: (٢/ ٤٣٨)، قال فيها: قلت له: فإذا كانت السنة المقبلة، وأحيا الناس، أرسل السعاةَ فيأْخُذُوا منهم لعامين؟ فقال لي: نعم.

(٥) في (ع): يكن.

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٩٨/ب)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢٠٠/ب) (٢/ ٢٠١/أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٥/أ)، وسبق من كلام الشارح، انظر: (٢٣٣/أ).

أجرة نقل الزكاة

ص: «**فإن لم يجد مُسْتَحِقّاً، ففي أُجْرَةِ النَّقل**[١]: **قولان**»:

ش: مذهب «العتبية»: أن الكِرَاءَ عليه[٢].

ع: والقول بأنه لا يلزمه هو الظاهر، إذ لا يلزمُه أكثر من الجزءِ المُقدَّر، وقريبٌ من هذا اختلافُهم في زكاة الحَرْثِ في مثل هذه الصُّورة: هل يكلفون بنقلها من أموالِهم، أو يُؤدَّى ذلك من الخُمس، أو تُباعُ بالبلد الذي وجبتْ فيه، ويُشترى بثمنها من نوعِها في البلد الذي تُصْرَفُ فيه؟[٣].

---

(١) تصحف في المطبوع إلى: النفل.

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/٤٢٩-٤٣٠).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٦/أ).

[زكاة الحرث]

ما يُزَكى من الحبوب والثمار

ص: «**الحَرْثُ: والجمهور أنه المُقْتَاتُ[١] المُتَّخَذُ للعيش غالباً، وفيها: لا زكاةَ إلا في العِنَبِ والتَّمر والزَّيتون والحَبِّ والقِطْنِيَّة[٢]، وقيل: المُقْتَاتُ، وقيل: المَخْبُوزُ من الحبوب، وقال ابن الماجشون: وكلُّ ذي أصلٍ من الثِّمارِ كالرُّمَّان والتُّفَّاح**»:

ش: هذا هو النوعُ الثالث من أنواع المُزَكَّى.

يعني: أنه اختُلِف فيما تجب فيه الزكاةُ، ومذهب «المدونة» مخالفٌ لقول الجمهور، لأن ما قاله في «المدونة» يقتضي عدمَ الزكاة في التِّين، للحَصْر[٣].

وقال القاضي أبو محمد: يُلْحَقُ بما ذكره في «المدونة» كلُّ مُقْتَاتٍ / مُدَّخر، وإن لم يكن أصلاً للعيش غالباً[٤]. [٢٣٥/أ]

---

(١) القوت، هو: ما يمسك الرَّمق من الرزق، والجمع: أقوات، وفي «الصحاح»: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. واقتات به: أكله وجعله قوته، «لسان العرب»: (٢/ ٧٤)، و«مختار الصحاح»: (٥٥٥)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٥١٨).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٢)، والقِطنية: اسم جامع للحبوب التي تطبخ مثل العدس والباقلاء واللوبيا والحمّص والأرز والسمسم، «المصباح»: (٢/ ٥٠٩)، وسيأتي مزيد بيان لها في كلام الشارح: (٢٣٧/ب).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٤١)، قال مالك: الفواكه كلها الجوز واللوز والتين، وما كان من الفواكه كلها مما ييبس ويدخر ويكون فاكهة، فليس فيها زكاة أ هـ. وما ذكره مالك من عدم الزكاة في التين هو مذهب الشافعي وأحمد. «المهذب مع المجموع»: (٥/ ٤٥٢)، و«المغني»: (٤/ ١٥٦)، و«المحرر»: (١/ ٢٢٠). وسيأتي الكلام على زكاة التين: (٢٣٦/أ). والمقصود بالجمهور: جمهور أهل المذهب كما في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب).

(٤) «التلقين»: (١٦٤)، و«المعونة»: (١/ ٤١١-٤١٢).

اللخمي: وليس بحسَن، لأنه لو كان كما قال؛ لوجبت الزَّكاةُ في الجَوْز واللَّوز، لأنهما مُقتاتان مدَّخران، ولا زكاةَ فيهما، لأنهما لا يدَّخران للعيش غالباً[١].

ر: وهذا القول هو الذي حكى في الأصل[٢] في قوله: «وقيل: الاقتيات» لكنه أسقط وَصْفَ الادِّخَار، والقاضي ذكره، ولعلَّ الناسخ أسقطه، أو أنه رأى الادِّخار من لوازم الاقتياتِ، ورأيتُ من حكى عن القاضي: «الاقتيات» ولم يذكر «الادِّخار». ولعلَّه في الأصل عوَّل عليه[٣]، انتهى.

قوله: «وقِيْل: المَخْبُوز»، هذا القول لمالك في «الموَّازية»، ونصُّه على نقل اللخمي: وقال في كتاب محمد: كلُّ ما كان من الحبوب يُؤكل ويُدَّخر ويخبزُ ففيه الزكاة، انتهى.

قال اللخمي: وعلى هذا القول لا تجبُ الزكاةُ في القطاني، إذ لا تُخْبَز إلا في المجاعات[٤]. وهذه طريقةُ اللخميِّ[٥].

ورأى ابنُ بشيرٍ أن المذهبَ كلَّه على ما نُقِلَ عن الجمهور، وأن هذه الأقوال تحويمُها على شيءٍ واحدٍ، وإن وَقَعَ خلافٌ في شيءٍ، فإنما ذلك خلافٌ في تحقيق العلَّة، أي: هل حَصَل فيها الوصفان أم لا[٦]؟

وقوله: «وقال ابن الماجشون... إلى آخره»، ظاهر التَّصوُّرِ، وعلى قوله؛

---

(١) «التبصرة»: (١/ ١٠٢/ أ).

(٢) أي: «جامع الأمهات» في قوله: «وقيل: المقتات».

(٣) يمكن أن يكون عوّل على «الجواهر»: (١/ ٣٠٥) فإنه ذكر الاقتيات ولم يذكر الادِّخار، وقد قيل: إن المؤلف اختصر مختصره هذا وعوّل فيه على «الجواهر»، انظر: المقدمة.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ١٠١/ ب).

(٥) أي: في ذكر الأقوال وحملها على الخلاف، «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب)، والوصفان هما: الاقتيات والادخار، واعتبارهما في الزكاة هو قول جمهور أهل المذهب، انظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ-ب)، و«المعونة»: (١/ ٤١١)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٨)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠١/ أ)، وخالف في ذلك ابن حبيب، فقال بالزكاة في الثمار كلها إذا كانت ذوات أصول مدخرة أو غير مدخرة. «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ ب).

تجب في الخَوْخِ والأُترجِّ وغير[١] ذلك. وروى ابنُ الماجشون هذا القولَ عن مالك[٢].

ص: «فتجب في القَمْحِ، والشَّعيرِ، والسُّلْتِ[٣]، والعَلَس[٤]، والأرُزِّ، والذُّرة، والدُّخْنَ، وكذلك القَطَانيُّ على المعروف، وفي التَّمر والزَّبيب والزيتونَ والجُلجُلان[٥]»:

ش: لا خلاف في وجوبها في القمحِ والشعير[٦]. ر: ورأيتُ قولاً شاذّاً أن الزكاة لا تتعلق بالسُّلْت.

وأمَّا «العَلَس» فالصحيح تعلُّقها به[٧]، لأنه قريب في الخلقة من البُرِّ، وقد

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: وما أشبه.

(٢) ذكره في «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ) من قول عبد الملك ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب، قال في «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ب): وشذ ابن حبيب في الفواكه أ هـ. وكذا في «الجامع»: (١/ ١٤٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٧١) ذكروا مخالفة ابن حبيب، ولم يذكروا أنه رواه عن ابن الماجشون، لذا اشتهرت نسبة هذا القول لابن حبيب.

(٣) السُّلت، قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة، ويكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري. وقال الأزهري: حبٌّ بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. «مختار الصحاح»: (٣٠٨)، و«المصباح»: (١/ ٢٨٤).

(٤) العَلَس - بفتحتين -: ضرب من الحنطة تكون حبتان في قِشرٍ، وهو طعام أهل صنعاء. قاله الجوهري، وقيل: هو حبّة سوداء تؤكل في الجدب، وقيل: هو مثل البرّ إلاّ أنه عسر الاستنقاء، وقيل: هو العدس. «مختار الصحاح»: (٤٥٠)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٤٢٥).

(٥) الجُلجُلان، بجيمين مضمومتين: ثَمرُ الكزبرة، وحب السِّمسم، وحبة القلب، «القاموس»: (١٢٦٥)، وفي «شرح الزرقاني على الموطأ»: (٢/ ١٧٦): هو السمسم في قشره قبل أن يحصد.

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«المعونة»: (١/ ٤١٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥)، و«المواهب»: (٢/ ٢٨٠).

(٧) ذكره ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك، «المنتقى»: (٢/ ١٦٤)، وهو لابن القاسم في «العتبية»: (٢/ ٥١٠)، وابن كنانة في «العتبية»: (٢/ ٥١٣)، وانظر: «الجامع»: (١/ ١٥٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠١/ب) (٢/ ١٠٣/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب) حيث صحَّحه.

قال الجوهري: إنه ضَرْبٌ من الحِنْطَةِ[١]. (وحكى ابن عبد البَرِّ عن)[٢] ابن عبد الحكم: أنها[٣] لا تتعلق به. وحكاه (ابنُ زرقون عن)[٤] مطرِّف عن مالك[٥].

و«العَلَس» هو: الإشْقَاليَّة، وهو حبٌّ مستطيلٌ يشبه البُرَّ، وهو باليمن[٦].

وأشار بمقابل «المعروف» إلى ما أخذه اللخميُّ (من سقوط الزَّكاة في القَطَاني)[٧]، من القول بقصر الزَّكاة على المخبوز[٨]، وعلى هذا؛ فلو قال: «على المنصوص» لكان أحسن[٩].

وأمَّا «التمر» فلا خلاف فيه، و«الزبيب» مُلحقٌ به[١٠].

وما ذكره في «الزيتون» و«الجُلجلان» هو المشهور[١١]، وأسقط ابن وهب الزكاة عنهما وعن كلِّ ما لَهُ زيتٌ[١٢].

ع: وهو الصحيح على أصل المذهب، لأنه ليس بمُقْتَات، انتهى[١٣]. وقد يقال: إنه وإن لم يكن مقتاتاً، فإن له مدخلاً فيه، إذ هو مُصْلحٌ للقوت.

---

(١) «مختار الصحاح»: (٤٥٠).
(٢) في بقية النسخ: وقال.
(٣) ساقطة من بقية النسخ.
(٤) ساقط من بقية النسخ، والصواب إثباتها لموافقتها «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).
(٥) نقله في «البيان» عن مطرف، عن مالك. «البيان»: (٢/ ٥١٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).
(٦) كذا فسّره ابن كنانة، كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٥١٣)، وسبق بيانه من الجوهري.
(٧) ساقط من بقية النسخ.
(٨) «التبصرة»: (٢/ ١٠١/ ب).
(٩) نص مالك على وجوبها في القطاني، كما في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٤٢)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ ب) عن «المختصر».
(١٠) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٣-١٧٤)، و«المدونة»: (١/ ٣٤٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«المعونة»: (١/ ٤٠٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٥).
(١١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٥/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٧٩) (١/ ٣٨٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٣-١٦٤).
(١٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٨١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).
(١٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ ب).

و«الجُلجُلان»: السِّمْسِم، وعَطْفه «الجُلجلان» على «القطاني» (يقتضي أنه ليس من القطاني، وهو المشهور.

قال في «البيان»: المشهور من المذهب[١] أن الجُلجلان والأرز ليسا من القطاني[٢]، وإنما هما صنفان لا يُضَافَان إلى غيرهما، ولا يضاف بعضهما إلى بعض، وكذلك الذُّرَة والدُّخن. وقد رُوي عن مالك أنَّ الأرز والجُلجُلان من القطنية، روى ذلك عنه زيادٌ، وأما الكِرْسِنَّة[٣]: فَذَهَب ابن حبيب إلى أنها صنفٌ على حِدة، وقال ابن وهب: لا زكاة فيها. واختاره يحيى بن عمر[٤]، وهو الأظهر؛ لأنها عَلَفٌ وليست بطعام، انتهى[٥].

ص: «ولا تجبُ في القَصَبِ والبُقُول»:

ش: يَصحُّ أن يُقرأ بالضَّاد المعجمة، وهو نبت يشبه القُرْطَ[٦]، وتأكله الدَّوابُّ[٧]. وبالصَّاد المُهْمَلة، وهو قَصَبُ السُّكَّرِ، وكلاهما ذكَره ابن الجلَّاب[٨].

---

(١) في بقية النسخ: «لأنه ليس منها، ففي «البيان»: مشهور المذهب».

(٢) في بقية النسخ: «القطنية»، وهو الموافق للنقل.

(٣) قال في «القاموس»: (١٥٨٤): الكِرْسِنَّة: شجرة صغيرة لها ثَمَرٌ في غُلُفٍ.. مسمِّنٌ للدواب.

(٤) في البيان: يحيى بن يحيى.

(٥) «البيان»: (٢/ ٤٩٢)، قال الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٦٤): وزاد في «العتبية» أشهب عن مالك: الكرسنة... فإنه لم يعتد الناس أكلها - فيما علمناه -، ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة والصناعة، فتكون بمنزلة الترمس.

(٦) القُرْط - بالكسر -: نوعٌ من الكرَّاث، يعرف بكراث المائدة، وبالضمّ: ما تُعْلَفه الدوابُّ، وهو شبيه بالرُّطْبة، وهو أجلُّ منها وأعظم ورقاً. «لسان العرب»: (٧/ ٣٧٦)، و«القاموس»: (٨٨٠).

(٧) قال في «لسان العرب»: (١/ ٦٧٩): القَضْب من الشجر: كلُّ شجر سَبِطَتْ أغصانه وطالت، والقَضْب: ما أكل من النبات المقتضب غضّاً، وقيل، هو: الفصافص، واحدتها قَضْبة، وهي الإسفست بالفارسية... وقال أبو حنيفة: القَضْب: شجر سهليٌّ ينبت في مجامع الشجر، له ورق كورق الكمّثرى إلا أنه أرق وأنعم، وشجره كشجره، وترعى الإبل ورقه وأطرافه.. أ هـ. وقيل فيه غير ذلك.

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٩٤) وقد نصّ مالك في «الموطأ» على عدم الزكاة فيها، قال: ولا في القَضْبِ ولا في البقول كلها صدقة أ هـ. قال الزرقاني: القضب: بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة.. وليس بصاد مهملة، لأن قصب السكر داخل في الفواكه، قال: ولا في البقول، جمع بقل، وهو كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن فارس أ هـ. «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٨٢- ١٨٣).

ص: «ولا في الفواكِه، كالرُّمَّان، وكذلك / التِّيْن على الأشهر فيهما»: [٢٣٥/ب]

ش: مقابل[١] الأشهر في الرُّمَّان ونحوه لابن الماجشون، كما تقدَّم[٢].

ودليل المشهور: ما قاله مالك في «موطئِه»: السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعتُه من أهل العلم: أنه ليس في شيءٍ من الفواكِه صدقة؛ الرُّمَّان والفُرسُك[٣]، والتين، وما أشبه ذلك[٤].

والقول بوجوبها في التِّين لابن حبيب[٥]، وهو الأقرب، وهو أولى من الزَّبيب[٦]، ولهذا قال ابن القصار: إنما تكلَّم مالكٌ على بلدِه، ولم يكن التينُ عندَهم، وإنما كان يُجْلَب إليهم، وأمَّا في الشَّام وغيره ففيه الزَّكاةُ[٧].

وتصريح (المصنف وغيرِه)[٨] بأن المشهور: سقوطُ الزكاةِ (على التين يُبْعِدُ كلامَ ابنِ القصَّار، ويُبْعِدُه - أيضاً - أنه من المعلوم)[٩] أنه رحل إلى مالكٍ من الشام والأندلس، (فَيَبْعُدُ أنَّ مالكاً لم يسمع أنه مُقْتَاتٌ هناك)[١٠]، ولعلَّ

---

(١) في الأصل: «متقابل» والتصحيح من النسخ.

(٢) تقدم: (٢٣٥/أ) قوله: كل ذي أصل من الثمار ففيه الزكاة.

(٣) الفرسك: الخوخ أو ضربٌ منه أجْرَدُ أحمَر، أو ما ينفلق عن نواة، «القاموس»: (١٢٢٧).

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٨٢)، و«المدونة»: (١/ ٣٤١).

(٥) «الاستذكار»: (٩/ ٢٧٢)، و«الكافي»: (١٠٠)، وقوله هنا مبني على قوله في زكاة كل ذي أصل من الثمار، كما سبق نقله عن ابن الماجشون وعنه.

(٦) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ)، وانظر: «الاستذكار»: (٩/ ٢٧٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب).

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ).

(٨) في بقية النسخ: أهل المذهب.

(٩) في بقية النسخ: «فيه يبعده، وأيضاً فمن المعلوم».

(١٠) في بقية النسخ: «فكيف لم يسمع كونه مقتاتاً» أ هـ. وقد نقل ابن عبد البر أن الأشهر عند أهل المغرب ممن يذهب مذهب مالك: أنه لا زكاة عندهم في التين إلا عبد الملك بن حبيب، وأن جماعة من البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه يرون فيه الزكاة، قال: وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم أ هـ. «الاستذكار»: (٩/ ٢٧٢).

قال الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٧١): فأمّا التين فهو عندنا بالأندلس قوت، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحتمل أصله في ذلك القولين، أحدهما: أنه لا زكاة فيه، لأن الزكاة =

مالكاً اعتمد على ظاهر الأحاديث، فقد رُوي عنه عليه الصَّلاة والسَّلامُ: أنه قال لأبي موسى الأشعرَيّ ومعاذِ بن جبلٍ[١] - حين بعثهما إلى اليمن يعلمان الناسَ أمْرَ دينهم -: «لا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إلا مِنْ هذِه الأربعةِ: الشَّعيرِ والحِنْطَةِ والتَّمرِ والزَّبيبِ»، رواه الحاكم، وقال: إسناده صحيح[٢]. والبيهقي، وقال في «خلافياته»: رواته ثقات، وهو متصل[٣].

وعن معاذ: إنه عليه الصلاة والسلام قال: «فيما سَقَتِ السَّماءُ والبَعْلُ والسَّيلُ العُشْرُ، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصفُ العُشْر»، وإنما ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثَّاء والبِطِّيخِ والرُّمانِ والقَصَب، فعفوٌ عفا عنه

= إنما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها، فلم يتعلق به حكم الزكاة، وإن تعلق بالزبيب والتمر، لمَّا كانا مقتاتين بها. والثاني: أن حكم الزكاة متعلّق بالتين قياساً على الزبيب والتمر، وإن لم يكن التين مقتاتاً بالمدينة. قال ابن نافع وعلي عن مالك: ألحق العلماء بالحنطة والشعير ما أشبه ذلك من الحبوب، فكان الأرز بالعراق أكثر من البر، والذرة باليمن أكثر أ هـ.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلها، روى عن النبي ﷺ، وكان ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة جداً، كانت وفاته بالطاعون سنة ١٧ رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: «سر أعلام النبلاء»: (٢/ ٤٣٣)، و«الإصابة): (٦/ ١٠٧).

(٢) «المستدرك»، كتاب الزكاة، (١٤٥٩) (١/ ٥٥٨)، والبيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب: (٧٤٥١) (٧٤٥٢) وقد ذكر في «نصب الراية»: (٢/ ٣٨٩) أن هذه الأحاديث كلها مدخولة، وفي متنها اضطراب، ولكن عند الوقوف على أسانيدها نجد أن فيها قوة، فهي من رواية سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولهذا قوّاها البيهقي في «السنن»: (٤/ ٢١٧) ورجح القول بها الشوكاني في «نيل الأوطار» وأنها تخصص العمومات. «نيل الأوطار»: (٤/ ١٧٠)، وعند تأمل ألفاظ الحديث، فإن الحديث قد رواه عن سفيان أبو حذيفة بلفظ الطلب، ورواه يحيى بن آدم، عن الأشجعي، عن سفيان بلفظ الخبر، وكذا رواه وكيع، عن طلحة بلفظ الخبر، فالراجح أن ذلك بلفظ الخبر، لأن أبا حذيفة - وإن كان ثقة - إلاّ أنه كثير الخطأ فيما يرويه عن سفيان كما في «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٧٠)، وإذا ترجح رواية الخبر، فهو فعل صحابي، وتخصيصه للعمومات محل نظر، ولهذا قال ابن دقيق العيد في الإمام كما في «نصب الراية»: (٢/ ٣٨٩): وهذا غير صريح في الرفع، أ هـ.

(٣) «مختصر خلافيات البيهقي»: (٢/ ٤٥٧).

رسولُ الله ﷺ. رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسنادِ[١].

ص: «وفي حَبِّ الفُجْلِ والكَتَّان والعُصْفُرِ، ثالثها: إن كَثُر فكالزيتون والجُلجُلان»:

ش: أي: الفجل الأحمر، كذا ذكره ابنُ بشير وابنُ شاس[٢]، وبزر الكَتَّان معلوم، وبزر العُصفر هو القِرْطِم، ولا خفاء في تصوُّرِ الأقوال من كلامه.

ونصَّ مالكٌ - رحمه الله - في «المدونة» على وجوب الزَّكاة في حبِّ الفُجْلِ[٣]. اللخمي: وقيل: لا زكاةَ فيه[٤].

قال ابنُ يونسَ: واختُلِفَ عن مالك في حبِّ القِرطِم وبزر الكَتَّان، فقال مرَّةً: لا زكاةَ في ذلك. وبه أخذ سحنون[٥]، وقال مرَّةً: فيهما الزكاة. وبه أخذ أصبغ[٦]. وروى عنه ابنُ القاسم أن في حبِّ القرطم الزكاةَ عن زيتِه، ولا زكاة في بزرِ الكتان، ولا في زيتِه[٧]، انتهى[٨].

وهذه الرواية الثالثة في «العتبية»، وزعم في «البيان» أنه لم يختلف قول مالك في أن الزكاةَ لا تجبُ فيه، وحكى القولَ بالوجوب عن أصبغَ[٩]، واختار اللخميُّ السُّقوطَ في بزرِ الكتان والقِرْطِم، أي: لأنهما وإن كان لهما زيت، فهو كزيت اللَّوز[١٠].

---

(١) «المستدرك»، كتاب الزكاة: (١٤٥٨) (١/ ٥٥٨)، وقد ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٩/ ٢٧١)، ثم قال: وهذا حديث - أيضاً - لا يحتج بمثله، وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة: أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣٠٦).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٠).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/ ب).

(٥) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨١)، و«النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ).

(٦) «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨٢).

(٨) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ).

(٩) «البيان»: (٢/ ٤٨٢)، وانظر قول أصبغ في «النوادر»: (٢/ ١٣٥/ أ).

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/ ب) (٢/ ١٠٣/ أ).

والقول الذي حكاه المصنفُ بالتفرقة رواه ابن حبيب، قال عنه في «المجموعة»: ما علمتُ أن في حبِّ القرطم[١] وبزرِ الكتان زكاةً، قيل: إنه يُعْتَصر منه زيتٌ كثير، قال: ففيه الزكاةُ إذا كثُر[٢].

وألحَقَ اللخميُّ بِزَرِيْعَة الفجل بزر السَّلْجَم الذي يعمل بِمِصرَ، والجوز بخراسان[٣].

ص: «وفيما لا يُتَمَّر[٤] ولا يُزَبَّب، ولا يُخْرج زيتاً: قولان»:

ش: كبُسرِ مصرَ وعِنَبِهَا وزيتُونِهَا، والمشهور وجوبُ الزكاة إلحاقاً بالغالب[٥].

(ونصّ ابنُ وهب على السُّقوط في الزيتون الذي لا يخرج زيتاً)[٦].

نصاب زكاة الحرث

ص: «والنِّصاب: خمسةُ أوسق، وما زاد فبحسابه[٧]، والوَسْق: ستون صَاعَاً، والصَّاع: خمسة أَرْطَالٍ وثلثٌ، والرِّطل: مئة وثمانيةٌ وعشرون دِرْهَماً، والدِّرهم: سبعة أعشار المثقال، والمثقال: اثنان[٨] وثمانون حبَّة وثلاثةُ أعشارِ حبّةٍ من الشعير المُطلَق»:

ش: اعلم أن تحريرَ ما ذكره كلَّه متوقِّفٌ على تحرير الدِّرهم[٩]، وما ذكره فيه مخالفٌ لما عليه النَّاسُ، وتَبِع فيه ابنَ شاس[١٠]. ع: ونقله ابنُ

---

(١) كذا في بقية النسخ، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل: «العُصْفُر».
(٢) «النوادر»: (٢/ ١٣٥/أ).
(٣) «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/ب).
(٤) في المطبوع: يثمر.
(٥) «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٦)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب).
(٦) في بقية النسخ: «والشاذ حكاه ابن شاس وغيره»، «الجواهر»: (١/ ٣٠٦)، وهو في «التبصرة»: (٢/ ١٠٢/أ) وقد تقدم أن ابن وهب لا يرى الزكاة في الزيتون.
(٧) في المطبوع: بحسابه.
(٨) في المطبوع: اثنتان.
(٩) انظر: (١٩٥/أ).
(١٠) «الجواهر»: (١/ ٣٥٢).

شاس من كلام عبد الحقِّ الأزدي صاحب «الأحكام»، على خَلَلٍ في نقلِ ابنِ شاس، وأظنُّه كان في نسخته: ونقله عبدُ الحق من كلام ابن حَزم[١]. وقد خَالف فيه الإجماعَ على ما نقله ابنُ القطَّان[٢] وغيرُه[٣]، بلَ قال جميعُهم: إنّ وزن الدِّينار اثنان وسبعون حبَّةً، والدِّرهم سبعة أعشاره، وهو خمسون حبةً وخمسا حبةٍ من الشعير، انتهى[٤]. ر: ووقع بيدي لبعض المتأخرين ما سأذكره، قال: اعلم / - وفقنا الله وإياك لطاعته - أنَّ درهم الكيلِ هو الذي [٢٣٦/أ] تُركَّب منه الأوقية والرِّطل والمُدّ والصّاعُ، ولذلك سُمِّي درهم الكيل، أي: الذي تحققتْ به المكاييلُ في الشَّرع، وصحَّ بالنَّقل أن زِنَته من حبِّ الشعير

---

(١) ذكره في «الجواهر»: (١/ ٣٥٢) عن عبد الحق من كلام الإمام أحمد، وهو الخلل المشار إليه، والصواب: عن ابن حزم، وممن نقل ذلك عن ابن حزم النووي في «المجموع»: (٦/ ١٦) وابن حجر في «التلخيص»: (٢/ ١٨٦).

وابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف، قيل: إنه تفقه أوّلاً للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله والأخذ بظاهر النصّ وعموم الكتاب والحديث، صنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر، وكان صاحب فنون في علم اللسان والبلاغة ومعرفة السير، وُصِفَ بالذكاء وسرعة الحفظ، وانتقد في أشياء كثيرة، توفي سنة ٤٥٦ رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١٨/ ١٨٤)، و«شذرات الذهب»: (٣/ ٢٩٩).

(٢) كذا هو في الأصل والنسخ، وفي «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ) - النسخة التي بين يدي -: «ابن القصار». والصواب: «ابن القطان» لما في النسخ هنا، ولما في «مواهب الجليل»: (٢/ ٢٧٩) حيث نقله عن «شرح ابن عبد السلام» من نسخته، فوافق ذلك، ولأن ابن القطان هو صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام»، انتقد به كتاب «الأحكام الكبرى» للإمام أبي محمد عبد الحق الأزدي.

وانظر في وهم ابن حزم ومن تبعه: «المواهب»: (٢/ ٢٧٩)، ولذا قال النووي عقبه: وهو غريب ضعيف. «المجموع»: (٦/ ١٦).

وابن القطان، هو: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي القطّان، قاضي الجماعة، أبو الحسن، كان إماماً علاّمة حافظاً ناقداً ثقةً، من أئمة الحديث، له بصرٌ بصناعته وأسمائه وعلله وروايته، من تصانيفه: «النظر في أحكام النظر»، و«بيان الوهم والإيهام» وغيرها، توفي سنة ٦٢٨ رحمه الله رحمه واسعة.

. انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٢٢/ ٣٠٦)، و«شذرات الذهب»: (٥/ ١٢٨).

(٣) نقل ذلك ابن خلدون في «مقدمته»: (٢٤١).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٦/ب) (١/ ١١٧/أ).

خمسون حبةٍ وخمسا حبةٍ، تكون الحبةُ متوسِّطةً غيرَ مقشورة، وقد قُطع من طَرَفيها ما امتدَّ وخرج عن خِلْقَتِها.. (ثمّ ذكر كلاماً طويلاً تركْته لعدم الضرورة إليه، وانظره)[١]. قال ابن الجلَّاب: فمبلغ النِّصاب[٢] ألفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغدادي وزنا[٣].

وأمّا مَبْلَغُهُ كيلاً، فقال القاضي أبو محمد: خمسون ويبةً[٤]، وهي ثمانية أرادب[٥] وثلثُ أردبّ[٦]. وقال ابن القاسم في «المجموعة»: هي عشرة أرادب[٧]. خ: وكأنَّ هذا الإردبَّ أصغر من الإردبِّ المصري، وإلا فقد حُرِّر النِّصاب في سنة سبع وأربعين، أو ثمان وأربعين بمُدٍّ مُعَيّرٍ على مُدِّ النبي ﷺ، فوُجِد ستة أرادب ونصفاً ونصفَ ويبةٍ، ولك أن تقول: وثلثَ إردبٍّ، وربع إردبٍّ بإردبِّ القاهرة ومصر، وذلك بحضرة شيخنا - رحمه الله -.

وما ذكره المصنف من أن المُدَّ رِطلٌ وثلث، قال في «البيان»: هو المشهور، قيل: بالماء، وقيل: بالوسط من البرِّ، وقيل: رطلٌ ونصف، وقيل: رطلان، انتهى[٨]. وقال سند: رِطلٌ وثلث من الزبيب أو الماش[٩]، أو العدس[١٠].

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) زيادة في بقية النسخ، وهي الموافقة للنقل.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩١).

(٤) قال ابن حبيب: ويبة مصر اثنان وعشرون مُدّاً بمُدِّه عليه السلام. «الذخيرة»: (٣/ ٧٩)، وفي «القاموس»: (١٨٣): أو أربعة وعشرون.

(٥) الإردبّ: كيل معروفٌ بمصر، نقله الأزهري وابن فارس والجوهري وغيرهم، وهو أربعة وستون منّاً، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ، قاله الأزهري، والجمع أرادب. «المصباح المنير»: (١/ ٢٢٤).

(٦) قال في «الذخيرة»: (٣/ ٧٩): الأردب بفتح الهمزة: أربع ويبات.. والأردب اليوم ست ويبات، والويبة أربعون رطلاً برطل مصر وإردبها.

(٧) «الجامع»: (١/ ١٦٠/أ)، و«تهذيب الطالب»: (٢/ ٦٨/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ٧٩).

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٩٣)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣٠٦).

(٩) الماش: حب معروف معتدل، له فوائد طبيّة، ذكرها في «القاموس»: (٧٨٢).

(١٠) «الذخيرة»: (٣/ ٧٨) عن سند.

فائدة: ذكر ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار»[١] وابن رشد[٢] وغيرهما: أن مِقْدَار الخُمس الأواقِ التي أوجبَ فيها عليه الصلاة والسلام الزكاةَ مئتان وثمانون من دَرَاهِم الأندلس.

خ: ووقفت على تصنيفٍ لبعض فضلاء الأندلس أن هذا الدرهمَ يُسمى دِرهم الدَّخل، أي: لأنه دَخَلَ كل أربعين من وزنهم في وزن مئةٍ شرعية، وذكر أن المئتين وثمانين تبلغ عندهم ثمانية عشر أوقية، فطلبت[٣] تلك الأوقيةَ فأتى لي من أثق به بأربع أواقٍ، وأخبرني أن الأوقية لم تتغيَّر، فوزنتُها فجاءت أحداً وأربعين دِرهماً وربعاً، فكان مقدار النِّصاب على هذا العمل بدراهم مصرَ مئةً وخمسة وثمانين درهماً ونصفَ درهم وثُمنَ درهم، ثمَّ لم أكتف بذلك، بل اعتبرت ذلك بالشعير، فجاء كذلك أو قريباً من ذلك، فاعلم هذه الفائدة، والله يجزي كلاًّ على حسب نيَّته، والله أعلم.

زكاة الشريك

ص: «ولا زكاةَ على شريكٍ حتى[٤] تبلُغ حِصَّتُهُ نصاباً في عينٍ أو حَرْثٍ أو ماشية»:

ش: هذا متفقٌ عليه في العينِ والحرث[٥]، وقد تقدم خلافُ ابن وهب في الماشيةِ[٦].

ص: «فلو نَقَصت حِصَّةُ أحدِ الورثة: لم تجبْ عليه زكاةٌ، ما لم تجبْ على الميِّت»:

ش: يعني إذا طابتْ الثمرةُ على مُلكِ الوارث، فإنْ ماتَ الموروثُ قبل طيبها، فيُنْظَرُ في حِصَّة كلِّ وارث، فإن كانت نصاباً زكَّاه، وإلا فلا، وأمَّا لو مات بعد طيبها لاعْتُبرَ الجميع، فإن كان الجميع نِصاباً زكَّى، ولا التفات إلى

---

(١) «الاستذكار»: (٩/ ١٧).

(٢) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٩٤).

(٣) في الأصل: «فطلب»، والتصحيح من النسخ.

(٤) في (ح): ما لم.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/ب).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ)، وانظر ص٢١٠.

ما يحصل لكلِّ وارثٍ[١]، (وهو معنى قوله: «ما لم تجب)[٢] على الميت».

زكاة الموصى له

ص: «**والمُوصى له مُعَيناً بجزءٍ[٣] قبل طيبه أو بزكاته كأحد الورثةِ، والنَّفَقةُ عليه، وكذلك المساكين، إلَّا أنَّ النَّفقةَ في مالِ الميتِ**»:

ش: كما لو قال: ربعُ زرعي أو ثلثُه لفلان، قبل طِيْبِه، أي: كانت الوصية بالجزء المعيَّن قبل الطيب[٤].

والضمير في قوله: «أو بزكاته» يحتمل عَوْدَه على الجزءِ، ويحتمل عَوْدَهُ على المُزكِّي، والحكمُ فيهما واحدٌ.

وقوله: «أو بزكاته»، أي: بمقدار زكاته، إذ الفرض أنه مات قبل الطيب، ولهذا قال في «المدونة»: ومن أوصى بزكاةِ / زرعِه الأخضر، أو بثمرةِ [٢٣٦/ب] حائطه قبل طيبه فهي وصيةٌ من الثلث غير مبدأةٍ، إذ لم تلزمه، فلا تُسْقِط هذه الوصيةُ عن الورثةِ زكاةَ ما بقي لهم، لأنه كرجلٍ استثنى عُشْر زرعه لنفسه، وما بقي فللورثةِ[٥].

وقوله: «كأحد الورثةِ»، أي: في صورتي الإيصاء بجزءٍ والإيصاء بالزكاة، ولكونه كأحدِ الورثة تجبُ عليه نفقةُ جزئِه من سَقي وعلاجٍ.

وقوله: «وكذلك المساكين»، أي: في وجوب الزكاةِ في الصورتين، (فإذا أوصى لهم بجزءٍ معيَّن، أو بالزكاة قبل الطِّيب، فإنْ كانت حصتُهم خمسةَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«الجامع»: (١/ ١٦٣/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩)، وقد ذكر في «الجواهر» أن هذه المسألة فيها خلاف مبني على الخلاف في وقت الوجوب: هل هو بالطيب أو الخرص أو الجداد؟ وعليه: فأصل المسألة متفق عليه، أي إذا وجبت قبل موت الموروث أنه لا ينظر إلى حصة كل وارث.

(٢) في بقية النسخ: لأنها وجبت.

(٣) في المطبوع زيادة: «و» والصواب حذفها.

(٤) ساقط من (مد).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٢)، والنص في «تهذيبها»: (٢٩/ب).

أوسق فأكثر)[١]: قال في «المدونة»: زَكَّاه المُتَصدِّقُ، وإن لم يقع لكلِّ مسكين إلاّ مُدٌّ واحدٌ، إذ ليسوا بأعيانهم، وهو كمالكٍ واحدٍ، ولا ترجع المساكينُ على الورثة بما أخذ منهم المُصَدِّق، انتهى[٢].

وقال ابن الماجشون: لا تُؤخَذُ من المساكين زكاةٌ، لأنها إلى المساكين ترجع[٣]. وفيه نظر، لأن مصرفَ الزكاة أعمُّ منهم.

وقوله: «إلا أنَّ النفقةَ في مال الميتِ»، أي: في الإيصاء للمساكين، والفرق أنَّ المعيَّن استحقَّه يوم الوَفَاة، وله النَّظَر فيه، وأمَّا غير المعيَّن فلا يتأتَّى منه[٤] نظر، فكان ذلك قرينةً دالةً على إرادة المُوصي دَفْع الجزءِ الموصَى به بعد طيبهِ[٥].

ابنُ أبي زيد: فإن زادت النفقةُ على الثلث، أُخْرِج محمل الثلث، وإن لم يكن للميت مالٌ قيل للورثة: أنفقوا، وقاصُّوهم، فإن أبوا دفعوه مُسَاقاة، فيأخذ المساقي جُزْءَه، ثم يقتسمون ما بقي[٦].

(واحترز المصنِّف بقوله: «بجزءٍ معيَّن» ممَّا)[٧] لو أوصى بأوسقٍ معينةٍ، فإن الزكاةَ والنفقةَ في مال الميتِ بلا إشكال.

المعتبر في قدر النصاب

ص: «**والمعتبرُ حالُ كَمَالِهِ كالرِّبَا**»:

ش: يعني أنَّ المعتبرَ في قَدْرِ النِّصاب حال كماله، إلاَّ أنّ الكمال يختلف، ففي الحبوب والثِّمار اليبس، وفي العنب كونه يبقى زبيباً، وحاصله: أن الخَارِصَ إنما يخرص الخمسةَ الأوسقَ باعتبار ما تصير الثمرةُ

---

(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٢-٣٨٣)، والنص في «تهذيبها»: (٢٩/ ب).

(٣) «الجامع»: (١/ ١٦٣/ أ).

(٤) في الأصل: «فيه»، والتصحيح من بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وهو الموافق لـ «شرح ابن عبد السلام».

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ أ).

(٦) «الجامع»: (١/ ١٦٣/ أ).

(٧) ساقط من بقية النسخ.

إليه إذا يبستْ.

وقوله: «كالرِّبا»، أي: كما أن المساواة المطلوبة في باب الرِّبا إنما تعتبر إذا طَابَ الرِّبوي وتناهى، وقد نصَّ أهل المذهب على أن التمرَ إنما يُكال في الزكاة، ويعتبر النِّصاب فيه إذا يبسَ[١].

ووقع في «السُّليمانية» في الزيتون - أيضاً -: أنه[٢] يُقَدَّر نصابُه بعد جمعه ويبسه[٣]. وأنكره بعضهم، وفرَّق بين التمر وبينه؛ بأن التمرَ لا تتمُّ المنفعةُ به حَالاً ومَآلاً إلا إذا يَبُس، وأمَّا الزيتون فالمنفعة فيه إنما هي في زيته، وعَصْرُه رَطْباً إثر جمعه وقبل تجفيفه أحسن، وإنما يتأخّر عصرُهُ لتعذُّرِ المَعاصِر، أو طلباً لجمع باقيه، لا طلباً لزيادة وصفٍ فيه[٤].

واعلم أنَّ الصفةَ المعتبرةَ يومَ تعلُّق الزكاةِ غيرُ الصفة المعتبرةِ يومَ إخراجها، فالأولى: أوائل الطِّيْبِ، كما ذكرنا. والثانية: هي كمال طيبِهِ وغايته، لأن من حقِّ المساكين أنهم لا يأخذون الحبَّ إلا على الوجه الذي يُنْتَفَع به عادةً، ولذلك كانت أُجْرَة الحصاد والدِّرَاسِ على أرباب الزَّرْعِ.

ص: «وما لا يتمِّر[٥] يُقَدَّر تتميرُه[٦]، لا على حاله على المشهور»:

ش: كتمر مصرَ، ويظهر الخلاف فيما إذا كان عنده خمسة أوسق منه فقط، فعلى المشهور لا تجبُ فيه للنقص إذا قُدِّرَ تَتْمِيرُه[٧].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٧٧)، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٠)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٢) في بقية النسخ: إنما.

(٣) «الجامع»: (١/ ١٦١/أ)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٩/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/أ).

(٥) في (ع): «يثمر»، وفي المطبوع: «يتميّز» وهو خطأ.

(٦) في (مد): «تتمره»، وفي (ع): «ثمره» وفي المطبوع: «تميّزه» وهو خطأ.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

وعلى الشَّاذ: تجبُ[١]، ولا شك أنَّ العنبَ كالتَّمر.

ص: «**والمُعْتَبر مِعْيَارُ الشَّرع فيه**»:

ش: أي والمعتبر في النِّصاب مِعْيَار الشرعِ في ذلك الشيء، من كيلٍ كالقمح، أو وزنٍ كالعنب، وإن لم يكن للشرعِ معيارٌ فَبِعَادَةِ محلِّه، وهذا أولى من قول ع. يعني: أنه على القولين تُعتبر فيه خمسة أوسقٍ، فيُقدَّر في المشهور يابساً، وفي الشَّاذ بُسْراً[٢].

ضمُّ الأنواع دون الأجناس [٢٣٧/أ]

ص: «**وتُضَمُّ الأنواعُ باتفاقٍ، ولا تُضمُّ الأجناسُ، والمعتبرُ استواءُ المنفعةِ وتقارُبها / وإن لم تتأكَّد[٣]**»:

ش: أي أنَّ أنواعَ التَّمر وغيرِه يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ باتفاق، وتزكَّى إن كان في المجموع نصابٌ[٤].

ع: ولم يتعرض المصنفُ لنقل الاتفاق في عدمِ ضمِّ الأجناس، لأن للنّاس عبارتين، منهم من يقول: لا تُضَمُّ الأجناسُ، ومنهم من يقول: تُضمُّ الأنواعُ والأجناس المتقاربةُ، ولا يضمُّ ما عداها، لأن هذا يرى أن القمحَ والشعيرَ جنسان، لكنهما متقاربان، فلو نَقَلَ الاتفاقَ لأُوْرِدَتْ[٥] عليه هذه العِبَارة[٦]. هذا معنى كلامِه.

وقوله: «والمعتبرُ استواءُ المنفعة وتقارُبها»، أي: والمعتبرُ في الحكم على الشيئين بأنهما نوعان تساويهما في المنفعة، كالقمح والقمح، أو تقاربهما وإن لم (يستويا، كتقارب الشعيرِ والقمحِ)[٧].

---

(١) «التبصرة»: (٢/١٠٦/ب)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٧/أ).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٧/ب).

(٣) في المطبوع: يتأكد.

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (١/١٧٨)، و«المدونة»: (١/٣٨٠)، و«التفريع»: (١/٢٩١)، و«المعونة»: (١/٤١٢)، و«المنتقى»: (٢/١٦٦)، و«الجواهر»: (١/٣٠٦).

(٥) في (مد) وهامش الأصل - نسخة: لوردت.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٧/ب)، وانظر ما سيأتي من الخلاف في ضمّ الأجناس.

(٧) في (مد): «يتأكد التقارب كالشعير والقمح» وفي هامش الأصل - نسخة - زيادة: «والسلت».

ص: «**والمنصوصُ أنَّ القمحَ والشَّعيرَ والسُّلْتَ جنسٌ، وفي العَلَس معها قولان**»:

ش: مقابلُ المنصوصِ[١] مُخَرَّجٌ من قول السَّيوري وتلميذِه عبد الحميد: أن القمح والشَّعير جنسان في البيوعِ، لكن لا أعلم أنه قاله في السُّلْتِ.

قال ابنُ حبيب: وضمُّ العَلَس إليها هو قولُ مالك وأصحابِه، إلا ابن القاسم[٢].

وَعَزى غيرُه عدمَ الضمِّ لابن القاسم وابن وهبٍ وأصبغ[٣]، والأقرب الضمُّ.

ص: «**والأرزُّ والدُّخْنُ والذُّرَةُ: أجناسٌ على المشهور**»:

ش: أي فلا تُضمُّ، والمشهور مذهب «المدوَّنة»[٤].

والقولُ بالضَمِّ ذكره الباجيُّ تخريجاً على قول ابن وَهب أنها صنف واحدٌ في الرِّبا[٥].

الضمّ في القطاني

ص: «**والقَطَانيُّ: الضمُّ المشهور، بخلاف الرِّبا، لما ثَبَت من ضمِّ العينين، وإن كانا في الرِّبا جنسين**»:

ش: القطَاني: العَدَس والحمَّص واللُّوبِيَا والبَاقِلاء والتُّرْمُس والجُلْبَان

---

(١) المنصوص في: «المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«التفريع»: (١/ ٢٩١)، و«المعونة»: (١/ ٤١٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٧)، وانظر مقابل «المنصوص»: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ ب).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٦٣/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٧).

(٣) «العتبية مع البيان والتحصيل»: (٢/ ٥١٠-٥١١)، و«المنتقى»: (١/ ١٦٧).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٨٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٢)، و«الجامع»: (١/ ١٦٣/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٧).

(٥) «المنتقى»: (٢/ ١٦٧-١٦٨)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣٠٧).

والبَسِيْلة[١]، وليست البسيلةُ هي الكِرسنة كما زعم ر[٢]، فإن البسيلةَ اتُّفِقَ على أنها من القَطاني[٣]، واختلف في الكِرْسنةِ؛ على ما صرَّح به المصنفُ في باب البيوع[٤].

وقوله: «الضمُّ»، أي أن المشهورَ في القطَاني أنها جنسٌ فتُضمُّ[٥]، ونصَّ على الضمِّ، ولم ينصَّ على الجنسية؛ اتِّكالاً على ما قدَّمَهُ: أنه لا تُضَمُّ إلا الأنواع.

قال في الجلَّاب: والقَطَاني نوعٌ واحدٌ يُضَمُّ بعضُها إلى بعضٍ[٦]. وقال في «الرِّسالة»: والقطنية أصناف في البيوع، واختلَفَ فيها قولُ مالك، ولم يختلف قوله في الزَّكاة أنها صِنْفٌ واحد[٧]. وذكرنا عبارة الشيخين لتعلم أن قول ع[٨] - يعني أنَّ القطاني أجناس، ولكن الحكمُ في هذا الباب الضمَّ - ليس بظاهر.

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٩) قال مالك: والقطنية: الحمّص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبت عند الناس أنه قطنية. وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٢)، و«المعونة»: (١/ ٤١٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٨).

(٢) صرّح بكون البسيلة هي الكرسنة الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٦٨)، ونقل الخلاف فيها عن ابن حبيب. قال في «الذخيرة»: (٣/ ٨٠): وقال ابن هارون البصري مِنَّا: البسيلة: الماش، وهو حبٌّ بالعراق يشبه الجلبان، والواجب أن يرجع في ذلك إلى العرف كما قال مالك.

(٣) قال ابن يونس: والترمس والبسيلة من القطنية، وقال ابن حبيب: بل هو صنف على حدته، «الجامع»: (١/ ١٦٣/ ب)، وممن عدّها من القطاني ابن الجلاب في «التفريع»: (١/ ٢٩٢) والقاضي في «المعونة»: (١/ ٤١٣)، وأما الكرسنة فقد سبق بيانها والكلام عليها: (٢٣٥/ ب)، وفي «لسان العرب»: (١١/ ٥٤): والبسيلة: الترمس؛ حكاه أبو حنيفة، قال: وأحسبها سميت بسيلة للعليقمة التي فيها أ هـ. وقد سبق أن الكرسنة هي طعام الدَّواب فيحصل الفرق، ويترجح أن البسيلة ليست الكرسنة، لكن يبقى أنّ فيها - أي البسيلة - خلافاً كما ذكر ابن يونس والباجي، وليست محل اتفاق كما ذكر الشارح هنا، والله أعلم.

(٤) قال في «جامع الأمهات»: (٣٤٦): «والكرسنة، قيل: من القطاني، وقيل: لا».

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٤)، قال مالك: والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا وما ثبتت معرفته عند الناس أنه من القطاني، فإنه يضمُّ بعضه إلى بعض. وقال في «الموطأ»: (٢/ ١٧٩): وكذلك القطنية هي صنف واحد... وإن اختلفت أسماؤها وألوانها.

(٦) «التفريع»: (١/ ٢٩٢).

(٧) «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٢٦٠)، و«المعونة»: (١/ ٤١٣).

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ ب).

ر: والقول بعدم الضَّمِّ أجراه القاضي أبو محمَّد من الخلاف في ضمِّ بعضها إلى بعضٍ في الرِّبا[١]، واختاره الباجيُّ[٢]، انتهى.

وظاهر كلام اللخمي أن القولين منصوصان، ولفظه: واختُلِفَ: هل هي في نفسِها صنفٌ واحدٌ في الزَّكاة والبيع أو أصناف؟ فذكر الشيخ أبو محمد عبد الوهاب فيها قولين: هل تجمع في الزكاةِ والبيع أم لا؟ انتهى[٣].

وذكر ابنُ يونسَ أن ابنَ الموّاز قال: فإن قيل: كيف تُجْمَعُ القطنيَّة في الزَّكاة، وهل يجوز لواحدٍ منها بالاثنين من[٤] غيره؟ قيل: والوَرِقُ والذَّهب يجمعان في الزَّكاة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم[٥]. وهذا معنى قوله: «بخلاف الرِّبا، لما ثبت.. إلى آخره». وبه تعلم الجواب عن إجراء عبد الوهاب.

المعتبر في ضمِّ البطنين

ص: «**وإذا كان ما يُضمُّ بطنين، ففي اعتبار الفصل الوَاحِد[٦] أو زِرَاعة[٧] أحدِهما قبل حَصَاد الآخر: قولان**»:

[٢٣٧/ب] ش: يعني بـ«البَطْنين»: زِرَاعة أرضين، / لا أن الأرضَ الواحدة تُزْرَع وتُحصد، ثم تزرع ثاني مرَّة، لأن هذا الثاني لا اختلاف في عدم ضمِّه، قاله ع[٨]، مع أنه أقرب إلى أن يُسمى «بَطْنَين» من النوع الأوَّل، لأن اختلاف البطن في الوِلَادَاتِ[٩] إنما يستعمل غالباً مع اتحاد الأم، لا مع تعدُّدها[١٠]، ولكن لا يصحُّ حَمْلُ كلامِ المصنفِ عليه لقوله: «زراعة أحدِهما قبل حَصَاد

---

(١) «المعونة»: (١/ ٤١٣).

(٢) «المنتقى»: (٢/ ١٦٨).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ب) (٢/ ١٠٤/أ).

(٤) كذا في (ع)، وهامش الأصل - نسخة -، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل و(مد): «في».

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦٣/ب).

(٦) في (ع) والمطبوع و(ح) زيادة: فيهما.

(٧) في المطبوع: بزراعة.

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ب).

(٩) في بقية النسخ: «الولادة» وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام».

(١٠) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٧/ب).

الآخرِ».

وقوله: «ففي اعتبار»، أي: أنَّه اختُلِفَ في موجب الضَّمِّ: هل هو زراعة أحدِهما قبل حصاد الآخرِ، أو الاجتماع في فصلٍ واحدٍ من فصول السَّنة الأربعة؟ والأوَّل قولُ ابن مسلمة[١]، والثاني لمالكٍ في كتاب ابنِ سحنون[٢].

قال اللخميُّ: وَرَوى عنه ابنُ نافع: أنه لا زكاةَ عليه، حتى يَرْفعَ من كلِّ واحدٍ ما تجب فيه الزكاةُ[٣]. وهو أحسنُ، انتهى[٤].

ص: «وعلى الثاني؛ لو كان وسطٌ[٥]، ولا يكمل النِّصاب إلا بالثلاثة (أو باثنين)[٦]، فقولان: تُضمُّ[٧] الثلاثة، ويُضَمُّ الوسط مع كلٍّ منهما كالخليط الوسطِ[٨]»:

ش: أي وإذا فرَّعنا على أن الموجبَ زِرَاعة أحدِهما قبل حَصَاد الآخرِ، فلو حَصَل الزَّرعُ في ثلاثةِ مواضعَ، وكان زرعُ الثاني قبل حَصَاد الأول، وزرعُ الثالث قبل حصاد الثاني، فقيل: بضمِّ الثلاثة، بناءً على أن خَلِيْطَ الخليطِ خليطٌ. وقيل: بل يعتبر الوَسَط مع الأول أو الثاني، فإنْ اجتمع منهما نصاب: زكَّاه، وإلا فلا.

والقولان مُخَرَّجان من الخلاف في خليطِ الخليط[٩]، قاله ر[١٠]، فلو كان

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ أ-ب)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٧).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٩/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٧).

(٣) «النوادر»: (٢/ ٢٠٩/ أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ١٠٣/ ب).

(٥) في المطبوع: «وسطاً»، والصواب ما ثبت في الأصل وبقية النسخ.

(٦) ساقط من (ح).

(٧) في المطبوع: يُضَمُّ.

(٨) في (مد): «الواحد»، وسطقت من المطبوع و(ح).

(٩) انظر مسألة: خليط الخليط: (٢٣٢/ أ).

(١٠) نصّ على ذلك ابن عبد السلام أيضاً في «شرحه»: (١/ ١١٨/ أ)، وذكر ابن شاس هذا الإجراء وعزاه لابن بشير، «الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

في الأول وَسْقَان، والثالث وَسْقان، والوسط ثلاثة: زكَّى الجميع على القولين، لأنك إن أضفتَ الوسطَ إلى الأوَّل، كانا خمسة أوسق، وإن أضفته إلى الآخرِ، كانا خمسة أوسق.

وإن كان الوسَط وسْقين، والمسألة بحالها وجبتْ الزكاةُ على أنّ خليطَ الخليط كالخليط، ولم تجبْ على القول الآخر.

ولو كان الأولُ وَسْقاً، والثالث وسقين، والوسط ثلاثة: زكَّى الوسط والآخر، ويختلف في زكاة الأوَّل، والله أعلم.

ص: «**ويُضَمُّ المُتَفَرِّقُ[١] في بلدانٍ شَتَّى كالماشِية**»:

ش: لا خلاف فيه[٢]، قاله ر.

ص: «**وتجب بالطِّيْب والإزْهَاء[٣] والإفْرَاك[٤]، وقيل: بالحَصَاد والجَداد[٥]، وقيل: بالخَرْص فيما يُخْرص**»: وقت وجوبها

ش: «الطِّيبُ»: عامٌّ في جميع الثمرة. و«الإزهاء»: خاصٌّ بالتمر، وهو طِيْبٌ أيضاً، فهو من عَطْفِ الخاصِّ على العَامِّ. و«الإفْرَاك»: في الحبِّ خاصّةً.

وحاصلُ كلامه: أن في الحبوب قولين، وفي الثِّمار ثلاثة:

والأول: قولُ مالك، قال: إذا أَزْهَت النخلُ، وطاب الكَرْمُ[٦]، واسوَدَّ

---

(١) في (ع): المفترق.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«المقدمات»: (١/ ٢٨٦)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/أ)، و«الذخيرة»: (٣/ ٨١).

(٣) في المطبوع: بالإزهاء.

(٤) في المطبوع زيادة: على المشهور.

(٥) في المطبوع و(ح): أو بالجداد.

(٦) الكرم: العنب، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «.. لا يَقُولنَّ أحدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ، إنّما الكرمُ الرَّجُلُ المُسْلمُ» أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»: (٦١٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ، باب كراهة تسمية العنب كرماً: (٢٢٤٧) واللفظ هنا لمسلم.

الزيتونُ أو قاربَ، وأفرك الزَّرعُ واستغنى عن الماء: فقد وجبتْ فيه الزكاةُ[١]. وإلى هذا أشار بقوله: «تجب بالطيبِ والإزهاء والإفراكِ».

والقول الثاني: أنها لا تجب في الزَّرع إلاَّ بالحصاد، ولا تجبُ في التَّمر إلا بالجَدَاد، (ونسبه اللخمي و هـ و ر)[٢] لابن مَسْلَمَة[٣]، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٤]، وهذا معنى قوله: «وقيل: بالحصاد والجَدَاد».

والقول الثالث: خاصٌّ بالثمرة أنها لا تجب إلاَّ بالخرصِ، وهو للمغيرة[٥]، ورأى الخارصَ في ذلك كالسَّاعي.

وترتيبُ هذه الأشياء في الوجود هو أن الطِّيبَ أوَّلاً، ثمَّ الخرصَ، ثمَّ الجَدادَ، وأن الإفراكَ أوَّلاً، ثمَّ الحصاد، والله أعلم.

ص: «وعليهما[٦] لو مَات رَبُّها أو بَاع[٧] أو أُعْتِقَ[٨] فيما[٩] بين ذلك»:

ش: أي وعلى الأقوال تظهر ثمرةُ الخلاف في انتقال المُلك بين هذه الأشياء[١٠]، ولا فرق بين ما نصَّ / عليه وغيرِه، كالهبة، والصَّدَقة، [٢٣٨/أ]

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٣)، و«تهذيبها»: (٢٩/أ)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٢)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٠)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩).

(٢) ساقط من بقية النسخ.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«البيان»: (٢/ ٥٠٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/أ).

(٤) سورة الأنعام. آية [١٤١].

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«البيان»: (٢/ ٥٠٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩). قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٨/أ): والثالث أقرب إلى أصول المذهب.

(٦) في (مد) و(ع): وعليها.

(٧) في المطبوع: «بلغ»، وهو خطأ ظاهر.

(٨) في المطبوع و(ح): «عَتُقَ».

(٩) ساقط من المطبوع.

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩).

واستحقاق النِّصف بالطَّلاق، ونحوِه، ولا خفاء فيه.

ما يخرص من الحبوب والثمار

ص: «ويُخْرَصُ[١] التَّمْرُ والعِنَبُ إذا حلَّ بيعُه[٢]، (ولا يُخْرَص غيرُهُما على الأشهر)[٣]، فقيل: لحاجة أهلِه، وقيل: لإمكانِه، وعليهما في تخريص ما لا يُخْرصُ للحَاجة قولان»:

ش: أمَّا تخريصُ التَّمر، فصحَّ عنه عليه الصّلاةُ والسَّلام قولاً وعملاً[٤]. وأما«العِنَب» فجاء فيه حديث عتَّاب بن أَسِيد[٥]،رواه عنه سعيد بن المسيب، ولم يدركه، قال: أمَرَ رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ التَّمرُ، فتؤخذُ زكاتُه زبيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخيلِ تَمْراً. رواه الترمذيُّ[٦] وأبو

---

(١) الخرص هو: حزر ما على النخل من الرطب تمراً، وماعلى الكرم من العنب زبيباً «المصباح»: (١/١٦٦)، و«مختار الصحاح»: (١٧٢).

(٢) في (مد): «بيعهما»، وفي المطبوع: «بيعها».

(٣) في المطبوع: «بخلاف غيرهما على المشهور» وكذا في (ح) لكن بدل: «المشهور»: «الأشهر».

(٤) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب خرص التمر: (١٤٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ عن أبي حميد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «اخْرِصُوهَا» فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحْصِيها حتّى نَرْجِعَ إليكَ إنْ شاءَ اللهُ» فانطلقنا... الحديث، وأخرج أحمد في «المسند»: (٣/٤٤٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب في الخرص: (١٦٠٥) عن سهل بن أبي حثمة قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إذا خَرَصْتُم فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لم تَدَعُوا، أو تَجُذُّوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبعَ»، وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري الراوي عن سهل، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال البزار: معروف، وقال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله، قال في «التقريب»: مقبول..، «تهذيب التهذيب»: (٦/٢٦٨-٢٦٩)، و«تقريب التهذيب»: (٣٥٠)، «ترجمة»: (٤٠٠٤).

(٥) عتاب بن أَسِيْد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، الصحابي الجليل، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وأمَّره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات، رضي الله عنه، انظر: «الإصابة»: (٤/٣٥٦)، و«تهذيب التهذيب»: (٧/٨٩).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص: (٦٤٤) قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب بن أَسِيد أثبت وأصحّ.

داود[١] والنسائيّ[٢] والحاكمُ[٣]. قال أبو داود: وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً[٤]، لكن رواه ابن حبان في «صحيحه» وشرطه الاتصال[٥].

ولا يُخْرَصُ غيرُهما. قال في «الموطأ»: وعلى ذلك الأمرُ عندنا[٦].

ومقابلُ الأشهرِ إلحاقُ غيرهما[٧]، وصحَّحه بعضُهم في الزرع إذا لم تُؤْمَن عليه أربابُهُ وخِيْفَ منهم[٨]. وقال محمد بن عبد الحكم: إذا خِيْفَ منهم وُكِّل عليهم أمينٌ، ولم يُخرصْ[٩].

وكذلك اختُلِفَ في الزَّيتون إذا لم يُؤمَنْ عليه أربابُهُ: هل يُخرص عليهم

---

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب: (١٦٠٣).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب الزكاة، باب شراء الصدقة: (٢٦١٨).

(٣) «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر عتاب بن أسيد الأموي رضي الله عنه: (٦٥٢٥) (٣/ ٥٩٥).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، إثر الحديث رقم (١٦٠٣).

(٥) «صحيح ابن حبان»، «الإحسان»، كتاب الزكاة، باب العشر: (٣٢٧٨)، وإسناده منقطع أيضاً كإسناد من سبق، بناء على قول أبي داود، وقد ذكر ابن حجر في «التهذيب»: (٧/ ٩٠) أنه قد يصحَّح سماع ابن المسيب من عتاب ومال إليه، بناء على أن أحد التابعين وهو عمرو بن أبي عقرب سمع منه - كما ذكر البخاري -، ولأن أبا جعفر الطبري أثبت أن عتاباً كان والياً لعمر سنة (٢٠) ثم ذكره سنة (٢١) ثم سنة (٢٢) قال ابن حجر: فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب منه والله أعلم أ هـ. ونقل ابن حجر في «الإصابة»: (٤/ ٣٥٦) عن أبي حاتم أنه لم يسمع منه، فالله أعلم.

(٦) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٣).

(٧) حكى اللخمي ذلك، لكن قيّده بما إذا احتاج أهله لأكله. «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ). ونحوه لابن بشير، «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٨)، قال القرافي في «الذخيرة»: (٣/ ٩١): وإذا احتيج إلى كل ما قلنا: لا يخرص قبل كماله، ففي خرصه قولان مبنيان على علَّة الخرص: هل هي حاجة الأكل أو أوان النخل؟

ونقل في «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ) عن عبد الملك بن الماجشون قال: إذا احتاج أهل الزيتون أن ينتفعوا ببعضه وهو أخضر، وخافوا ألا يحصروا كيل ما أخذوا منه مقطعاً، فإنه يخرص عليهم كما تخرص الثمار كلها، ثم يخرجون زكاته من الزيت.

(٨) حسنه اللخمي، «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ) والذي صححه هو ابن رشد في «فتاويه»: (٢/ ١٠١٤).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ).

أو يُوكَّل عليهم أمينٌ[١]؟

واختُلِفَ في تعليل الخَرْصِ في التَّمر والعنب، فقال في «المدونة» و«الموطأ»: إن ذلك توسعةٌ عليهم[٢]. أي: لأنَّ الحاجةَ داعيةٌ إلى أكْلِهِمَا رَطبيْن، وقيل: بل لإمكان الحَزْرِ فيهما دون غيرهما[٣].

وعلى التَّعليلين اختُلِفَ في تخريص غيرِهما إذا أُحتيج إليه، فيُخْرَص على الأوَّل دون الثاني، هكذا قال المصنف[٤].

خ: وفيه نَظَر، لأنه علَّل في «المدونة» بالأول، فلو كان كما قال المصنفُ لَزِمَ أن يكون المشهورُ تخريصَ غيرهما إذا احتيج إليه، وليس كذلك.

قال في «المدونة»: ولا يخرصُ إلا العنب والتمر، للحاجة إلى أكْلِهما رطبين، انتهى[٥]. والذي ينبغي أن يقال: إنما اعتبَر في «المدونة» شِدّة الحاجة في غالب الأزْمَان والأوقات، والزيتونُ ونحوهُ ليس كذلك.

وفي التعليل الثاني نظر، لأن الزيتونَ والحبَّ يجوز بيعهما إذ ذاك، ولو لم يمكن الحَزْرُ فيهما، لم يجز بيعهما، والله أعلم[٦].

---

(١) جاء في الزيتون ثلاث روايات:
الأولى: وهي المشهورة: لا يخرص، «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٩).
الثانية: يخرص، رواها ابن عبد البر واعتبرها روايةً شاذّةً عن مالك، «الاستذكار»: (٩/ ٢٥٢).
الثالثة: ما جاء عن ابن الماجشون: إن احتيج إلى أكله وخافوا ألا يحصروا كيل ما أخذوه جاز، «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ أ).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٤)، ولم أقف عليه في «المدونة» الأم، لكن جاء ذلك في «تهذيبها»: (٢٩/ أ)، وقد جرى المصنفون على نسبة تسمية «التهذيب» بـ«المدونة».

(٣) انظر هذين التعليلين في «الجواهر»: (١/ ٣١٠).

(٤) تابع المصنف في هذا ابن شاس، «الجواهر»: (١/ ٣١٠).

(٥) النصُّ من «تهذيب المدونة»: (٢٩/ أ).

(٦) قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٨/ أ) - بعد ذكر الاختلاف في العلَّة -: وأشار بعضهم إلى أن الحكم الأصل غير معلل، فيقصر على محلِّه.

كيفية الخرص وما يسقط منه

ص: «ويَخْرص نَخْلةً نَخْلةً، ويُسْقِط نقْصَه[١]»:

ش: هذا صِفَة الخرصِ، أي: أن الخَارِصَ لا يخرصُ الحائطَ جملةً واحدةً، وإنما يخرصُ نخلةً نخلةً، لأنه أقربُ إلى الحَزْرِ، هكذا روى ابن نافعٍ عن مالك[٢]، قاله ابن يونس[٣] والباجي[٤].

«ويُسْقِطُ نقصَه» أي: يُسقط من كلِّ نخلة ما يظن أنه ينقصُ إذا جفَّ، ووقع في بعض النسخ «ويُسْقِط سَقَطَهُ» أي: ما يرميه الهَوِيُّ، وما يفسد، وما يَجِفُّ، وما يأكله الطيُر، وما يأكلونه ويُعْرُونَه. والنسخة الأولى أصحُّ، لأن المشهورَ أنه لا يترك لهم شيء للأكل ولا للفساد[٥]. نصَّ عليه الباجيُّ[٦] و ر وغيرهما[٧].

ويقع في بعض النسخ: «ويُخْرصُ (جُملةً)[٨]، وقيل: يُسْقِطُ بَعْضَه»، وهي موافقةٌ للمنقول.

والقول الشاذُّ حكاه ابنُ الجلَّاب، (ولفظه: وعنه في تخفيف الخرص وترك العَرَايا[٩] والثَّنَايا[١٠] روايتان:

---

(١) في المطبوع، وهامش (ح) - نسخة -: سقطه.
(٢) «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب) من «المجموعة».
(٣) «الجامع»: (١/ ١٦١/أ).
(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٦٠).
(٥) «المدونة»: (١/ ٣٧٩).
(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٦٠).
(٧) «الجواهر»: (١/ ٣١٠).
(٨) في بقية النسخ: «جملته».
(٩) العرايا جمع عريَّة، وهي: النخلة يُعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، «المصباح المنير»: (٢/ ٤٠٦). وقد اختلف في تفسير العرية في المذهب، انظر: «المعونة»: (٢/ ١٠١٧)، و«المنتقى»: (٤/ ٢٢٦).
(١٠) الثنايا: جمع ثُنْيَا: وهي ما يستثنى من المبيع، «لسان العرب»: (١٤/ ١٢٥)، وروى مسلم في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة...: (١٥٣٦) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة.. وعن الثنيا ورخَّص في العرايا، ورواه أبو داود في «سننه»، كتاب البيوع، باب في المخابرة: (٣٤٠٥) بلفظ: وعن الثنيا إلا أن تُعلم.
قال ابن الأثير في «النهاية»: (١/ ٢٢٤) هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد.. =

إحداهما: أنه يُخفِّفُ خَرْصَ الثَّمرة على أرْبَابِها، ويترك لهم ما يُعْرُون وما يأكلون.

والرِّواية الأخرى: أنه يخرصُ عليهم التمرَ كلَّه، ولا يترك منه شيءٌ، انتهى[١])[٢].

فرع: قال في «المدونة»: وتُحسب[٣] على ربِّ الحائط ما أكل، أو علَفَ أو تصدق بعد طِيْبِه[٤].

وقال في «العتبية»: فيما أكل النَّاسُ من زرعهم، وما يستأجرون به، مثل القتِّ[٥] الذي يُعطى منها حملُ الجمل بقتِّه.

قال مالك: أرى أن يَحْسِبُوا كلَّ ما أكلوا واستحملوا به، فيُحسبُ عليهم في العشور، وأمَّا ما / أكلتْ منه البَقَرُ والدَّوابُّ في الدِّرَاس - (إذا كانت في الدَّرس)[٦] - فلا أرى فيه شيئاً[٧]. [٢٣٨/ب]

قال في «البيان»: أمَّا ما أُكل منه بعد يُبْسِه، أو أعلَفَه: فلا اختلاف في أنَّ عليه أن يُحْصِيَه[٨]. واختلف فيما تصدق به بعد اليُبْسِ إن كانت الصدقة على

= وتكون الثنيا في المزارعة أن يُستثنى بعد النصف أو الثلث كيل معلوم أ هـ. والمقصود هنا ما يستثنى من النخل لبائع أو غيره.

(١) «التفريع»: (١/ ٢٩٣)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٢).

(٢) ساقط من بقية النسخ، ومكانه: «رواية».

(٣) في «تهذيب المدونة»: يحسب.

(٤) النص من «تهذيب المدونة»: (٢٩/أ)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٧٩).

(٥) القتُّ: الفصفصة إذا يبست، وقال الأزهري: القتُّ: حبٌّ برّي لا ينبته الآدمي، فإذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبنٍ وتمرٍ ونحوه دقُّوه وطبخوه واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة. «المصباح المنير»: (٢/ ٤٨٩)، والفصفصة هي الرَّطبة من علف الدَّواب، «لسان العرب»: (٢/ ٧١).

(٦) في بقية النسخ: «حال الدراس» وما في الأصل هو الموافق للنقل، والدِّراس، من: دَرَسَ: إذا عفا أثره، ودرس الطعام يدرسه، أي: داسه، والدِّراس: الدِّياس بلغة أهل الشام، «لسان العرب»: (٦/ ٧٩).

(٧) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٧٩).

(٨) في (ع): «يحسبه»، وما أثبتناه هو الموافق للنقل.

المساكين[١].

ابنُ يونسَ: قال مالك في «العتبية»: ولا يَحسِب عليه ما أَكَلَ بَلَحاً، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه، ولا الفول ولا الحمَّص الأخضر[٢]، هذا يتحرَّاه، فإن بَلَغ خَرصُه بعد[٣] اليبس خمسةَ أوسقٍ: زكَّاه وأخرج عنه حباً يابساً من ذلك الصنف.

قال في «الموازيَّة»: وإن شاء أخرج من ثمنه[٤]، انتهى[٥].

ص: «ويكفي الخَارِص الواحد، بخلاف حَكَمَي[٦] الصَّيد»:

ش: الأصل فيه إرسالُه عليه الصلاة والسلام عبدَ اللهِ بنَ رَوَاحة[٧] - رضي الله عنه - لتخريصِ النَّخل[٨]، ولأنه حَاكِم.

وأمَّا حَكَما الصيد فإنهما يخرجان عن الصَّيد[٩] من غير جنسِه، فأشْبَهَ

---

(١) «البيان»: (٢/ ٤٨٠)، وذكر الخلاف بعده.

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٥٠٤).

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «على»، وهو الموافق للنقل.

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦١/أ).

(٦) في المطبوع: «حاكمي».

(٧) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي الأنصاري الصحابي الجليل أبو عمرو البدري، أحد النقباء، الشاعر المشهور، لم يكن له عقب، وكان من كتّاب الأنصار، وكان أحد الأمراء الثلاثة في غزوة مؤتة واستشهد فيها رضي الله عنه.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (١/ ٢٣٠)، و«الإصابة»: (٤/ ٧٢).

(٨) جاء في «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر: (١٦٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر -: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. وهو في «مسند أحمد»: (٦/ ١٦٣)، و«سنن البيهقي»: (٤/ ٢٠٧) ورجاله ثقات إلا أن إسناده منقطع، حيث قال ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، به.
. وقد جاء متصلاً عند أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٩٦) عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، . . . فذكر الحديث، وهو في «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الزكاة، باب الخرص: (٧٢٠٥)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: (٣/ ١٩٤).

(٩) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «الشيء»، والذي في «المنتقى»: (٢/ ١٦٠): =

المقوِّمين، فإنه لا بدَّ أن يكونا اثنين. قاله الباجي[١].

اختلاف الخرّاص

ص: «**ولو اختَلَف ثلاثةٌ، فالرِّوَاية: يَأخُذُ[٢] بقول الجميع من كلِّ واحدٍ جُزءٌ**»:

ش: كما لو قال أحدهم: ستةٌ، والآخر: ثمانية، والآخر: عشرةٌ، فيؤخذ ثلثُ ما قاله كلُّ واحدٍ، فيكون عليه زكاةُ ثمانيةٍ، فإن كانا اثنين أخذ من قول كلِّ واحدٍ النِّصف، ولو كانوا أربعة أخذ من كلِّ واحد الرُّبع، ثمَّ كذلك[٣].

ع: ومذهب «المدونة» في هذا الأصل إعمال قولِ من زاد، كما في مُقَوِّمي السَّرقة[٤].

خ: وحاصله التخريج، إذْ لم ينص في «المدونة» في الزَّكاة على ما قال، وفيه نظر، لأن الخَارِص كالحاكم، فلا يُلْغَى قوله، بخلاف التَّقويم فإنه شهادةٌ، والشَّهادةُ ترجحُ فيها الشهادةُ المُزَادُ فيها، كالجرح والتعديل، والله أعلم.

وقيَّد ع هذا بما إذا كان تخريصُهم في وقتٍ واحد، قال: وأمَّا لو خرجوا في أزمنةٍ، فالظاهر أنه يعمل على قول الأول، لأن خروجَ الثاني في غير محلٍّ، ولا سيما على قول المغيرة الذي يجعل الخارصَ كالساعي في زكاة الماشيةِ[٥].

= «العين».

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٦٠).

(٢) في المطبوع: يؤخذ.

(٣) «الجواهر»: (١/ ٣١٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ٩١)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٩) نقله عن ابن بشير، وفيه عن ابن عرفة أن ذلك من رواية سحنون: إذا اختلف ثلاثة زكى ثلث مجموع ما قالوا.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، وما ذكره من «مذهب المدونة» في مقومي السرقة جاء في كتاب السرقة، الاختلاف في السرقة: (٤/ ٥٤٥)، وفيها: قلت: أرأيت إن سرق سرقة اختلف الناس في قيمة السرقة، فقال بعضهم: ثلاثة دراهم، وقال بعضهم: درهمان؟ قال: قال مالك: إذا شهد رجلان عدلان من أهل المعرفة بقيمة تلك السلعة أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع أ هـ.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، وقد سبق قول المغيرة.

ص: «**فإن كان فيهم أعرفُ، فبقوله فقط**»:

ش: يعني أن الحُكْمَ المتقدمَ إنما هو إذا تساووا في المعرفةِ، وأمَّا إن كان فيهم أعرفُ فالعمل على قوله، لغلبة الظنِّ بصدقِه[١].

ص: «**ولو أصابته جائحةٌ، فالمُعتَبر ما وُجِدَ[٢] اتفاقاً**»:

ش: أي لو خَرص الخارصُ، ثمَّ أصابت الثمرةَ جائحةٌ[٣]، فالمعتبر ما بقي بغير الجائحة اتفاقاً[٤]، فإن بقي نصابٌ زكَّاه، وإلَّا فلا زكاةَ على المشهور[٥]، خلافاً لابن الجهم[٦].

خطأ الخارص

ص: «**ولو تبيَّن خطأُ العَارف، ففي الرجوع إلى مَا تبيَّن قولان، والمشهور أنهم إذا تركوه فالمُعْتَبَر ما وُجِدَ**»:

ش: قيَّد المسألةَ بالعَارِف، لأن غيرَه يُرْجَع فيه إلى ما تبيَّن بالاتفاق[٧]. قاله ابنُ بشير.

والقول بأنه يُرجع لما تبيَّن من نقصٍ وزيادةٍ، نقله الباجيُّ عن ابنِ نافع[٨].

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣١٠)، و«الذخيرة»: (٣/ ٩١)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٩) عن ابن بشير.

(٢) في المطبوع و(ح): بقي.

(٣) الجائحة: الآفة. قال الشافعي: الجائحة ما أذهب الثمر بأمر سماوي، «المصباح المنير»: (١/ ١١٣).

(٤) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٤) عن مالك، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ب) عن ابن القاسم، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٧/أ)، و«المواهب»: (٢/ ٢٨٩).

(٥) السابق.

(٦) انظر: (١٩٨/أ).

(٧) يظهر ذلك جليّاً من خلال أقوال أئمة المذهب، حيث كان خلافهم حال كونه من أهل الأمانة والإصابة والبصر، انظر: «النوادر»: (٢/ ٢١٠/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١)، و«الذخيرة»: (٣/ ٩١). وممن حكى الاتفاق ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٤٨٨).

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١)، وهو ظاهر «العتبية»: (٢/ ٤٨٧) من سماع أشهب وابن نافع، عن مالك. ولفظه: وسئل مالك عن الذي يخرص عليه نخله فيجدُ في تمره=

والقول بأنه لا يُرجعُ لما تبين، وإنما يُعتمد على ما قاله الخارصُ، حكاه التونسيُّ[١].

وقد اختُلِف في فَهْمِ «المدونة» على القولين، لأن فيها: ومن خُرِص عليه أربعة أوسق، فوجد خمسةً أحبُّ إليَّ أن يؤدي، لقلَّة إصابة الخُرَّاص اليوم[٢]. فحمل جماعةٌ لفظة: «أحبُّ» على ظاهرها[٣]، وحَمَلها بعض القَرويّين على الوجوب.

عبد الحق: وهو الذي يوجبه النظر[٤]. ابن يونس: وهو صَوَابٌ، لقوله في «المجموعة»: يؤدي زَكَاةَ ما زاد[٥].

قال في «التنبيهات»: والاستحبابُ ظاهرُ الكتاب، لقوله: «أحبُّ»، ولتعليله بقلَّة إصابة الخرَّاص، ولو كان على الوجوب لم يَلتَفِت إلى إصابة الخراص ولا خطئهم، انتهى[٦].

واختار التونسيُّ وابنُ يونس[٧] وغيرُهما[٨] قولَ ابن نافع، أي: لأنه

= أكثر مما خُرص عليه، قال: أرى أنْ يؤدِّي فضل ذلك؛ قلت: أرأيت إن وجد أقل مما خُرص عليه؟ قال: إن تُرك فلا يعطهم، ولو أطاعوني لأمرتهم ألاّ يأخذوا منه شيئاً أ هـ.

(١) نقله في «النوادر» عن أشهب من كتاب ابن سحنون: أنه يعمل على ما خرص عليه، زاد أو نقص، وقيده بزمن العدل، وأما إن كان في زمن الجور فكقول ابن نافع، وهو ظاهر ما رواه علي وابن نافع، عن مالك، قال: إن خرص عالم فلا شيء عليه فيما زاد، وإن خرصه غير عالم فليزكي الزيادة. «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ أ). وانظر: «الجامع»: (١/ ١٦١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، وظاهر ما في «الجلاب»: (١/ ٢٩٣) تقديم هذا القول.

وحكى في «الجواهر»: (١/ ٣١١) قولاً ثالثاً: يلزمه إخراج الزيادة ولا يصدق في النقص، قال في «الذخيرة»: (٣/ ٩١): لكون الخطأ فيها - أي الزيادة - قطعياً بخلاف النقص.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٧٩).

(٣) حملها على ذلك ابن رشد كما في «البيان»: (٢/ ٤٨٨) والقاضي عياض في «التنبيهات»، وسيأتي نقل الشارح لذلك.

(٤) «النكت»: (٣٠٨).

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦١/ أ).

(٦) انظر: «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٩).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٦١/ أ).

(٨) اختاره عبد الحق كما في «النكت»: (٣٠٨).

كالحاكم يحكم، ثمَّ يظهر أنه أخطأ[١].

وقال مالك في «العتبية»: يُخرج عن الفَضْلِ وإن وجد / أنقص، فإنْ تركَه [٢٣٩/أ] الساعي فلا يعطيه إلا على ما وجد[٢].

قال في «البيان»: قوله: يخرج عن الفضل، يُريد: واجباً عليه، وهو أصحُّ مما في «المدونة»، لأنه قال فيها: أحبُّ إليَّ. لأن نهاية خرص الخارص أن يُجْعَل كحكم الحاكم، وهذا الاختلاف إنما هو إذا خَرصه عالمٌ في زمن العَدْل، وأما إن خَرَصَه جاهلٌ أو عالمٌ في زمنِ الجور، فلا يُلتفت إلى ذلك، ويعمل صاحبُ المال على ما وجد، انتهى[٣].

ولم يجعل اللخمي الرُّجوعَ إلى الزائد في زمن الجَوْرِ مُتفقاً عليه، بل جعل ذلك مَحْمَلاً ثالِثاً، وهذا - أعني كون هذا ثالثاً - هو ظاهرُ كلامِه، وقد صرَّح أبو الحسن بذلك[٤].

واعلم أنَّ النقص إنما يتحقق مع قيام البيِّنة، وأما مع عَدِمها فلا، لجواز أن يكون النقصُ لأكِل أو غيره[٥].

هذا ما وجدته، والمصنِّف شهَّر القول الثالث، والله أعلم من أين أخذه؟

---

(١) قال عبد الحق: وهذا الذي قال - أي ابن نافع - هو الذي يوجبه النظر، لأنه انكشف خطأ الخارص وبان له أنه ممن خوطب بالزكاة لملكه النصاب، فما الذي يسقط الزكاة عنه؟! كما أن الحاكم إذا حكم بحكم، ثم ظهر له أنه خطأ صراح، إما لمخالفته الإجماع أو نحو هذا أنه ينقضه هو وغيره ممن يلي النظر بعده إذا رفع إليه، وليس ذلك كحكم نزل باجتهاد أنه لا يتعقب، لأن الخطأ معلوم مقطوع به فيما وصفناه أ هـ من «النكت»: (٣٠٨-٣٠٩).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨٧).

(٣) «البيان»: (٢/ ٤٨٨).

(٤) أي: أبو الحسن اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٦/ب) (٢/ ١٠٧/أ).

(٥) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، قال في «الذخيرة»: (٣/ ٩١-٩٢): قال ابن القاسم: وإذا ادعى رب الحائط حيف الخارص، وأتى بخارص آخر لم يوافق، لأن الخارص حاكم.

وإذا ادعى الجائحة فعلى القول باعتبار الخرص دون الكيل لا يقبل إلا ببينة، لثبوت الزكاة بحكم الحاكم، وعلى القول باعتبار الكيل: إن كان ثمَّ سبب ظاهر كالجداد ونحوه كلِّف البينة لإمكانها، وإن كان أمرًا خفيًا صدِّق بغير تبيين إن لم يتَّهم، وإلا لم يصدَّق.

ومعناه: إن أرباب الثمار إذا تركوها، فالمعتبر ما وجده من زيادةٍ ونقصٍ، وإن لم يتركوها، فالمعتبر ما خَرَصه الخارصُ، وفيه إشكالٌ، لأنه كيف يقال: إذا لم يتركوه وأكلوا منه وزاد، لا يخرج عن الزيادة، وإن تركوه يؤخذ منهم ما زاد، والمتبادرُ إلى الذِّهن خلافُه؟! وهذا إنما يأتي على غير[١] المعنى الذي مشَّينا عليه كلامَ المصنِّف، وكذلك أيضاً مشَّاه ر و ع[٢].

ويحتمل أن يكون المعنى: إن تركوه - أي الخرَّاص - ويكون كقولِ مالكٍ في «العتبية»[٣]، فتأمَّل ذلك، فهو أقرب من الأوَّل.

وما ذكرناه من أن قوله: «والمشهور» قولٌ ثالثٌ، هو الظاهر هنا، وظاهر كلام ع أنه فرعٌ آخر[٤].

وجعل ع مذهب «المدونة» أنه يعمل على قولِ الخارص أوَّلاً[٥].

خ: وهو يأتي على رأي من حمل «المدونة» على الاستحباب، والله أعلم.

المخرج في زكاة الحرث

ص: «**والمُخْرَجُ: العُشْرُ فيما سُقي بغير مشقَّةٍ، كالسَّيْح[٦]، وماءِ السَّماء، وبعروقه، ونِصْف العُشْرِ فيما سُقِي بمشقَّة؛ كالدَّوَالِيب[٧]، والدِّلاءِ[٨]، وغيرِهما**»:

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: هذا.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب).

(٣) سبق نقله، «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٨٧)، لكن الذي يظهر بعد التأمل موافقة قول ابن نافع لما في «العتبية»، لأنه ذكر العمل بما وجد وتبين، سواء زاد أو نقص، ومسألة ترك السعاة لا تُنشئُ قولاً ثالثاً، بل هي وصف حال، والعبرة بالحكم نفسه.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، وانظر التعليق السابق.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب).

(٦) السَّيْح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وجمعه سيوح. «لسان العرب»: (٢/ ٤٩٢).

(٧) الدولاب: المنجنون التي تديرها الدَّابة، فارسي معرب، وقيل: عربي، بفتح الدَّال وضمها، والفتح أفصح. «المصباح المنير»: (١/ ١٩٨).

(٨) الدِّلاء جمع دلو: ما يرسل ليُستقى بها. «المصباح المنير»: (١/ ١٩٩).

ش: هو ظاهر[١].

ص: «**ولو اشترى السَّيْح له، فالمشهور: العُشرُ**»:

ش: وجه المشهور عمومُ قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام في «الصحيحين»[٢]: «فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ، أو كانَ عَثْرِيًّا[٣] العُشْرُ، وفِيْمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

وما شهَّره المصنفُ نقله ابن أبي زمنينَ عن بعضِ أشياخِه[٤]، ونقلَه ابنُ يونس[٥].

ونقل ابنُ يونسَ مقابلَه عن عبدِ الملك بن الحسن، قال: وقال بعضُهم: هو أعدلُ، لأن المشقَّة فيه كالسَّوَاقي[٦]. ولا يُقال: إنه قياسٌ يعود على النَّصِ بالإبطالِ، كما قالَ ابنُ بشيرٍ، لأنَّا نقول: إنما يلزمُ ذلك أنْ[٧] لو حكَمنا بنصفِ العُشْر مُطلقاً، أمَّا إذا قلنا به في صورة فلا[٨].

ص: «**فإن[٩] أجْرَاه بنفقةٍ فالعُشْرُ، وقيل: إلا الأُولى**»:

---

(١) «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٧٦)، و«المدونة»: (١/ ٣٧٧)، و«التفريع»: (١/ ٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري: (١٤٨٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما باللفظ الذي ساقه الشارح. وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر: (٩٨١) عن جابر مرفوعاً بلفظ: «فيما سَقَتِ الأنهارُ والغيمُ العُشُورُ، وفيما سُقِيَ بالسَّانية نصْفُ العُشْرِ».

(٣) العثري: ما سقي سَحّاً. وقال الجوهري: الزرع لا يسقيه إلّا ماء المطر، «المصباح»: (٢/ ٣٩٣). قال ابن الأثير: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وهو أشهر. «النهاية»: (٣/ ١٨٢)، وانظر: «لسان العرب»: (٤/ ٥٤١). ورجحه اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب) لأنه ذكر في الحديث: ما تسقيه السماء والعيون.

(٤) عن ابن حبيب.

(٥) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ب)، ولم يذكر اللخمي غيرَهُ في «التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب) ثم قال: لأن السقي من باب الغلَّة، وقد يبيعه بعد ذلك أ هـ.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٦٠/ب).

(٧) ساقط من (مد).

(٨) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب).

(٩) في بقية النسخ: «فلو»، وفي (ح): «ولو».

ش: الأول المشهورُ[١]، والثاني للخميِّ[٢].

ومعنى «إلاَّ الأُولى»، أي: إلاَّ السنة الأولى، ففيه نصفُ العشرِ، كما لو حفروا للماءِ مجاري، أو بنوا له قناطيرَ حتى يأتي، ونحو ذلك.

ص: «ولو سُقي بالوجهين وتساويا، فقولان: يعتبر مَا حَيِيَ[٣] به، والقِسْمَة»:

ش: القولان لمالكٍ[٤].

وقوله: «ما حيي به»، أي: الأخيرة، ويشهد لذلك ما قالوه في الرَّجل يُداينُ[٥] القومَ في سقي زرعِه، ثمَّ يفلس: إنه يُبْدَأ بآخِرِهم دَيْناً.

قوله: «والقسمةُ»، أي: يؤخذ ثلاثةُ أرباعِ العُشْر، وهو المشهور[٦]. قال ابنُ بشير: وهو القياس.

ص: «فإنْ كَانَا غير متساويين، فثلاثة: الأكثر، وما حَيِيَ[٧] بِهِ، والقِسْمَةُ»:

ش: ر: وهذه كلُّها رواياتٌ، وبالأوَّل أخذ / ابنُ القاسم[٨]. [٢٣٩/ب]

---

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٠٨)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٨/ب)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨١) عن ابن بشير تشهيره وتصحيحه.

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب)، قال ابن عبد السلام: (١/ ١١٨/ب): ومن هذا تردد ابن يونس في عنب صقلية وما يحتاج إليه من عظيم الخدمة، وإن كان لا يحتاج إلى سقي، هل يجب فيه العشر أو نصفه؟ وكلام اللخمي فيما تقدم أقرب إلى التحقيق أ هـ. وكلام ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٦٠/ب)، قال: ولو قاله قائل كان صواباً.

(٣) في المطبوع: حيا.

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٩١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٨/ب) (٢/ ٢٠٩/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٨). قال ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٨/ب): والأظهر هو الأول.

(٥) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: يستدين.

(٦) السابق.

(٧) في المطبوع: حيا.

(٨) انظر في ذلك: «التفريع»: (١/ ٢٩١)، و«النوادر»: (٢/ ٢٠٨/ب) (٢/ ٢٠٩/أ)، و«المعونة»: =

قال ابن شاس: وهو المشهور[١]. قال ابنُ القاسم: والأكثر الثُّلُثَان وما قارَبَهُمَا، فإن زاد على النِّصْفِ يسيراً أخرج نصفينِ[٢].

وفي «الإرشاد»: المشهورُ اعتبارُ القِسْمَة[٣].

ما يؤخذ من الحبِّ

ص: «**ويُؤخذُ مِنَ الحبِّ كيفَ كان اتفاقاً**»:

ش: يعني كيف كان طيّباً كلُّه، أو رديئاً كلُّه، أو بعضُه طيباً وبعضه رديئاً، نوعاً كان أو أنواعاً.

خ: وفي الاتفاقِ نظرٌ[٤]؛ لأنه قال في «الجلاَّب»: وتُؤخذُ الزكاة من وسط الثِّمار والحبوب المضموم بعضُها إلى بعض في الزَّكاة، ولا تؤخذُ من أعَالي ذلك ولا من أدَانِيه[٥]. نعم اقتصر[٦] اللخميُّ[٧] وابنُ شاسٍ[٨] على ما قاله المصنفُ.

ما يؤخذ من الثِّمَار

ص: «**وفي الثِّمار، ثالثها: المشهور: إن كانت مختلفةً فمِنَ الوسطِ، وإن كان واحداً[٩] فمِنْهُ**»:

= (١/ ٤١٧-٤١٨)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٨)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٥/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

(١) «الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

(٢) «النوادر»: (٢/ ٢٠٩/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٠/ أ).

(٣) «الإرشاد»: (٣٦).

(٤) كذا نقد حكاية الاتفاق ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١١٩/ أ)، وألزم بعدم التفريق بين الذهب والورق والحب والتمر، إما أنْ يؤخذ منه إذا كان نوعاً واحداً على أي حال كان من جودة أو رداءة، وإما أن يكلف بالوسط، وذكر إلزام الباجي لابن القاسم - القائل في أنواع التمر إذا كثرت أن يخرج من وسطها - أن يقول في الذهب والورق - إذا اختلفت أجزاؤه بالجودة والرداءة - كذلك.

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٩١-٢٩٢) معناه.

(٦) كذا في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وفي الأصل: نصَّ.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٠٤/ أ).

(٨) «الجواهر»: (١/ ٣٠٨).

(٩) في الأصل: «واحد»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

ش: الأوَّل من الثلاثة: تؤخذ من الوسط مطلقاً، كالماشيةِ، وهو قول عبدِ الملك[١]، ورواه ابنُ نافعٍ عن مالكٍ[٢]، وهو ظاهر «الموطأ»[٣].

والثاني: إنه يُؤخذ منه مُطلقاً، ورواه أشهب[٤]، لأن الأصل إخراج زكاة كلِّ مالٍ منه، استثنى الشَّرعُ أخْذَ الرَّديء من[٥] الماشية، فبقي ما عداه على الأصل.

والثالث: وهو المشهور[٦]، وهو مذهب الكتاب[٧]: إن كان نوعاً واحداً أُخذ منه، جيداً كان أو رديئاً، وإن كان مختلفاً فمن الوسط.

وهذا إذا كانت الأنواع متساوية، فإن كان أحدُهما أكثر كثرةً ظاهرة، فقال عيسى بنُ دينار: يؤخذُ منه[٨]. قال في «الجواهر»: وروى أشهبُ أنه يؤخذ من كلِّ واحدٍ بقِسْطِه[٩].

واعلم أنه في «المدونة» إنما ذكر أنه يؤخذُ من الوسط مع الاختلاف في الثلاثة الأنواع[١٠]. وأمَّا إن اختلف النَّوع على صنفين، فقال في «الجواهر»: أخذ من كلِّ صنفٍ بقسْطِه، ولا ينظر إلى الأكثر. وقال عيسى بن دينار: إنْ كان فيهما أكثر أُخذ منه، انتهى[١١].

---

(١) هو ابن الماجشون، «المنتقى»: (٢/١٥٨)، و«الجواهر»: (١/٣٠٨).

(٢) في «المجموعة»، «الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٨)، و«التبصرة»: (٢/١٠٤/أ)، و«الجواهر»: (١/٣٠٨).

(٣) كذا ذكر الباجي أنه ظاهر «الموطأ»، «المنتقى»: (٢/١٥٨)، انظر: «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/١٧٣)، قال مالك: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال أ هـ.

(٤) «الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٨).

(٥) في (ع) وهامش الأصل - نسخة -: في.

(٦) «المدونة»: (١/٣٧٧)، و«الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٨)، و«الجواهر»: (١/٣٠٨).

(٧) «المدونة»: (١/٣٧٧).

(٨) «المنتقى»: (٢/١٥٩)، و«الجواهر»: (١/٣٠٩).

(٩) «الجواهر»: (١/٣٠٩)، وانظر: «الجامع»: (١/١٦١/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٥٩).

(١٠) «المدونة»: (١/٣٧٧)، و«النوادر»: (٢/٢١١/أ)، و«التبصرة»: (٢/١٠٤/ب).

(١١) «الجواهر»: (١/٣٠٩).

وألزم الباجيُّ ابنَ القاسم من قوله في أنواع التمر: إنه يخرج من وسطها، أن يقول في الذَّهب والوَرِقِ كذلك، إذا اجتمعت منه أنواع[١].

مالا يكمل

ص: «**وفيما لا يَكمُلُ: من ثمنِه، قلَّ الثَّمنُ أو كثُرَ، وهو المشهور، وقيل: من جنسِه، وقيل: ما شاء**»:

ش: أي فيما لا يَكمُلُ: كعنب مصرَ، و[٢]زيتونها، أقوال:

المشهور: أنه يخرج من ثمنِه[٣]، لأنه لمَّا كان لا يُدَّخر ولا يأكلُه أربابُه غالباً، بل يبيعونه، تَنَزَّل ثمنُه منزلةَ كمال طيبٍ.

والقول الثاني: لابن الماجشون، ورواه ابنُ نافعٍ عن مالك[٤]، ومعنى «من جنسه» أي: ممَّا يكمل طيبُه من جنسِه[٥].

والثالث: لابنِ حبيبٍ[٦].

ما يؤخذ من الزيتون

ص: «**وفي الزَّيتون ونحوه: الزَّيتُ المشهورُ، وثالثها: الحبُّ يجزىءُ، (والزيت يجزىءُ)**[٧]»:

ش: تصوُّره ظاهرٌ[٨]، ونحوُ الزَّيتون الجُلجُلان[٩].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٥٩).

(٢) في الأصل: «أو»، والمثبت من النسخ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٧٩)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٤)، و«النوادر»: (٢/ ٢١٠/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

(٤) «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

(٥) أي: إن كان بالبلد زبيباً فليشتريه بالزكاة، وإن لم يباع بالبلد زبيب أخرج ثمنه. «النوادر»: (٢/ ٢١٠/ ب).

(٦) «النوادر»: (٢/ ٢١١/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٦٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣١١).

(٧) ساقط من المطبوع.

(٨) الذي في «المدونة»: (١/ ٣٧٩) يخرج عن الزيتون الزيت وإلا فمن ثمنه، والقول الثاني لابن عبد الحكم وابن مسلمة: تجب الزكاة في ثمنه ولا يجب عليهم عصره، نقله اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٤/ ب) ثم قال: وهو أقيس أ هـ. ونقل أيضاً القول الثالث عن أشهب في «مدونته» أنّ المُصَدِّق بالخيار، إن شاء أخرج ثمنه، وإلا عصره وأخرج زيته.

(٩) الذي في «المدونة»: (١/ ٣٨٤) في الجُلجُلان: إن كان يعصر أخذ من زيته، وإن كان قوم لا =

ع: المشهور هو الأصحُّ[١]، ولولا الزَّيتُ لمَا تعلَّقتْ بهذا النوع الزكاةُ، والقول الثاني لابنِ كنانةَ، وابنِ مسلمةَ، وابنِ عبد الحَكم، وأسقطوا العصرَ عن مالِكِه، وهذه الطريقةُ في النَّقل أحسنُ من طريقةِ[٢] مَنْ جَرَّد (الزيتونَ عن الخلافِ)[٣]، وقصَر الخلافَ على ما عدَاه، انتهى[٤].

وحكى ر قولاً بالتفرقة، فيجب الزَّيت في الزيتون، والحبُّ في غيرِه.

ص: «والوَسْق بالزَّيتون اتفاقاً»:

ش: أي وإن قلنا: إنه يخرج من الزَّيت، فيعتبر في تَعَلُّق الزَّكاة أن يكون الزَّيتونُ ونحوُه خمسةَ أوْسقٍ اتِّفاقاً[٥]، يعني: ولا يشترط في الزَّيتِ بلوغُه نصاباً بالوزنِ.

و«الباء» في قوله: «بالزيتون» يتعلَّق بمحذوف، أي: معتبرٌ بالزَّيتون.

ص: «فلو بَاعَ زيتوناً لا زيتَ له، فمن ثمَنِه، ومَا لَه زيتٌ مثل ما لَزِمَه زَيْتَاً، كما لو باع تمراً[٦]، أو حبَّاً يَبُسَ[٧]»:

ش: هذا ظاهر[٨]، ولعله إنما أعاد قوله: «فلو باع زيتوناً لا زيت له،

= يعصرون وإنما يبيعونه حباً للذين يزيتوه للادهان ويحملونه للبلدان، فأرجو إذا أخذ من حبّه أن يكون خفيفاً أ هـ. لكن نقل ابن يونس في «الجامع»: (١/١٦٣/ب) أن مالكاً قال في «المختصر»: يجزىء من ثمنه.

(١) كذا جاءت في الأصل، وفي (مد) و(ع): «الأصل»، والذي في «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/أ): «والمشهور هو الأول، ولولا الزيت... إلخ».

(٢) في بقية النسخ: «طريق»، وهو الموافق للنقل.

(٣) في بقية النسخ: «الخلاف عن الزيتون»، وهو الموافق للنقل.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/أ)، والذي جَرَّد الزيتون عن الخلاف هو ابن شاس، كما في «الجواهر»: (١/٣١١-٣١٢)، حيث لم يحك في الزيتون إلاّ الزيت، وفيما يعصر من الحب حكى الخلاف.

(٥) «المدونة»: (١/٣٧٩)، و«النوادر»: (٢/٢١٠/ب)، و«الجامع»: (١/١٦١/أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/أ).

(٦) في المطبوع: ثمراً.

(٧) في (مد) و(ح): ييبس.

(٨) «المدونة»: (١/٣٧٩).

فمن ثمنِه» لِيُرَتِّب عليه ما بعده، وإذا أراد أن يُخْرج الزَّيتَ سأل المشتري عمَّا خرج منه، إن كان يُوْثَق بهِ، / وإلا سَأَل أهلَ المعرفةِ[١]. [٢٤٠/أ]

ر: وما ذَكَره المصنفُ هو قول ابنِ القاسم، وحكى القاضي أبو محمَّدٍ قولاً: بأنه يُخْرِج من ثمَنِه[٢].

زكاة المبيع من الزرع

ص: «**فإن أَعْدَمَ البائعُ، ففي الأَخْذِ من المُبْتَاعِ قولان، لابن القاسم وأشهبَ**»:

ش: قال في «المدونة»: ومن باع زرعَه بعد أن أفْرَكَ ويَبُسَ، فليأتِ بما لَزِمَه حبّاً، ولا شيءَ على المُبتاع، فإن أعْدَم البائعُ، أخذ السَّاعي من المُبتاعِ من الطعام إن وجدَه عندَه بعينِه، ثمَّ يرجع المبتاعُ على البائع بقَدْرِ ذلك من الثَّمن.

وقال أشهب: لا شيءَ على المُبتاع، لأن البيعَ كان له جائزاً. قال سحنون: وهو عندي صَوَابٌ، انتهى[٣].

ورأى ابنُ القاسم أن البائعَ كالمُتَعَدِّي في البيع، لأنَّ الفقراءَ شركاؤه في الثَّمرةِ بالعُشْرِ، أو نصفِهِ، فهو كبيع الفُضُولي.

وعكس ابنُ الجلَّاب نسبةَ هذين القولين لأصحابِهما[٤]. ع: ونُسِبَ في ذلك إلى الوهم، انتهى[٥]. ولعلَّ لكلٍّ منهما قولين، والله أعلم.

تلف جزء من النصاب أو ضياعه

ص: «**ولو تَلِفَ جزءٌ من النِّصاب فكالعين، إلَّا أن يُدخِل الجميعَ بيتَه،**

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/أ).

(٢) «المعونة»: (١/ ٤١٠).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨١-٣٨٢)، و«تهذيبها»: (٢٩/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٦٢/ب)، وقال ابن يونس: والقياس قول أشهب أ هـ. واستظهره ابن رشد، واختار ابن المواز قول ابن القاسم، «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٢٨٨)، وانظر: «النوادر»: (٢/ ٢١١/ب).

(٤) «التفريع»: (١/ ٢٩٢) حيث ذكر عن أشهب قولين، الأول: مثل قول ابن القاسم، والثاني: يأخذ الزكاة من بائعها ولا شيء على مشتريها، وقد تبع القاضي عبد الوهاب ابن الجلاب في عكس الخلاف، لكنه لم يذكر قول أشهب الأول، «المعونة»: (١/ ٤٢٠-٤٢١).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/أ).

فإن عَزَلَ عُشْرَهُ في أَنْدَرِه[١] فَضَاع: لم يَضمنْ، إذ ليس له دفعُه»:

ش: أي لو تَلِفَ جزءٌ من النِّصاب قبل التَّمكُّنِ من الأداء: فالجمهورُ[٢] على السُّقوطِ.

وقال ابنُ الجَهم: يُخرجُ عُشْرَ الباقي، أو نصفَ عُشْرِه. كما قال في «العين»[٣].

وقوله: «إلا أن يُدْخِلَ الجميعَ بيتَه»، ظاهر التَّصوُّر، ولنذكر كلامه في «التهذيب» فإنه أتمُّ فائدة، قال فيه: ومن جَدَّ تمرَه[٤] أو حَصَد زرعَه، وفيه ما تجبُ فيه الزكاةُ، فلم يُدخله بيتَه حتى ضاع من الأَندَرِ أو الجَرِينِ[٥]: لم يضمن زكاتَه، وكذلك لو عَزَلَ عُشرَه في أَنْدَرِه أو جَرِينِه ليفرِّقه، فَضَاع بغير تفريط: فلا شيءَ عليه، وإنْ أدخل ذلك كلَّه بيتَه قبل قدوم المُصَدِّق، فَضَاع: ضَمِن زكاتَهُ.

قال مالك: وكذلك لو عزل عُشْرَه حتى يأتيَه المُصَدِّق فضاعَ ضَمِنَه، لأنه قد أدخلَه بيتَه.

وقال ابن القاسم: إذا أخرجَه وأشهدَ عليه، فتأخَّر عنه المُصَدِّق لم يضمن. وبلغني أنَّ مالكاً قال في ذلك: إذا لم يُفَرِّط في الحُبوب لم يضمنْ.

---

(١) الأَنْدَر، هو: البيدر بلغة أهل الشام وجمعه أنادر، وهو الموضع الذي تداس فيه الحبوب، «مختار الصحاح»: (٤٣) (٦٥٢)، و«لسان العرب»: (٤/ ٥٠)، و«المصباح المنير»: (١/ ٣٨).

(٢) في (مد): فالمشهور.

(٣) سبق نقل الخلاف: (١٩٨/أ).

(٤) في (ع): «ثمره»، وهو الموافق لـ«تهذيب المدونة»: (٢٩/ب)، وما أثبتناه موافق لـ«المدونة»: (١/ ٣٨١).

(٥) الجَرِين: البيدر الذي يداس فيه الطعام، والموضع الذي يجفف فيه الثمار - أيضاً -، «المصباح المنير»: (١/ ٩٧).

وقال[١] المخزومي[٢]: إذا عَزَله أو حبسَه للمُصدِّق فتلِف بغير سَبَبِهِ فلا شيء عليه، إذْ ليس عليه أكثرُ ممَّا صنعَ، وليس إليه دفعُه، انتهى[٣].

قال في «التنبيهات»: اختلف المتأوِّلون والشَّارحون في حقيقةِ مذهب مالكٍ في المسألةِ وصحيحِ قولِه فيها، لأنه قال مرَّة: هو ضامِنٌ إذا أدخلَه منزلَه. ومرَّة قال: إذا أخرجَ زكاتَه قبل أن يأتيَه المُصَدِّق، فضاع فهو ضامن.

وقال في المال إذا لم يفرِّط: لم يَضمنْ. ثم قال: إذا لم يفرِّط في الحُبوب لم يضمن.

فذهب بعضُ الشيوخ القَرَوِيِّين إلى أنه يحتمل أن لا يكون خِلافاً، وأن الرِّوايةَ المطلقةَ بالضَّمان تُرَدُّ إلى المقيَّدةِ بإدخالِه بيتَه، وأنَّ ابنَ القاسم بزيادتِه الإشهادَ غيرُ مخالفٍ له، إذ يُحتمل أن يُشْهِدَ ليُسقطَ عنه الضَّمان، ثمَّ يأكلُه، وأنَّ مُقتضى قولِ ابن القاسم بالإشهاد، سواءٌ ضَاع في الأنْدَرِ أو بعد إدخالِه بيتَه، وأنَّ مالكاً سوَّى بين أشهدَ أو لم يُشهدْ، والمخزومي يُبَرِّئُه، وإن لم يُشهد، وإلى نحوِ هذا المأخذِ ذهب أبو عمرانَ، وحملَه غيرُه منَ الأندلسيِّين على أنَّ قولي مالكٍ مختلفان، أحدُهُما: على الإطلاق، متى لم يفرِّط لم يَضمنْ، أَدَخَلَ ذلك منزلَه أم لا، أشْهَدَ أم لا، كالدَّنانير. والآخرُ: يضمن متى أدخلَه منزِلَه، أشْهَدَ أم لا، وأنَّ قولَ المخزوميِّ يوافِقُ الأوَّلَ، وقولَ ابنِ القاسم مخالفٌ للقولين معاً، ويشترطُ الإشهادَ، وسواءٌ ضَاع عندَه / كلُّه أو [٢٤٠/ب] العشرُ لا ضمانَ عليه، وإنْ أدخلَه منزلَه. وإلى هذا نحا شيخُنا أبو الوليدِ[٤]، وتردَّد نظرُه في ساعي[٥] نفسِه، لو ضيَّع ذلك: هل يضمنُ إذا لم يدخلْهُ بيتَه

---

(١) كذا في الأصل والنسخ، وفي «التهذيب»: (٢٩/ب): «وقاله». وكذا في «المدونة»: (١/ ٣٨١)، والسياق يدلُّ على أن ما بعده من كلام المخزومي، ولذا تصرّف الشارح.

(٢) المغيرة بن عبد الرحمن، من كبار أصحاب مالك، سبقت ترجمته: (١٢٣/ب).

(٣) «تهذيب المدونة»: (٢٩/ب)، و«المدونة»: (١/ ٣٨١).

(٤) أبو الوليد بن رشد، وكلامه هنا في «المقدمات»: (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٥) في (ع): «الساعي». والصواب ما أثبتناه، والمقصود بـ«ساعي نفسه» أن يتولى المصَّدِّق تفريق زكاته بنفسه، انظر «المقدمات»: (١/ ٣١٢).

للحِرْزِ[١]، أو لا يضمنُ[٢] كالدَّنانير؟ ولا يُختَلف إذا فَرَّط أو ضيَّع أنه ضَامِنٌ، كما[٣] لا يُختلف إذا أدخله للحِرْز والتَّحصين والخوفِ عليه في أنْدَرِهِ، وقد قاله[٤] التونسيُّ[٥].

وإنما يقع الخلاف[٦] إذا لم يحقِّقوا[٧] الوجْهَ الذي أدخلَه له: هل يُصَدَّق بِدَعواهُ الحِرْزَ، أم لا يصدَّق[٨]؟ انتهى.

زكاة المال المُحَبَّس

ص: «والمال المُحبَّسُ إن كان نَباتاً لمعيَّنين: فالمعتبر الأنْصِبَاء على المشهور، وإلَّا فالمُعْتَبر الجملةُ، وقيل: إن كان على من يستحقُّ الزَّكاة فلا زكاةَ»:

ش: المال المُحبَّسُ إما أن يكون نباتاً أو غيرَه، ثمَّ إمَّا أن يكون على مُعيَّنين، كزيدٍ وعمرٍو وبكرٍ، أم لا، كالفقراء والمساكين، فإنْ كان نباتاً على معيَّنين: وجبت الزَّكاة فيه على كلِّ منْ بلغتْ حِصَّتُه نِصاباً[٩]، وهذا معنى قوله: «فالمُعتبر الأَنصباء»، أي: يُعتبر نصيبُ كلٍّ على انفرادِه.

ومقابلُ المشهور لسحنونٍ والمدنيِّين[١٠]، أنه يعتبر جملتُه، فإن كان نِصَاباً زُكِّي، ولا يُلتَفَتُ إلى ما يَحصلُ لكلِّ واحدٍ.

---

(١) كذا في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وفي الأصل: «كالحرز». والحِرْزُ: هو الموضع الحصين. «مختار الصحاح»: (١٣٠) مادة «حرز».

(٢) في الأصل: «يدخله»، والتصحيح من بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -.

(٣) في (مد): و.

(٤) في (ع): «قال»، والصواب ما أثبتناه للنقل في التعليق الآتي.

(٥) قال أبو إسحاق التونسي: وإذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله، فهذا بين أنه إن ضاع فعليه الزكاة، وأما لو خشي عليه في الأندر، فأدخله بيته على باب الحرز لم يضمن شيئاً أ هـ. من «الجامع»: (١/ ١٦٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣١٣).

(٦) في (مد): «الاختلاف»، وهو الموافق لـ«المقدمات».

(٧) في (مد): يتحققوا.

(٨) «المقدمات»: (١/ ٣١٣) مختصراً.

(٩) «الجامع»: (١/ ١٦١/ ب) عن كتاب ابن المواز، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٨/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٦)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(١٠) «الجامع»: (١/ ١٦١/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩)، وجعله في «المقدمات» لابن القاسم في «المدونة». «المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

واعلم أنَّ ما شهَّره المصنفُ نسبَهُ في «الجواهر» لابنِ القاسم[١]، ونَسَبهُ اللخميُّ وغيرُهُ لابن الموَّاز[٢]، ولم أَر منْ صرَّح بمشهورِيَّتِه مثل ما فعل المصنِّفُ، ولم يقع في «المدونة» التَّصريحُ بأحدِ القولين، ولفظها: وتُؤدَّى الزَّكاةُ عن الحوائط المحبَّسة في سبيل اللهِ، أو على قومٍ بأعيانِهم، أو بغير أعيانِهم[٣]. وفَهِمَها صاحبُ «المقدِّمات» على القولِ الشَّاذ في كلام المصنفِ[٤]، ونسب ما شهَّره المصنفُ لـ«الموّازية».

قال: وقول ابن القاسم هذا - أي الذي في «المدونة» - على أصل قوله في كتاب الحَبْس: إنَّ من مات من المُحبَّس عليهم قبل طِيْبِ الثَّمرةِ لم يُوْرَث عنه نصيبُهُ منها، ورَجَع على أصحابِه[٥]. وما في «الموَّازيَّة» على أصل أشهب في الحَبْسِ المذكورِ، أنَّ من مات بعد إبَّارِ[٦] الثَّمرةِ أن نصيبَه لورثته[٧]؟

نعم اقتصرَ التونسيُّ واللخميُّ على ما شهَّره المصنِّفُ[٨].

وإذا بنينا على ما قال المصنِّف من أنَّ المعتبرَ الأنصباءُ، فقيَّد اللخميُّ ذلك بما إذا كانوا يسقون ويَلُون النظرَ، لأنها طابتْ على أملاكِهم، وسواءٌ

---

(١) الذي في «الجواهر» نسبته لمحمد بن المواز، وعبارة ابن شاس في المسألة هكذا: ثم إذا قلنا بوجوبها فيها - أي الأموال الموقوفة إن كانت نباتاً - على المشهور، أو لأن الموقوف عليهم غير مستحقين لأخذ الزكاة، فهل يعتبر كمال النصاب في حصة كل واحد منهم إذا كانوا معينين، أو إنما يراعى في المجموع؟ قولان لمحمد وسحنون، سببهما: هل يملكون بالظهور أو بالوصول إليهم؟ «الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/ب) (٢/ ١٠٨/أ)، وكذا نسبه في «الجامع»: (١/ ١٦١/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٠).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٣٠٦)، وعلى هذا فهمها أبو عمران - أيضاً -، فقد نقل عنه عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٧٠/أ) أن قول محمد - أي ما شهره المصنف - خلاف ظاهر «المدونة». وكذا نقل عنه في «الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(٥) «المدونة»، كتاب الحبس والصدقة: (٤/ ٤٢٦).

(٦) في بقية النسخ: «إبان»، وما أثبتنا هو الموافق لـ«المدونة».

(٧) «المدونة»: (٤/ ٤٢٦)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

(٨) «التبصرة»: (٢/ ١٠٧/ب) (٢/ ١٠٨/أ).

كان الحبسُ شائعاً، أو لكلِّ واحدٍ نخلٌ بعينِها، وإن كان ربُّها يسقي ويَلِي ويَقسِم الثمرةَ: زُكِّيت، إذا كان في جملَتِها خمسةُ أوسقٍ، (انتهى)[١]. (وعلى هذا؛ فالمسألةُ مقيَّدةٌ بما ذكره اللخميُّ)[٢].

ووقع في بعض النسخ: «والمالُ المحبَّس إن كان يفرِّقه مالكُه: فالمعتبرُ جملته، وإلا فالمعتبرُ الأنصباءُ على المشهور»، وهي موافقة للخميِّ.

قوله: «وإلّا»، أي: وإنْ لم يكن على معيَّنين: فالمعتبرُ الجملةُ[٣]، إن كانت نصاباً زكَّى، وكذلك إن كانت محبَّسةً على مسجدٍ أو مساجدَ زكِّيت على مُلْك المُحبِّس، إن كان في جملتها نصابٌ، وإن لم يَنُبْ[٤] كلَّ مسجدٍ إلا وَسْقٌ، واستحسن اللخميُّ في المسجدِ عدمَ الزكاةِ. قال: لأن المساجدَ غيرُ مخاطبةٍ بالزكاةِ[٥].

قوله: «وقيل»، هو قولُ ابنِ الماجشون[٦]، يعني: أنَّ المشهور وجوبُ الزكاة، وإن حُبِّست على من يستحقُّ الزكاةَ كالفقراءِ[٧]، لأنها تُزكَّى على مُلك ربِّها، وهم إنما يستحقُّونها بعد الطِّيبِ، وسواءٌ كانوا مُعيَّنين أم لا.

وقال ابن الماجشون: إذا كانت محبَّسة على من يستحق الزكاةَ فلا زكاةَ، لأنها تُصرف عليهم، فلا فائدة في أخذها منهم وردِّها إليهم. وقاله

---

(١) ساقط من بقية النسخ، وما سبق هو لفظ اللخمي في «التبصرة»: (٢/١٠٨/أ).

(٢) ساقط من (مد).

(٣) قال في «المقدمات»: (١/٣٠٦): فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبِّس. وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

(٤) في (ع): يصب.

(٥) «التبصرة»: (٢/١٠٨/أ)، وقال عبد الحق في «تهذيبه»: (١/ ٧٠/ب): وأعرف في المال الموقوف لإصلاح المساجد والغلّات المحبَّسة في مثل هذا اختلافاً بين المتأخرين في زكاة ذلك، والصواب عندي في ذلك ألّا زكاة في شيء موقوف على من لا عبادة عليه من مسجد ونحوه. والله أعلم أ هـ.

(٦) «الجامع»: (١/ ١٦١/ب).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/ب)، و«التبصرة»: (٢/١٠٨/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٢٩٩).

طاووسٌ[١] ومكحولٌ[٢]، وفيه نظر، لأنّ مصارفَ الزكاةِ أعمُّ ممّن حُبستْ عليه والله أعلم.

وحكايةُ المصنِّفِ الخلافَ أحسنُ مما في «المقدمات»: أنه يُتَّفقُ على اعتبارِ الجملةِ، إذا كان حَبْساً على غير مُعيَّنِينَ؛ مساكينَ أو غيرِهم[٣].

قال في «المقدمات»: واختُلف إذا[٤] كان الحبسُ على ولدِ فلانٍ: هل يُحمل ذلك محمل المُعيَّنِينِ أم لا؟ على قولين قائمين من «المدونة» في الوصايا[٥] وغيرِها[٦].

زكاة الأنعام الموقوفة منافعه

ص: «وتُزَكَّى الإبلُ الموقوفُ منافِعُها وأولادُها: اتفاقاً»:

ش: يريد أنها تزكَّى على مُلْكِ المُحَبِّس إذا بلغت / النِّصابَ كانت على معيَّنِينَ أو مجهولين[٧]. قال اللخمي: ولو حَبَّس أربعين شاةً على أربعةِ نفرٍ لكلِّ واحدٍ عشرة بأعيانها زُكِّيت، لأنه إنما أعطى المنافعَ، والأعيانُ باقيةٌ [٢٤١/أ]

---

(١) طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجَنَبي الفقيه القدوة، من أبناء الفرس، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة، ولازم ابن عباس مدّة، وهو معدود في كبراء أصحابه. روى عنه عطاء ومجاهد وجماعة من أقرانه، كان من عبَّاد أهل اليمن ومن سادات التابعين، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل: ١٠٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ٣٨)، و«تهذيب التهذيب»: (٥/ ٨).

(٢) مكحول، أبو عبد الله الشامي، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، عالم أهل الشام، أرسل عن النبي ﷺ وعن أُبَيّ بن كعب وثوبان وعبادة بن الصامت وغيرهم، شهد له بالإمامة والفقه والفتيا، توفي سنة ١١٣هـ، وقيل: ١١٢هـ، وقيل: غيرها، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «سير أعلام النبلاء»: (٥/ ١٥٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٨٩).
وانظر قول طاوس ومكحول في «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٨/أ).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٠٦).

(٤) في بقية النسخ: «إن»، وهو الموافق للنقل.

(٥) انظر: «المدونة»، كتاب الوصايا، في رجل أوصى لولد رجل: (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

(٦) «المقدمات»: (١/ ٣٠٧).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٨/ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٠).

على مُلكِه[١].

وحكى ابنُ يونسَ الاتفاقَ كالمصنِّف، فقال: لا خلاف أن في الأُمّهات الزكاةَ، لأنها موقوفةٌ لمَا جعلها له.

قال ابن القاسم: وإن وُقِفتْ الأنعامُ لتكون غلَّتُهَا من لبنٍ أو صوفٍ ونحوِه تُفرَّقُ على معيَّنينَ أو غيرِ معيَّنينَ، فالزكاة في الأُمهات والأولادِ جميعاً، وحولُهُما واحدٌ، لأنَّ ذلك كلَّه موقوفٌ[٢].

وظاهر قوله: «وأولادُها» أن «الأولادَ» موقوفة، لأنها معطوفة على «المنافع» فيكون تقديرُ كلامِه: الموقوفُ منافِعُها، والموقوف أولادُها، لكن قوله بعد ذلك: «وفي أولادها ما تقدم» لا يناسب ذلك، فالظاهر أنه إنما أراد أنَّ الإبلَ موقوفةٌ، لأن يملكَ الموقوفُ عليه الأولادَ، والله أعلم.

ص: «وفي أولادِها ما تقدَّم»:

ش: أي في النبات، إما أن يكون على مُعَيَّنِينَ أم لا.. إلى آخره[٣].

زكاة العين الموقوفة برسم السلف

ص: «وتُزَكَّى العينُ الموقوفةُ[٤] لتُسَلَّفَ[٥]، بخلاف الموصَى (بها لتُفَرَّق)[٦] على المشهور»:

ش: إذا وقف رجلٌ دنانيرَ أو دراهمَ برسم السَّلفِ، فقال مالك: تُزَكَّى، لأنها باقيةٌ على مُلْكِ رَبِّها[٧]. خ[٨]: وفي النفس من زكاتها شيءٌ، ويمكن

---

(١) «التبصرة»: (٢/١٠٨/ب).

(٢) «الجامع»: (١/١٦٢/أ).

(٣) انظر: (٢٤١/أ).

(٤) في المطبوع: الموقوف.

(٥) في المطبوع: لسلف.

(٦) في المطبوع و(ح): به ليفرق.

(٧) «المدونة»: (١/٣٨٠).

(٨) جاءت في الأصل: «ع»، والتصحيح من بقية النسخ، ولم أقف عليه في «شرح ابن عبد السلام»: (١/١١٩/ب) مما يدل على صواب المثبت هنا.

أن يُخَرَّج فيها قولٌ مما تقدم في المال المعجوزِ عن إنمائِه[١].

وأما العينُ الموصَى بها لتُفَرَّق: فلا زكاة فيها، لأنها خرجتْ عن مُلْك ربِّها بمجرَّد موتِه، وهي فائدةٌ لمن تصير إليه، وهذا القول في «الموَّازية»[٢]، قال في «المقدمات»: وهو معنى «المدونة»[٣].

وظاهرُ كلام المصنفِ أنَّ مقابلَ المشهور منصوصٌ، والذي ذكره صاحبُ «المقدمات» بعد أن ذكر المشهورَ أنه خَرَّجَ[٤] قولين آخرين:

أحدُهما: أنّ الزكاةَ لا تجبُ فيها إنْ كانت تُفَرَّق على غير مُعيَّنين، وتجب في حظّ كلِّ واحدٍ منهم إن كانوا مُعيَّنينَ، وذكر أنه خرَّجه على مذهب من يرى في فائدة العينِ الزَّكاةَ بحلول الحَوْل عليه قبل القبضِ.

والثاني: أنها تجبُ في جملتها، إن كانت تفرَّق على غيرِ مُعيَّنين، وفي حظِّ كلِّ واحدٍ منهم إن كانوا مُعيَّنينَ، وذكر أنه خرَّجه على ما في «الموازية» في الماشيةِ الموقوفةِ لتُفرَّقَ، فإنه نصَّ فيها على أن الحكمَ كذلك[٥].

وذكر في الماشيةِ قولين آخرين:

أحدهما: أن الزكاةَ تجبُ في حظِّ كلِّ واحدٍ منهم، إن كانوا مُعيَّنين[٦]، ولا تجبُ إن كانت تفرَّق على غير معيَّنينَ. قال: وهو نصُّ قولِ أشهبَ في «الموازية»[٧]، ومعنى ما في «المدونة»[٨].

---

(١) انظر في المال المعجوز عن إنمائه: (٢١٠/أ).

(٢) «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٠٩).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٠٩)، وانظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٠).

(٤) في الأصل زيادة: «على»، ولم تثبت في بقية النسخ، وهو الصواب، لأن التخريج من صنيع صاحب «المقدمات»: (١/ ٣٠٩).

(٥) «المقدمات»: (١/ ٣٠٩)، وانظر: ما ذكره عن ابن المواز في «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ).

(٦) أي: بلغ حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، «الجواهر»: (١/ ٣٠٠).

(٧) «الجامع»: (١/ ١٦٢/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠٠)، وفيهما عن ابن المواز أنه قال: وهذا أحب إلينا.

(٨) انظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٠).

والثاني: أنه لا زكاةَ فيها، كانت تفرَّق على مُعيَّنينَ أو على غير مُعيَّنين، قال: وهو أبعدُ الأقوال[١].

(١) «المقدمات»: (١/٣٠٨).

[مصرف الزكاة]

الأصناف الثمانية

ص: «وَمَصْرِفُ الزكاة: الثمانيةُ في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ. . . ﴿٦٠﴾﴾[1]، ولو أُعطيت لصنفٍ أجزأ»:

ش: قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[2]، قال مالكٌ - رحمَه اللهُ -: واللَّام في قوله تعالى: «للفقراء» لبيان المصرفِ، لا للمُلكِ[3]. (نقله ر)[4].

---

(١) سورة التوبة، وفي المطبوع زيادة: «والمساكين».

(٢) سورة التوبة، آية: [٦٠].

(٣) قال ابن العربي: واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام؛ فقيل: لام الأجل كقولك: هذا السّرج للدابة، والباب للدار، وبه قال مالك وأبو حنيفة، ومنهم من قال: إنّ هذه لام التمليك؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي أ هـ. من «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٢١)، ونحوه في «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ١٦٧) لكن عبّر عن اللام في القول الأول بأنها لبيان مصارف الصدقات والمحلّ، وفي «الذخيرة»: (٣/ ١٤٠): لبيان اختصاص الحكم بالثمانية، وجعل القرافي الخلاف هنا منشأً للخلاف في مسألة الاستيعاب من عدمه للأصناف الثمانية، وهي التي عبر عنها المؤلف الماتن بقوله: «ولو أُعطيت لصنف أجزأ» وحكى بعضهم في ذلك الإجماع، حيث نقل القرطبي عن إلكياالطبري قوله: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك. قال القرطبي: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر. «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٦٨)، والذي نقله أبو عمر بن عبد البر هو قول حذيفة وابن عباس: إذا وضعتها في صنف واحدٍ أجزأك. قال أبو عمر: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، «الاستذكار»: (٩/ ٢٠٤)، وانظر كلام مالك في «الموطأ مع الزرقاني»: (٢/ ١٦٩)، و«المدونة»: (١/ ٣٤٣-٣٤٤)، وجاء النقل فيها عن علي رضي الله عنه، وعن كبار التابعين.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

وفي «المجموعة»: آيةُ الصَّدقةِ ليس فيها قَسْمٌ، بل إعلامٌ بأهلِهَا[١]. فلذلك لو أعطيتْ لصنفٍ أجزأَ. وصرَّح في «الجلاب» بالجواز ابتداءً[٢]، وقيَّد ع هذا، فقال: أي ما عدا العامل، وإلا فلا معنى لدفع جميعها له، انتهى[٣]. وكذلك قال ر[٤]، ولعل هذا إنما هو إذا أتى بشيء له بالٌ، / وأمَّا إن [٢٤١/ب] حصلت له مشقةٌ، وجاء بالشيءِ اليسير، فينبغي أن يجوز إعطاؤه الجميع، وهو مقتضى كلام الباجي، لأنه نقل عن مالك جوازَ دفعِها لصنفٍ دون آخر، قال: وبه قال أبو حنيفة[٥]. وقال الشافعي: لا يجزئُ مع وجود الأصناف إلا أن تُدفعَ إلى جميعِهم، فإن عُدِمُوا جاز أن يُدفعَ الجميعُ إلى من وُجِدَ[٦]، إلا العاملَ: فلا يجوز دفع الجميعِ إليه، انتهى[٧].

المراد بالفقير والمسكين

ص: «و[٨]**المشهورُ أن الفقراءَ والمساكينَ صنفان، وعليه فيما اختلفا به مشهورُها: شدّة الحاجةِ، فالمشهور في المِسكين، وقيل: سؤال الفقير، وقيل: العلمُ به**»:

ش: أي والمشهور أن الفقيرَ والمسكينَ صنفان، كما في بقيَّةِ الأصناف[٩].

وقيل: إنهما مُترادفان، وسوَّغ العطفَ الاهتمامُ بهذا الصنفِ، ألا ترى إلى البداية به في الآيةِ، وهذا القول هو الذي في «الجلَّاب»[١٠].

---

(١) «النوادر»: (٣/ ٥/ب).

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٩٧).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ب)، قال ابن العربي: واتفقوا على أنه لا يُعطى جميعُها للعاملين عليها، «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٢١)، وقال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء أن العامل لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته، «الاستذكار»: (٩/ ٢٠٤).

(٤) في (ع): هـ.

(٥) انظر: «الكتاب مع شرحه اللباب»: (١/ ١٤٩)، و«فتح القدير»: (٢/ ٢٦٩).

(٦) انظر: «الأم»: (٢/ ٧٧)، و«المجموع»: (٦/ ١٨٦).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٥).

(٨) ساقط من المطبوع.

(٩) «النوادر»: (٣/ ٦/أ)، و«المعونة»: (١/ ٤٤١)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، وصححه ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٥)، وحكاه ابن بشير عن الأكثر، «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٤٢).

(١٠) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، وحكاه عبد الجليل الصابوني، عن علي بن زياد رواية، كما في =

خ: وتظهر ثمرةُ الخلافِ إذا أوصى بشيءٍ للفقراء، لا للمساكينِ، أو بالعكس[١].

وعلى المشهور، فاختُلف فيما وقع الامتيازُ به على ثلاثة أقوال:

المشهور أنه شدَّة الحاجةِ، ثمَّ اختُلِف في أيِّ الصنفين هي، فالمشهور أنها في المسكين[٢]، وقيل: في الفقير[٣].

وقيل: إنما يمتازان بأن المسكينَ لا يَسألُ، والفقيرُ يسألُ. رواه المغيرة عن مالك[٤].

وقيل: إنما يمتازان بأن المسكينَ لا يُعلم به، بخلاف الفقير[٥].

= «الجواهر»: (١/ ٣٤٣)، ونقله في «الذخيرة»: (٣/ ١٤٤) عن ابن وهب من قوله، قال ابن عبد البر: وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، ولا فرق بينهما في المعنى، وإن افترقا في الاسم، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، «الاستذكار»: (٩/ ٢١٠) واستحسن هذا القول القرطبي. «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٧٠): وللاستزادة حول هذه المسألة يراجع المصدرين الأخيرين، على أن ابن العربي لم يرتض التطويل في البحث في هذه المعاني لعدم التحصيل، فكلاهما تحلُّ له الصدقة، نقله عنه في «التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٢).

(١) ذكر القرطبي ظهور فائدة الخلاف فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال: هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث، وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني، ومن قال: هما صنفان، يقسم الثلث بينهم أثلاثاً، «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٧١).

(٢) «النوادر»: (٣/ ٦/ أ) عن ابن حبيب، عن محمد بن سلام، و«المعونة»: (١/ ٤٤١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٣)، وشهّره سند كما في «الذخيرة»: (٣/ ١٤٤).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ ب)، وجعله ابن عرفة ظاهر رواية المغيرة، «التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٢)، وما رواه المغيرة، عن مالك هو قوله - كما في «المجموعة» -: الفقراء: الذين يحرمون الرزق، والمسكين: الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس. «النوادر»: (٣/ ٦/ أ).

(٤) «النوادر»: (٣/ ٦/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/ أ)، ومثله رواية عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب: الفقير المتعفف عن السؤال مع حاجته. والمسكين: الذي يسأل على الأبواب والطرق، «المنتقى»: (٢/ ١٥٢).

(٥) ذكره ابن عبد السلام وضعَّفه، لأن الله تعالى سمى فقيراً من يحسبه الجاهل غنياً من التعفف، =

وهي أقوالٌ متقاربةٌ، لأن عدمَ السُّؤال والعلمَ مظنَّةٌ[١] الحاجةِ[٢].

شرط الفقير والمسكين

ص: «**ويُشترط فيهما الإسلامُ والحريةُ اتفاقاً، وأن لا يكون ممن تلزم نفقتُه مليّاً**»:

ش: أي يُشترط في الفقيرِ والمسكين ثلاثةُ شروطٍ[٣]:

أن يكون حُرّاً، فإن أعطى عبداً أو أمَّ ولدٍ، أو مُدَبَّراً، أو مُعتَقاً إلى أجل، أو معتقاً بعضُه لم تُجزه إذا كان عالماً، لأنهم في معنى المُوسِر، لأن نفقتَهم على من يملكُ[٤] الرِّقَّ منهم[٥]، فإن عجز عن الإنفاق عليهم بِيْعَ هذا، وعجِّل عتقُ الآخَر. قاله اللخميُّ[٦].

الثاني: أن يكون مسلماً[٧].

الثالث: أن لا تجب نفقته على مليءٍ، وسواءٌ كان اللُّزوم للمزكِّي أو غيرِه، وهذا هو المعروف[٨].

وقال ابنُ زرقون: أخبرني الفقيه أبو الفضل عياض - رحمه الله - أن أبا

= «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ب)، ومراده بذلك قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(١) في بقية النسخ زيادة: شِدَّة.

(٢) انظر فيما سبق: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١١٩/ب).

(٣) انظر هذه الشروط عند اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ)، والقرافي في «الذخيرة»: (٣/ ١٤١- ١٤٢- ١٤٣)، وانظر: «الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، و«مواهب الجليل» و«التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «له»، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٥) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «فيهم»، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ).

(٧) قال القرطبي: تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم، «الجامع لأحكام القرآن»: (٨/ ١٧٤).

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ)، وفي «المدونة»: (١/ ٣٤٤): قال مالك: لا تعطيها أحداً من أقاربك ممن تلزمك نفقته.

خارجةَ عنبسة بنَ خارجةَ[١] روى عن مالك: جوازَ إعطاء الرَّجل زكاتَه لمَن تلزمُه نفقتُه، قال: وأظنُّه روى ذلك عن شيخِه أبي عبد الله بن عيسى[٢] - رحمه الله - فإني رأيته بخط[٣]بعض أصحابِه عنه.

ع: ورأيت بخط الشيخ الصالح أبي العباس أحمد بنِ عجلان[٤] - رحمه الله - على هذا الموضع من كلام ابنِ زرقون ما معناه: أنه عارضَ هذا النقلَ بما نقلَه عياضٌ في «الإكمال»، من أنهم أجمعوا على أنْ لا يدفعها إلى والدَيْه وولدِه في حالٍ يلزمُه الإنفاقُ عليهم[٥]، ثمَّ جمع الشيخُ أبو العباس المذكور بين نقلي عياض بحمْلِه روايةَ عنبسة على أنّ ذلك في حالٍ لا يلزمه الإنفاقُ عليهم، ويرى أن فقرَ الأب ومن في معناه له حالان:

الحال الأول: أن يَضيقَ حالُه ويحتاج، لكن لا يشتدُّ عليه ذلك، فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاةِ، ولا تلزم نفقتُه، بل تبقى ساقطة عن ابنِه، كما

---

(١) عنبسة بن خارجة الغافقي من أنفس من سمع من مالك من أهل إفريقية، وسمع من سفيان الثوري والليث وابن وهب وغيرهم، له سماعٌ مدوَّنٌ عن مالك، كان شيخاً صالحاً عالماً باختلاف العلماء، وأكثر اعتماده على مالك، سمع منه البهلول بن راشد وغيره، وكان سحنون يُجِلَّه، توفي سنة ٢١٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «ترتيب المدارك»: (١/ ٢٨٢)، و«الديباج»: (٢٧٠).

(٢) لم أقف عليه في شيوخ أبي خارجة، ولا فيمن ذكر لقبه ونسبه هكذا ممن روى عن مالك، وإن يكن غيره فهو أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي، سمع من محمد بن سحنون ولقي علماء الأمصار، وسمع من محمد بن عبد الحكم ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما، توفي سنة ٣٠٥هـ، رحمه الله رحمة واسعة. انظر: «شجرة النور»: (٨٠).

(٣) في الأصل: «يخصُّ»، والتصحيح من بقية النسخ، وهو الموافق لـ«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ).

(٤) أبو العباس أحمد بن عجلان، كذا هنا وفي النسخ و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ)، وفي «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٩): الشيخ الصالح أبو العباس بن علوان، من متأخري التونسيين وشيوخ شيوخنا أ هـ، والذي يظهر أن الصواب هو الأول، لكون الثاني توفي سنة ٧٨٧هـ، كما في «شجرة النور»: (٢٢٦)، والناقل هنا ابن عبد السلام ووفاته سنة ٧٤٩هـ.

وابن عجلان هو: أبو العباس أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي الفقيه الصدر الكبير أحد الأعلام، له علم وعمل وصلاح، أخذ عنه أبو العباس الغبريني، توفي في عشر السبعين وست مئة، رحمه الله رحمة واسعة، انظر: «شجرة النور»: (٢٠٠).

(٥) قال عياض: وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زكاته لزوجته ولا لأبيه وابنه في حال لزوم الإنفاق عليهما له، «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٩).

كانت قبلَ ضيق حالِه.

والحالة الثانية: أن يشتدَّ ضيقُ حالِه، ويصِلُ في فقرِه إلى الغاية، وهذا يجب على ابنه أن ينفقَ عليه، ولا يجوز لابنِه أن يدفعَ زكاتَه إليه، والله أعلم، انتهى كلامُ ع[١].

دعوى الفقر

فرع: قال اللخميُّ: إذا ادَّعى أنه فقيرٌ صُدِّق، ما لم يكن ظاهرُه يشهد بخلاف ذلك، وكذلك إن ادَّعى أنَّ له عيالاً، فأراد الأخْذَ لهم، فإن كان من أهل الموضِع كُشِفَ حالُه، وإن كان معروفاً بمالٍ[٢] كُلِّف بيان ذهابِ مالِه، وإن كانت له صناعة فيها كفاية فادَّعى كسادها صُدِّق. / [٢٤٢/أ]

قال اللخمي: وأستحسنُ أن يكشفَ عنه[٣]، وإن لم يُعلم: هل فيها كفايةٌ أم لا؟ صُدِّق، وإن ادَّعى أنه من الغارمين، كان عليه أن يبينَ إثباتَ الدَّيْن[٤] والعجزَ عنه، لأنه على براءة الذِّمَّةِ من الدَّيْن[٥]، وإن ادَّعى أنه ابنُ سبيل، أُعطي إذا كان على هيئةِ الفقيرِ، قاله مالك في «المجموعة»، وقال: و[٦]أين تجد من يَعْرِفُه؟ وقال في الذي يُقيمُ السَّنةَ والسنتين، ثم يَدَّعي أنه لم يُقِمْ إلاّ أنَّه لم يجد ما يذهبُ[٧] به: أيعطى على أنه ابنُ السَّبيل؟ فقال: المجتازُ

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/أ)، ومثله في «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٥٩-٤٦٠) قال الأُبِّيُّ: وهذا الجواب لا يخفى عليك ما فيه، فإن المعارضة إنما هي فيمن تلزمه نفقته، وأجاب شيخنا أبو عبد الله بن عرفة: بأن الإجماع محمول على من حكم له القاضي بالنفقة، وجواز الإعطاء لمن لم يحكم له بها بعد أ هـ.

وقد قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب): إن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يقضي منه ديناً جاز، لأن منفعة ذلك لا يعود على المعطي.

(٢) في «التبصرة»: بالغنى.

(٣) في «التبصرة»: عن بيان ذلك.

(٤) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: «الدعوى»، وهو الموافق لـ«التبصرة».

(٥) هنا كلامٌ للَّخمي تجاوزه الشارح، قال: حتى يثبت، وبعد إثباته على الملأ إذا كان عن مبايعة حتى يثبت العجز، إلا أن يكون الدين عن طعام أكله أو ثوب لبسه، ويدّعي من له ذلك بقاءه، وإن ادعى أنه تحمَّل بحمالة، وأن الطلب توجّه عليه بها، وأنه عاجزٌ عنها كلِّف بيان جميع ذلك، وإن ادعى أنه ابن سبيل... إلخ، «التبصرة»: (٢/ ٨٠/ب).

(٦) زيادة من بقية النسخ، وهي الموافقة للنقل.

(٧) في «النوادر» و«التبصرة»: ما يتحمل.

أبْيَن، وإن صُدِّق هذا أُعْطِي[١]، انتهى[٢].

ص: «**وكذلك إن كانت لا تلزم، و[٣]لكنه (في نفقتِهِ وكسوتِهِ)[٤]**»:

ش: يعني أنه يلحقُ الملتزم بالنفقة والكسوةِ بمن لَزِمه[٥] في الأصل[٦]، وسواءٌ كان التزامُه لها صريحاً أم بمقتضى الحالِ، كان من قرابتِه أم لا. قاله ع[٧].

ويقع في بعض النسخ: «ولكنَّه كفَّ بها نفقةً وكسوةً»، والمعنى واحدٌ، لأن الضمير في «لكنّه» في النسختين عائدٌ على أحدِهما لا بعينِه، أي: الفقيرِ والمسكين، (أي: في نفقة الملتزم لذلك)[٨]، ويحتمل أن يعودَ الضمير في الثانية في «لكنَّه» على الدَّافع، أي: لكن الدَّافع كفَّ بها نفقةَ الملتزمِ وكسوتَه، سواءٌ كان الدافعُ هو الملتزمُ أو غيرُه.

وفي بعضها: «كفَّ بها نفقتَه وكسوتَه»، ومعناهما واحد، (لأن كلاًّ[٩] منهما محتملٌ لمعنيين:

أحدهما: ولكنَّ الملتزمَ المنفقَ كفَّ بإعطائِه زكاتَه لمن التزم نفقتَه وكسوتَه

---

(١) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٠/ ب).

(٣) ساقط من (ع).

(٤) في المطبوع: «فيها نفقة وكسوة» وفي (ح): «كفَّ بها نفقة وكسوة».

(٥) في بقية النسخ: لزمته.

(٦) «النوادر»: (٣/ ١٢/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٥-١٥٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، عن ابن حبيب. قال سند: قاله ابن حبيب، لأنه استعان على ما كان التزمه بزكاته، وفيه نظر، لأنه له قطع النفقة عنهم، فيكون غيرهم أولى فقط. «الذخيرة»: (٣/ ١٤١).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ)، ونصّ كلام ابن حبيب كما في «النوادر»: (٢/ ١٢/ أ): فإن أعطى من في نفقته وعياله وهو من قرابته أو من غيرهم ممن ينفق عليهم تطوّعاً، لم ينبغ ذلك، فإن فعل ذلك جهلاً فقد أساء، ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك على نفسه نفقته. وقاله مطرف، عن مالك، قال ابن حبيب: وإن قطع بذلك على نفسه نفقتهم لم يُجزِه أ هـ. ويُلاحظ هنا التقييد بالقطع على النفس، وهو أقرب إلى الالتزام الصريح منه إلى مقتضى الحال.

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) في الأصل: «كل»؛ بالرفع، والصواب ما أثبتناه.

ما كان التزَمَه من الإنفاقِ والإكساء.

والثاني: ولكنَّ المعطي للزكاةِ - أي غيرَ الملتزمِ - كفَّ بها نفقةَ الملتَزِم، وإنما لم يجزْ هنا، لأنه أعطاها لغنيٍّ، لأنه لو لم يعطِها له لكان الملتزمُ لَا يكفُّ نفقتَه وكسوتَه)[١].

ص: «فإن انقطعت إحداهُما بأحدهِمَا: جَاز»:

ش: الضمير في «إحداهما» عائدٌ على النفقة والكسوة، والباء في «بأحدهما» بمعنى «عن»، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾[٢] و﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ۝١﴾[٣]، والضمير في «بأحدهما» عائدٌ على مَنْ تلزمه نفقتُه بالأصالة أو بالالتزام، أي: فإن انقطعتْ النفقةُ أو الكسوةُ عن أحدِ الشخصين فإنه يجوز أن يدفع له من الزكاة (ما تعذَّر)[٤] عليه من النفقةِ والكسوةِ.

ويمكن أن تكون «الباء» للسببية، ويكون التقدير: فإن انقطعتِ النفقةُ أو الكسوة بسبب إعدام[٥] مَنْ تلزمُه النفقة، أو الملتزم: جازَ أن يُعطى.

ويحتمل أن يعود الضمير في «بأحدِهما» على الفقير والمسكين.

ووقع في بعض النسخ عوض «بأحدهما»: «فأخذها جاز»، وهي أوضح.

وفي بعضها: «فإن انقطعت إحداهما بأخذها: لم تُجْزِ»، أي: فإن انقطعت النفقةُ أو الكسوةُ (عمَّن لزمَه ذلك، أو التزمه)[٦]؛ بسبب أخذِ الزكاةِ: لم تُجْزِ مَن أعطاها، لأنه أعطاها لغنيٍّ، والله أعلم.

---

(١) ساقط من بقية النسخ.
(٢) سورة الفرقان، آية: [٢٥].
(٣) سورة المعارج.
(٤) في (ع): «ما يقدر»، وفي هامشها - نسخة -: «ما تعذر».
(٥) في بقية النسخ: عدم.
(٦) ساقط من بقية النسخ.

ص: «فإن[١] كانوا قَرَابةً لا تلزَمُه، وليسوا في عياله، فثلاثةٌ: الجوازُ، والكراهةُ، والاستحبابُ»:

ش: الكراهة لـ«المدونة»، قال فيها: وأما مَنْ لا تلزمُه نفقتُه من قرابتِه، فلا يعجبني أن يلي هو إعطاءهم، (ولا بأس أن يعطيَهم مَنْ يلي تفرقتَها بغير أمرِه، كما يعطي غيرَهم،[٢] إن كانوا لها أهلاً[٣]. قال اللخمي: فكُرْهُه فيها خوفَ أنْ يُحْمَد عليها[٤])[٥].

والإباحةُ رواها مطرِّفٌ عنه في كتاب ابن حبيب، (لأنه قال)[٦]: لا بأس بذلك، قال: وحضرتُ مالكاً يعطي زكاتَه قرابتَه[٧].

والاستحباب رواه الواقديُّ عن مالك. قال الواقدي: قال مالك: أفضل من وضعت زكاتَك / فيه قرابتك الذين لا تَعول[٨]. وظُهِّر[٩]، لما روي: «أنه [٢٤٢/ب] صدقةٌ وَصِلَةٌ»[١٠]. الباجي: ولم يختلف قول مالك في الجواز إذا ولَّى غيرَه

---

(١) في المطبوع: وإن.

(٢) في «تهذيب المدونة» - والنص منه - زيادة: و.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٤٤)، والنص من «تهذيبها»: (٢٦/أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(٥) ساقط من بقية النسخ، ومكانها: «لخوف المحمدة، ثم قال فيها: والكراهة أكثر شأن مالك»، وهو في «التهذيب»: (٢٦/أ).

(٦) في (ع): أنه.

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٢/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٢/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٦)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(٩) استحسنه اللخمي. «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ب).

(١٠) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: (١٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد..: (١٠٠٠) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وفيه: أيجزىء عنِّي أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

وأخرج الترمذي في «جامعه»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: (٦٥٨) عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «الصَّدقةُ على المِسْكينِ صَدَقةٌ، وهي على ذي الرَّحم ثِنْتَانِ: صَدَقةٌ وَصِلَةٌ» قال الترمذي: حديث حسن، وفي إسناده الرباب بنت صليع أم الرائح، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٤١٧).

إخراجَ زكاتِه[١].

إعطاء الزوجة زوجها من الزكاة

ص: «وفيها: مَنْعُ إعطاءِ الزَّوجةِ زوجَها، فقيل بظاهِرِه، وقيل: مكروهٌ، وَفَرَّق أشهبُ بين صَرْفِه عليها فيما يلزمه وغيرِه، وفرَّق ابن حبيب بين صرْفِه عليها مطلقاً وغيرِه»:

ش: ما نسبه لـ«المدونة» من المنع (كذلك قال اللخميُّ)[٢]، فإنه قال: منع ذلك في «المدونة»[٣].

ونقل ابنُ القصَّار عن بعض شيوخِه، أنَّ ذلك على وجْهِ الكراهَةِ، وإن فَعَلَتْ: أجزأها[٤].

قال في «الجواهر»: وقال أشهبُ: أكرهُ ذلك، فإن فَعَلَتْهُ ولم يردّ ذلك عليها فيما يلزمه من مُؤْنتها: أجزأَها، وإن ردَّه إليها فيما يلزمه: لم يُجْزِها[٥]. فصرَّح بأنَّ أشهب يكرهُ ذلك[٦].

وفرَّق ابنُ حبيب بين صَرْفِه عليها مطلقاً، أي: فيما يلزمه، وفيما لا يلزمُهُ، فلا يجزىءُ، وبين أن يصرفَ ما تعطيه في مصلحتِه فيُجزيها، ونصُّ ما نقله اللَّخميُّ، عن ابن حبيب: إن كان يستعينُ بما تعطيه في النفقةِ عليها لم تُجزها، وإن كان في يدِه ما ينفقُ عليها وهو فقيرٌ، ويصرفُ ما تعطيه في كسوتِه ومصلحتِه أجزأها[٧].

---

(١) «المنتقى»: (٢/ ١٥٦).

(٢) في بقية النسخ: نحوه للخمي.

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، وهو في «المدونة»، فإنه قال فيها: قلت: أتعطي المرأة زوجها من زكاتها؟ فقال - أي ابن القاسم -: لا، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهذا أبين من أن أسأل مالكاً عنه أ هـ. وعليه؛ فهو قول ابن القاسم.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٧).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٤٣).

(٦) التصريح بالكراهة من أشهب في «النوادر»: (٣/ ١١/ ب) من «المجموعة»، وقد جعل الباجي في «المنتقى» قول أشهب كقول ابن حبيب، فإنه لما ساق قول ابن حبيب - الآتي - قال: وبه قال أشهب. «المنتقى»: (٢/ ١٥٦).

(٧) نص قول ابن حبيب موجود في «النوادر»: (٣/ ١١/ ب) (٣/ ١٢/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب).

قال اللخمي: وإن أعطى أحدُ الزوجين الآخرَ ما يقضي منه دَيْنَهُ جاز، لأن المنفعةَ في ذلك لا تعودُ إلى المُعطي[١].

ص: «وفيها: لا يُعجبني أن يَحسِبَ دَيْناً على فقيرٍ في زكاتِه»:

ش: قوله: «لا يعجبني»[٢]، يحتمل: المنعَ، ويحتمل: الكراهةَ، وإلى كلٍّ ذهب قائلٌ، وقد صرَّح ابنُ القاسم بعدَم الإجزاءِ، لأنه لا قيمةَ له[٣].

وقال أشهبُ: يجزِئُه[٤]. **ع:** لأنه لو دفع إليه الزكاةَ جاز له أن يأخذَها من دَيْنِه، انتهى[٥].

فانظر[٦] قوله: لأنه لو دفع: هل هو مع التواطُئِ[٧] على ذلك أم لا - وهو الظاهرُ -؟ وأمَّا مع التواطئِ، فلا ينبغي أن يقال بالإجزاءِ، لأنه كمن لم يعطِ شيئاً.

خ: ولو فصَّل مفصِّل؛ فإنْ كان لا يمكنُه الأخذ أصلاً: فلا يجزئُ، وإن كان يأخذُه بلا مشقَّة: فتجزيه، وإن كان إنما يأخذُه بمشقَّةٍ: فيُكرهُ له ابتداءً، لأجل المَحْمَدة، ويجزيه إنْ وقع، لما بَعُد، والله أعلم.

اشتراط عجز التكسب

ص: «وفي اشتراط عَجْزِ التَّكَسُّبِ قولان»:

ش: المشهور أنه لا يُشترط[٨].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٧).

(٣) السابق، وبه أفتى ابن رشد، «المواهب مع التاج والإكليل»: (٢/ ٣٤٥).

(٤) «الذخيرة»: (٣/ ١٥٣) قال: بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذِّمَّة أ هـ. وانظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ).

(٦) في بقية النسخ: وانظر.

(٧) من المواطأة، أي: الموافقة. «المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٤).

(٨) «النوادر»: (٣/ ٨/ أ) رواه المغيرة عن مالك، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، ونقله اللخمي عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر». «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٣)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ أ).

واشترطه يحيى بنُ عمر[١]، وظُهِّر[٢]، لما رواه الترمذي وحسَّنه[٣] من قوله عليه الصَّلاة والسلام: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٤].

قال اللخميُّ: والصحيحُ على خمسة أوجهٍ: فمن له صَنْعَةٌ تكفيه له ولعيالِه لم يُعْطَ، ولا فرق بين أن يكون غنياً بمالٍ أو صَنْعة، فإن لم تكن له فيها كفايةٌ أُعطي تمامَ الكفايةِ، فإن كَسَدت فهو كالزَّمِنِ[٥]، وإن لم تكن له صناعةٌ ولم يجد بالموضع ما يحترف به أُعطي، وإن وجد بالموضع ما يحترفُ به لو تكلَّف ذلك، فهو محلُّ الخلاف، فيجوز له الأخذُ بالقرآن[٦]، ويُمنع بالسُّنة[٧]، انتهى[٨].

اشتراط انتفاء ملك النصاب

ص: «وفي اشتراط انْتِفَاءِ[٩] مُلْك النِّصَاب قولان»:

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٣).

(٢) ظهَّره ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٢٠/ أ).

(٣) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحلُّ له الصدقة: (٦٥٢) عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، وأخرجه في الباب نفسه رقم (٦٥٣) عن حبيشي بن جنادة رضي الله عنه بلفظ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ لِغَنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه أ هـ.

(٤) قال في «النهاية»: (٤/ ٣١٦): المِرَّة: القوّةُ والشِّدَّة. والسَّوِيُّ: الصحيح الأعضاء أ هـ. والحديث: أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ١٩٢-٣٨٩)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، وحدُّ الغِنى: (١٦٣٤)، وفي إسناده ريحان بن يزيد العامري وثقه ابن معين، وقال سعد بن إبراهيم - راويه عنه -: وكان أعرابياً صدوقاً، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٣٠٢) وللحديث شواهد عن أبي هريره وعن حبيشي بن جنادة يتقوّى بها، انظر: «سنن البيهقي»، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب...: (٧/ ٢٠-٢١). فقد رواه عن الحميدي، عن سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به - أي مرفوعاً - قال: «لا تَصْلُحَ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، وللاستزادة انظر: «نصب الراية»: (٢/ ٣٩٩)، و«إرواء الغليل»: (٣/ ٣٨١).

(٥) الزَّمِن: المريض مرضاً يدوم زماناً طويلاً، «المصباح المنير»: (١/ ٢٥٦).

(٦) في «التبصرة» زيادة: لأنه فقير.

(٧) في «التبصرة»: للحديث.

(٨) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب).

(٩) ساقط من (مد).

ش: المشهور عدمُ الاشتراط[١].

وروى المغيرة عن مالكٍ الاشتراطَ[٢]، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فأَرُدَّهَا عَلى فُقَرائِهِمْ»[٣]. فجعل المأخوذَ منه غنياً مقابلاً للفقير الآخِذ.

وروي عن مالك أنه لا يجوز إعطاءُ مَنْ له أربعون درهماً[٤].

قال في «المدونة»: قال عمر بن عبد العزيز: لا بأس أن يُعطى منها من له الدارُ والخادمُ والفرسُ[٥]. قال مالك: يُعطى من له أربعون درهماً، انتهى[٦].

خ: والظاهر أنه يجوز الإعطاءُ للفقيهِ الذي عنده كتبٌ، قياساً على قول عمرَ، (وقاله أبو الحسنِ الصغيرُ)[٧].

اللخمي: واختُلِف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغنيٍّ»[٨] على ثلاثة أقوال:

---

(١) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٨)، وصححه، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ب).

(٢) «النوادر»: (٣/ ٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد جاء في «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: (١٣٩٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين: (١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ... فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ».

(٤) لم أقف عليها.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٤٤).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٢).

(٧) كذا في بقية النسخ، ويؤيده النقل عن أبي الحسن الصغير في «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٤٦)، وأما في الأصل فقد ضُرِب على: «الصغير»، وأُلحِق «أبو الحسن» باللخمي، فجاءت هكذا: «قال أبو الحسن اللخمي» والصواب ما أثبتناه.

(٨) سبق تخريجه قريباً.

فقيل: هو من كانت له / كفايةٌ، وإن كان دون النصاب. [٢٤٣/أ]

وقيل: هو من كان له نصابٌ، لحديث: «أُمِرْتُ أنْ آخُذَ...»[١].

وقيل: المرادُ الكِفَاية، فمن كان له أكثرُ من نصابٍ ولا كفاية له فيه، حلَّت له، وهو ضعيف، لأنه[٢] تجب عليه الزكاةُ، فلم يدخل في اسم الفقيرِ، ولأنه لا يدري: هل يعيشُ إلى أن يَفْرُغ[٣] ما في يديهِ؟ ولا خلاف بين الأُمَّةِ فيمن كان له نصابٌ، وهو ذو عيالٍ، ولا يكفيه لهم ما في يدَيْهِ أنَّ الزكاةَ واجبةٌ عليه، وهو في عدد الأغنياء، انتهى باختصار[٤].

ص: «**وعليهما: اختُلِف في إعْطَاءِ النِّصَاب**»:

ش: أي فعلى القول باشتراط انتفاءِ النِّصاب: لا يُعطى نِصَاباً، وعلى المشهور: يُعطى[٥]، وفي هذا البِنَاءِ نظر، لأنه لا يلزم من القول باشتراط انتفاءِ النصاب أن لا يُعطى الفقيرُ المحتاج نصاباً، لأن الفقرَ قائمٌ به هنا، بخلاف المسألة الأولى، وأشار إليه (ر و ع[٦]. ويدلُّ على صحة هذا أن التونسيَّ تردَّد)[٧] فيمن أُعطي نصاباً من الماشيةِ، إلا أنه لا يكفيه لجميع سَنَتِه لرُخْصِ الماشية: هل يجوز أن يُعطى بعد ذلك ما يكفيه لسَنَتِه أم لا؟ إذا كان

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) في «التبصرة» زيادة: غني.

(٣) في «التبصرة»: ينفق.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ ب) (٢/ ٧٧/ أ).

(٥) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«النوادر»: (٣/ ٨/ أ) من رواية علي بن زياد وابن نافع، عن مالك قال: لا أحدُّ فيه، وذلك قدر اجتهاد متوليها أ هـ، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩)، وقد رأى اللخمي أنه إن كان في البلد زكاتان: نقد وحرث، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى، وإلا فواسع له في العطاء، «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ أ)، قال ابن العربي: والذي أراه أن يعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر، فإن الغرض إغناءُ الفقير حتى يصير غنياً، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء أ هـ. «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٨).

والقول بعدم إعطائه نصاباً رواه المغيرة. «النوادر»: (٣/ ٨/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٩).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ ب).

(٧) في بقية النسخ: «غير واحد، ولهذا تردد التونسي».

لا يدخل عليه في بقية سَنَته شيء؟ قال: وأما إعطاؤه في مرَّةٍ واحدةٍ ما يكفيه لجميع السَّنة، إذا لم يكن يَدْخُل عليه فيها شيء فهو خفيف، ولو كان أكثرَ من النِّصاب.

العاملون عليها

ص: «**والعَامِلُون: جُبَاتُها ومُفَرِّقوها، وإن كانوا أمْلياءَ، ويأخذُ الفقيرُ بالجهتين**»:

ش: إذ لو اشتُرط فيهم الفقرُ، لرجعوا إلى الصنفين المتقدمين.

وقوله: «ويأخذُ الفقيرُ بالجهتين»، أي: بجهة فقرِه، وجهة عملِه، كما يرث ابنُ العمِّ الزوجُ بالوجهين.

ع: وفي المذهب قولٌ آخر، أنه إنما يأخذ بأكثر الوجهين[١]، فإن كان الذي يستحق بعمالته أكثر ممَّا يستحقُّه بالفقرِ: أخذ أجرَ عمَلِه، ويصير به غنياً، فيسقط حقُّه من الفقرِ، وإن كان نصيبُه مع الفقر أكثرَ: أخذَه فقط، انتهى[٢].

وما ذكره المصنفُ من تفسير «العاملين»: بالجُباةِ والمفرقين، هو المشهور[٣]. وروي عن مالك أن العاملينَ هم سُقاتُها ورُعاتها[٤].

وهل يجوز أن يُستعمل العبدُ والنصرانيُّ؟ فقال محمدٌ عن ابن القاسم: لا يُستعملان، إذ لا حقَّ لهما في الزكاةِ، فإن استعملا استُرجِع منهما ما أخَذاه، وأُعطيا أجرتَهُمَا من الفيء[٥]. وأجاز ذلك أحمدُ بن نصر[٦]، قياساً على

---

(١) في (ع): «الوجهتين»، وفي «شرح ابن عبد السلام»: «الأمرين».

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ب).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٧/أ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٢٤).

(٤) «الذخيرة»: (٣/ ١٤٥) عن سند قال: وروي عن مالك: من يسوقها ويرعاها، وهو شاذٌّ.

(٥) «النوادر»: (٣/ ٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٧/ب).

(٦) أحمد بن نصر بن زياد الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس، وبها أصَّل كتابه في شرح «الموطأ» ثم انتقل إلى تلمسان، كان فقيهاً فاضلاً، له خواص اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه «النَّامي في شرح الموطأ»، و«الواعي في الفقه»، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢، رحمه الله رحمة واسعة. =

الغني[١]، (وعَضَدَ بما قاله ابنُ عبدِ الحكمِ)[٢]: يُعطى النصرانيُّ الجَاسُوسُ منها، وهو اختيارُ اللخميِّ[٣].

وفي الباجي: العاملُ يأخذها على وجه العِوَضِ من عملِه والصَّدقة، وليست لمجرّدِ الإجارة، ولذلك[٤] لا يجوز أن يُستعمل عليها من لا يحلُّ له أخذها من هاشميٍّ أو ذمِّي، ويجوز أن يستأجرَ على حِراستها وسَوْقِهَا، لمَّا كانت تلك إجارةً محضةً، انتهى[٥].

وقال صاحب «الأحوذي»: لا يجوز استعمالُ الهاشميِّ في الحراسةِ والسَّوق[٦].

وجعل ابنُ بشير منشأَ الخلاف الذي ذكره المصنف: هل يغلب على ما يأخذُه العاملُ الإجارةَ المحضةَ، فيجوز استعمالُ هؤلاءِ، أو يضاف إلى ذلك كونه ممَّن يستحقُّ في الجُملة؟

الباجي: وحقُّ العامِلِ إنما يتعلق بما عَمِل فيه[٧].

المؤلَّفة

ص: «والمؤلَّفةُ: كفَّارٌ يُعطون ترغيباً (في الإسلام)[٨]، وقيل: مسلمون ليتمكَّن[٩] إسلامُهم، وقيل: مسلمون لهم أتباعٌ كفَّارٌ

= انظر: «الديباج»: (٩٤)، و«شجرة النور»: (١٩٨).

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٦).

(٢) في بقية النسخ: «وأجاز ابن عبد الحكم أن».

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ ب).

(٤) في (مد): كذلك.

(٥) كذا في الأصل والنسخ، ولم أقف عليه في «المنتقى»، وجاء فيه ما هو قريب منه في المعنى، انظر: «المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، ومن قوله: «ويجوز أن يستأجر.. إلخ» هو نصّ ما ذكره صاحب «عارضة الأحوذي» عن بعض الأصحاب، فلعله يريد بذلك الباجي، والله أعلم، انظر: «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١١٥)، ويؤيده ما في «المواهب»: (٢/ ٣٤٩).

(٦) «بعارضة الأحوذي»: (٢/ ١١٥).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٣).

(٨) في (ح): للإسلام.

(٩) في المطبوع: ليمكن.

ليستأْلِفُوهم[١]، والصحيح بَقَاءُ حكمِهم إن احْتيجَ إليهم»:

ش: يعني أنه اختُلِف في «المؤلَّفة قلوبُهم» على ثلاثة أقوال[٢]:

قيل: إنهم كفَّار يؤلفون بالعَطاء، ليدخلوا في الإسلامِ[٣]. قال اللخمي: يريد: إذا كان مثلهم يُرجى منه ذلك[٤].

وقيل: إنهم مسلمون حديثو عهدٍ بالإسلام، فيُعطونَ ليتَمكَّن من قلوبِهم[٥]، لأن النفوسَ جُبِلَت على حبِّ من أحسنَ إليها.

وقيل: إنهم مسلمون لهم أتباعٌ كُفَّار، يُعطون ليعطوا أتباعَهم، استيلافاً لقلوبِهم، لينقادوا إلى الإسلام بالإحسانِ[٦].

ويؤيد الأولَ قولُ صَفْوَانَ بنِ أميَّة[٧]: أعطاني رسولُ الله ﷺ وإنه لأبغضُ الخلقِ إليَّ، فما زال يُعطيني حتى إنه لأحبُّ الخلق إليَّ. رواه الترمذي[٨].

قوله: «والصحيحُ بقاءُ / حُكْمِهم»[٩]، أي: لأنَّ الحكمَ يدورُ مع [٢٤٣/ب]

---

(١) في (مد): يستألفوهم.

(٢) انظرها في: «الجامع»: (١/ ١٤٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: (٨/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«الجامع»: (١/ ١٤٣/ب).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٧/ب).

(٥) «المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣) وقال: هذا الذي قاله شيوخنا.

(٦) «المعونة»: (١/ ٤٤٢) وقال: إنه أقوى وأوضح.

(٧) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب، أبو وهب الجمحي، الصحابي الجليل، قتل أبوه يوم بدرٍ كافراً، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، أعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين فأكثر، حتى أسلم، مات بمكة. قيل: مقتل عثمان، وقيل: عاش إلى أول خلافة معاوية، رضي الله عنه.
انظر: «الإصابة»: (٣/ ٣٤٩)، و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٤٢٤).

(٨) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم: (٦٦٦)، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه: (٢٣١٣) عن سعيد بن المسيب، عن صفوان.

(٩) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/أ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٠)، قال ابن العربي: والذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج=

عِلَّتِهِ[١] وُجُوداً وَعَدَماً.

وقيل: لا يعطون، لأنه حكمٌ تقرَّرَ في زمن عمر - رضي الله عنه -، والأحكام بعد التقرُّرِ لا ترتفع[٢]، وفيه نظر.

الرِّقَاب

ص: «**والرِّقاب: الرَّقيق (يُشترى ويُعتق)[٣]، والوَلاَءُ للمسلمين، بشرط الإسلام على المشهور**»:

ش: ما ذكَره هو المشهور[٤]. وقال مالك في «المجموعة»: المراد بالرِّقاب: إعانةُ المكاتَبين في آخر كتابتهم بما يعتقون به[٥]. والأوَّل أقرب إلى ظاهر اللفظ، بدليل الرَّقبة في الظِّهَار وغيرِه.

والمشهور: اشتراط الإسلام[٦]، لأن الزَّكاة تقويةٌ للمسلمين، فلا يُقَوَّى بها كافرٌ.

ص: «**وفي إجزاءِ المَعِيْبَة قولان**»:

ش: القول بالإجزاء لابن حبيب، قال: يجزيه عِتْقُ الأعمى والمُقعد[٧]،

= إليهم أُعطُوا سهمهم، كما كان يعطيه رسول الله ﷺ، فإن الصحيح قد روي فيه: «بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيباً وَسَيعودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ» أ هـ. والحديث رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً...: (١٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) في (ع): العلة.

(٢) حكاه ابن العربي عن مالك. «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٠) ونحوه في «الجامع»: (١/ ١٤٣/ ب) عن ابن حبيب.

(٣) في المطبوع: تشترى وتعتق.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٤٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٢)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥).

(٥) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ)، من «المجموعة»: قال المغيرة عن مالك، في قول الله عز وجل: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ قال: المكاتب لا يقوى فتؤدى عنه أ هـ.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩)، و«النوادر»: (٣/ ٧/ أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٦).

وقاله أحمدُ بنُ نصرٍ[١].

والقولُ بعدم الإجزاء لأصبغَ[٢]، وقاله ابنُ القاسم، إلَّا في العيب الخفيفِ[٣].

والأول أظهر، لأن المعيبَ أحوجُ للإعانةِ. اللخميُّ: والإجزاءُ هو الذي يقتضيه قولُ مالكٍ وغيرِه من أصحابِه[٤].

ص: «وفي المُكَاتَب والمدبَّر والمعتَق بعضُهُ، ثالثها: إن كَمُل عتقُهُ أجزأ[٥]، وإلَّا فلا»:

ش: تصوُّر كلامِه ظاهرٌ. وفي «المدونة»: لا يعجبني أن يُعَان بها مُكاتبٌ[٦]. وفي «الموازية»: ولا أن يُعطى من الزكاة ما يتمُّ به عتقُه[٧]، ولم يبلغني أنَّ أبا بكرٍ ولا عثمانَ ولا أحداً ممن يُقتدى به فَعَلَ ذلك[٨]. يريد: ولأن الولاءَ لسيِّدهم، فيكون بمنزلة مَنْ أَعتق عبداً واشترطَ الولاءَ لنفسِه، وهذا ظاهرُ المذهبِ.

ولم أر القول الثاني.

والقول الثالث: نقله ابنُ يونسَ، عن مالك من رواية مطرِّف، أنه لا بأس أن يُفَكَّ منها المكاتَب والرِّقاب، مثل أن يُعطى منها مَنْ له عبدٌ على أن

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٢) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩)، و«النوادر»: (٣/ ٧/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٣) في «المنتقى»: (٢/ ١٥٣): روى ابن المواز عن ابن القاسم: لا يجزىء العتق من الزكاة إلا ما يجزىء في الرقاب الواجبة، يريد: من الإسلام والسلامة أ هـ.

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٥) في (مد): أجزأه.

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٥)، والمكاتبة: أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مالٍ منجمٍ، ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدَّى النجوم، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٢٥).

(٧) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ-ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب)، ولفظه: ومن كتاب ابن المواز، قال: وكره مالك أن يعطى من الزكاة مكاتب، وإن كان يتم به عتقه.. قال أصبغ: فإن فعل فليعيد أحبُّ إليَّ.

(٨) هذا النصّ في «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، وفي «الموازية»، كما في «الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب).

يعتقَه، وإن كان ولاؤُهُ للمُعْتِق، فذلك جائز، وكذلك رقبةٌ بعضُها حرٌّ، فلا بأس أن يشتري منها ما تتمُّ به حرِّيتَه. مطرف: وإن جُعِل منها في مكاتبٍ لم[١] يَتِمَّ عتقُه، أو في رقبة لا يتمُّ عتقُها، فلا يُجزئه. وقاله ابن الماجشون وأصبغ[٢].

وعلى هذا: فالقولُ الثالث هو بالجواز لا بالإجزاء - كما نقله المصنفُ - ولهذا قال ع: ظاهر كلامه أن الخلافَ في الإجزاءِ لا في الجواز، وليس كذلك، والخلاف في دفعها للمكاتب شهيرٌ في المذهب، انتهى[٣].

ابنُ يونس: وقال أصبغُ في «العتبية»: ومن ابتاع مُدَبَّراً أو مُكاتَباً من الزَّكاة فأعتقَه، فعلى قولِ مالكٍ الأول: لا يُجزئه، ويُرَدُّ. وعلى قوله الآخر: لا يُرَدُّ ويُجزئه، ولو أبدلها كان أحبُّ إليَّ من غير إيجابٍ[٤].

(ولم أرَ أصحابَنا نصُّوا على الخلافِ إلّا في المُكاتَبِ)[٥].

ص: «والمشهور لا يُعطى[٦] الأسيرُ، لعدَم الوَلَاء»:

ش: تصوُّره ظاهر[٧].

ومقابلُ المشهور لابن حبيبٍ[٨]، نظراً إلى المعنى[٩].

---

(١) في الأصل: «مالم»، والتصحيح من بقية النسخ، وفي «النوادر» و«الجامع»: «لا».

(٢) «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، وهو في «النوادر» بلفظه: (٣/ ٧/ب) عن ابن حبيب عن مطرف عن مالك، وانظر: «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩)، وهو قول ابن وهب، فإنه قال: «وفي الرقاب»: المكاتبون، «المنتقى»: (٢/ ١٥٣).

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٠/ب).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، وهو في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤١٩-٤٢٠).

(٥) ساقطة من (مد)، وفي (ع) تقدمت قبل قول الشارح: وهذا ظاهر المذهب.

(٦) في (ح): تعطى.

(٧) المشهور لأصبغ في كتاب ابن حبيب، «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٨/ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٢)، ونسبه في «النوادر»: (٣/ ٧/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥) لابن القاسم.

(٨) ما سبق، وزاد في «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ب) نسبته لمحمد بن عبد الحكم.

(٩) قال ابن حبيب: فهي تخرج من رقٍّ إلى عتق، بل ذلك أحق وأولى من فكاك الرِّقاب التي بأيدينا. «النوادر»: (٣/ ٧/ب)، وأوضح ذلك ابن العربي فقال: وإذا كان فكُّ المسلم عن رقٍّ =

ص: «ولو اشترى منها وأعْتَق عن نفسِهِ لم يُجْزِهِ[١] على المشهور، وعلى الإجزاء: الولاءُ للمُسلمين»:

ش: أي لو اشترى من الزَّكاة رقبةً وأعتقَها عن نفسِه - أي: نوى أنَّ الولاءَ له -: فالعتقُ صحيحٌ، والمشهور: لا يُجزِئُ، لأنه باشتراطه لم يُخرج جميعَ الرقبةِ المشتراة بمالِ الزكاة، وهذا قولُ ابنِ القاسم[٢].

وقال أشهبُ: تجزئُه، وَوَلاؤُها للمسلمين[٣]، لأنه شرطٌ وقع في غير محلِّه.

وقيَّد اللخميُّ هذا الخلافَ بما إذا قال: هو حرٌّ عَنِّي، وولاؤه للمسلمين. وأما إن قال: هو حرٌّ عن المسلمين وولاؤُها لي، فولاؤُها للمسلمين[٤]. ومقتضاه أنه يُتَّفق على ذلك.

الغارمون

ص: «والغارمون: مُدَانو الآدميِّين، لا في فَسَادٍ، ولا لأَخذ الزَّكاة»:

ش: احترز بمُدَاني الآدميِّين من حقوق الله تعالى، وستأتي[٥].

وقوله: «لا في فسادٍ»، احترازٌ من الذي استدان في شُرب الخمر وشبهِه، فلا يُعَانُ مثلُ ذلك بالزكاةِ، وكذلك ما استُدِين للغَصْب والإتلافات إذا كانت على وجْهِ العَمْدِ[٦]، وإن كانت على سبيل الخطأ دخَلتْ فيما استدين لِمَا

= المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقِّ الكافر وذُلِّه. أ هـ من «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٢).

(١) في المطبوع و(ح): يجزئه.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٥)، و«النوادر»: (٣/ ٧/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥).

(٣) «النوادر»: (٣/ ٧/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٥)، ونقل اللخمي القول بالجواز عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: (٢/ ٧٨/ أ).

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٨/ ب).

(٥) في قول المصنف: «وفي مُدَاني الزكاة والكفَّار قولان»، وستأتي بعد هذه الفقرة.

(٦) قال في «المعونة»: (١/ ٤٤٣): الغارمون هم الذين أدانوا في غير سفه ولا فساد، لا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم، فإن لم يكن لهم أموال، وكان عليهم ديون، فهم فقراء وغارمون، فيعطون بالوصفين. أ هـ. وعلى =

يجوز[١].

وقوله: «ولا لأخَذِ الزَّكاة»، كما لو كان عنده كفايتُه، فيتَّسع في الإنفاقِ ويَتداين لأجلِ الزَّكاة، فلا يُعطى[٢]، و[٣]لو تداين على هذا، لا لقصدِ الزَّكاة، فمقتضى كلامِه: أنه يُعْطَى.

ص: «فلو نَزَعَ فقولان»:

ش: أي فلو تاب مَنِ استدانَ لسَفَهٍ، فقيل: لا يُعطى[٤]، لأن ذلك الدَّين أصلُه في فساد.

وقال ابنُ عبد الحكم: يُعطى[٥]، وهو الأقربُ[٦]، لأن المنعَ كان لحقِّ

= كلامه جرى أهل المذهب، فانظر: «الجامع»: (١/ ١٤٣/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣-١٥٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٧)، وقد نقل في «الاستذكار»: (٩/ ٢٠١-٢٠٢) عن عيسى بن دينار اشتراط فداحة الدين، وألا يكون في فساد، وفي «التبصرة»: (٢/ ٧٩/أ) ذكر لذلك شروطاً أربعة، هي: ألا يكون عنده ما يقضي منه دينه، والدين لآدمي، ومما يحبس فيه، ولا تكون تلك المداينة في فساد، ونقلها في «الذخيرة» عن ابن بشير في «نظائره»، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨)، وقد ضعَّف اللخمي قول القاضي عبد الوهاب: أو يكون معهم أموال هي بإزاء ديونهم، فيعطون ما يقضون به ديونهم. قال اللخمي: وهذا ضعيف، وقد يكون دينهم مئة دينار وفي يده مئة، فليس يُقضى دينه ليبقى في يده مئة دينار، «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب).

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ).

(٢) قرّر ذلك القاضي أبو الوليد في «المنتقى»: (٢/ ١٥٤) حيث قال: ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها، وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله، فهذا يؤدى دينه من الزكاة، وأمّا من كان على حالة من الابتذال والسعي، فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها دينٌ في ذمته، فيكون غارماً يؤدى عنه من الزكاة: فلا يجوز ذلك، لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله، ولا يضطره منعه من الابتذال إلى الخروج عن عادته، وللخروج عن العادة تأثير في إسقاط العبادات، كالاستطاعة في الحج.

(٣) في بقية النسخ زيادة: «انظر».

(٤) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/أ).

(٦) قال به سند، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨)، وابن العربي، «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٢)، وظهَّره ابن عبد السلام، «شرحه»: (١/ ١٢١/أ).

اللهِ، وهو ممَّا تُؤَثِّر فيه التوبةُ[١].

مدانو الزكاة والكفَّارة

ص: «وفي مُدَاني الزَّكاة والكفَّارة قولان»:

ش: ذكر اللخميُّ أنَّ ابنَ عبد الحكم حكى هذين القولين[٢].

فمن قال بالجواز رأى أن فيه براءةَ الذِّمَّة، مع أنها ترجعُ للفقراءِ[٣].

ع: والقياس: المنع، لأنها لا تقوى كدَيْنِ الآدميِّين، بدليل أنه لا يُحاصُّ بها في الفلس، وأيضاً فدَينُ الزكاة، إنما يُتصوَّر غالباً من تفريط، وذلك يُلحقه بما استدين في سَفَهٍ، وغالبُ / الكفَّارات أن لها بدلاً بالصوم، فلا [٢٤٤/أ] ضرورةَ في دفعِ الزكاةِ إليهم، اللهمَّ إلا أن يعرض العجزُ عن الصوم، لكن من أجاز له الأَخذ لم يشترط هذا[٤].

دين الميت

ص: «وفي دَيْنِ الميت قولان»:

ش: قال ابنُ حبيبٍ: يُقضى دَينُه منها. وقال ابن الموَّاز: لا يُقضى[٥]. والأول أصحُّ[٦]، والميت أحقُّ بالقضاء. قاله ر.

ولم يطَّلع ابنُ عبدِ البرّ على قول ابن حبيب، فحكى الإجماعَ على قول محمدٍ[٧].

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ أ-ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، واستحسن اللخمي القول بالمنع، قال: لأن هذه غصوب، ولا تقضى الغصوب من الزَّكاة.

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٢)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨) عن سند.

(٦) قدّمه ابن العربي في «أحكام القرآن»: (٢/ ٥٣٢)، واستظهره ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/أ). وقال القرطبي عنه: وقال علماؤنا.. «الجامع»: (٨/ ١٨٥).

(٧) لم أقف عليه بلفظ الإجماع، لكنه قال في «الكافي»: (١١٥): وتحصيل المذهب: أن لا يعطى منها مكاتب شيئاً، ولا يعطى منها كافر فقير، ولا في دين ميت فقير.. إلى آخره، وهذا لا يعني الإجماع لكونه ذكر المكاتب، والخلاف فيه شهير - كما مرّ -، وقد راجعت كتاب «الإجماع» - استقرأ فيه جامِعُهُ ما لابن عبد البر من الإجماعات في «التمهيد»، وكتاب =

قال ابن حبيب: كان امتناعُ النبيِّ ﷺ من الصَّلاة على مَنْ عليه دَيْنٌ قبل نزول الآية، فلما نزلتْ صار قَضَاءُ ذلك على السُّلطان[١].

ص: «وفي اشتراط إنْفَاذِ[٢] (ما بيده)[٣] من عينٍ وفَضْلٍ قبل إعطائه قولان، وفيها: مَنْ بيدِه ألفٌ، وعليه ألفان، ولَه دارٌ وخادمٌ يساويان ألفين: لا يُعطى حتى يوفِّي الألف. و[٤]قال أشهب: يُعطى، فإن كان في ثمنِهِمَا[٥] فَضْلٌ عن سواهُما يُغنيه: لم يُعْطَ»:

ش: القول بالاشتراط لمالك في «المدونة»[٦].

مثالُ العين: أن يكون له ألفٌ وعليه ألفان، فالمشهور: لا يُعطى حتى يُوفِّي الألفَ.

ومثالُ الفضل: لو كانت له دارٌ وخادمٌ يساويان ثلاثة آلاف، وعليه ألفان، ويمكنه بيعُهما واستبدالُ دارٍ وخادمٍ بألفين، فالمشهور: لا يُعطى حتى

= «الاستذكار» - و«موسوعة الإجماع»، ولم أقف عليه، والله أعلم.

(١) «التبصرة»: (٢/٧٩/ب)، والحديث الذي ذكره، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الكفالة، باب الدين: (٢٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفرائض: (١٦١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل الميِّت عليه الدَّيْن، فيسأل: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً، صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أَنَا أَوْلى بِالمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ - وفي رواية: «في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وفي رواية: اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»، وانظر: «البخاري»: (٢٣٩٨) (٢٣٩٩) وأطرافاً أخرى.

(٢) في المطبوع: «بقاء»، وفي (ح): «نفاد».

(٣) في (ح): «ما في يده».

(٤) ساقط من المطبوع.

(٥) في (مد) و(ع) والمطبوع: «ثمنها».

(٦) «المدونة»: (١/٣٤٢)، و«تهذيبها»: (٢٦/أ)، و«النوادر»: (٣/٩/أ)، و«الجامع»: (١/١٤٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/٧٩/ب).

ومقابله: لأشهب؛ ذكره في «النوادر»: (٣/٩/أ)، و«الجامع»: (١/١٤٣/ب)، و«التبصرة»: (٢/٧٩/ب)، وصححه ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/١٢١/أ).

يبيعهما ويستبدل ويوفي[١] الألفَ الفَاضِلَةَ.

وقوله: «وفيها: مَنْ بيدِه ألفٌ.. إلى آخره»[٢]، هو (ما تقدَّم)[٣]، وإنما أعادَه لتعيين المشهورِ والقائلِ.

وقوله: «فإن كان في ثمنِهما فضلٌ عن سواهما: لم يُعْطَ»، ظاهره كما لو كانت الدار والخادم - والمسألة بحالها - يساويان أربعة، فإنه يستبدل داراً وخادماً بألفين، ويُوفِّي الألفين في دَيْنِه.

تنبيه: قوله: «وفي اشتراط إنفاذ» أعمُّ مما في «المدونة»، لأنه شَرَطَ فيها أن يوفِّي، والإنفاذُ أعمُّ (من الوفاءِ، فانظُرْه)[٤]، لكن الظاهرَ أنه إنما أراد ما في «المدونة» بدليل استشهادِه بها.

الجهاد

ص: «وفي[٥] سبيلِ اللهِ: **الجِهَادُ، فَتُصرَفُ[٦] في المجاهدين وآلةِ الحربِ، وإنْ كانوا أغنياءَ على الأصحِّ**»:

ش: يعني أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٧]: الجِهَادُ[٨]، لا الحجَّ، كما ذهبَ إليه أحمدُ بنُ حنبلٍ[٩].

---

(١) في بقية النسخ، وهامش الأصل - نسخة -: يدفع.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٣).

(٣) في (ع)، وهامش الأصل - نسخة -: أحد القولين.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من المطبوع و(ح).

(٦) في المطبوع: فيصرف.

(٧) سورة التوبة, آية: [٦٠].

(٨) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٩) في هذه المسألة عن الإمام أحمد روايتان:

إحداهما: لا يعطى من الزكاة في الحج، كما في مسائل الإمام أحمد لابن هانىء: (١/ ١١٦)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه صالح: (١/ ١٢٤)، واختارها ابن قدامة في «المغني»: (٩/ ٣٢٨)، وصاحب «الشرح الكبير»: (٧/ ٢٤٩).

الثانية: يعطى منها ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه، رواها عنه عبد الله في «مسائله»: (١٥١)، وذكرها صاحب «المحرر»: (١/ ٢٢٤)، وهي المذهب عند الحنابلة. قاله في =

لنا: أنَّ هذا اللفظَ إذا أُطلِقَ تبادرَ الذِّهنُ للغزوِ.

وقوله: «الأصحُّ»، قال في الطِّرَاز[١]: هو المشهور[٢]، لأنَّا لو اشترَطْنا فَقْرَهُ، دخل في القسم الأول، ولأنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ استثنى الغازيَ مِنَ الغنيِّ الذي تَحرُمُ عليه الصَّدقةُ[٣].

ع: إلَّا أنَّ مالكاً والشافعيَّ كَرِهَا ذلك للغنيِّ[٤]، ولعلَّه على طريق الأَوْلى.

وفي رواية ابن وهب: ويُعطى منها من لَزِمَ مواضعَ الرِّباط، وإن كان غنياً[٥].

= «الفروع» و«الإنصاف»، «الإنصاف بهامش الشرح الكبير»: (٧/ ٢٤٩).

(١) «الطراز»، لسند بن عنان الأزدي، مرّت ترجمته: (١١٨/أ)، وكتابه هذا في الفقه، وهو كتاب حسن شرح به «المدونة» في نحو ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله. انظر: «الديباج»: (٢٠٧).

(٢) انظر: المشهور في «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب آخذ الصدقة، وما يجوز له أخذها: (٦٠٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلاّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبِيلِ اللهِ، أوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أوْ لِرَجُلٍ لهُ جَارٌ مِسْكينٌ فتَصَدَّقَ عَلى المِسْكِينِ، فأَهْدَى المسكينُ لِلْغَنِيِّ» وهو مرسل، لكن وصله الإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٥٦) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وهو عند أبي داود في «سننه»، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني: (١٦٣٥) (١٦٣٦). قال أبو داود: ورواه ابن عيينة، عن زيد كما قال مالك. ورواه الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثَّبت، عن النبي ﷺ.

(٤) روى الكراهة عن مالك ابن المواز عن أصبغ عنه: يعطى منها ابن السبيل والغازي، وإن كانا غنيَّين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما، ولا أحب لهما أن يقبلا ذلك، فإن قبلا فلا بأس به. «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب).

وأمَّا الشافعي: فلم أقف على قوله بكراهة ذلك، وقد صرّح في «الأم» في موضعين بجواز دفعها للغازي غنياً كان أو فقيراً، «الأم»: (٢/ ٧٨-٧٩)، قال النووي في «المجموع»: (٦/ ٢١٣): قال المصنف - أي صاحب «المهذب» - والأصحاب: ويُعطى الغازي مع الفقر والغنى أ هـ. ولم يذكر خلافاً ولا كراهة.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ)، ورواية ابن وهب نقلها ابن عبد البر في «الاستذكار»: (٩/ ٢٠٠-٢٠١)، وذكر ذلك عن ابن القاسم من رواية أبي زيد، عنه. وهذه الرواية عن ابن =

ومقابلُ الأصحِّ لعيسى بنِ دينارٍ، قال: إذا كان غنياً ببلدِه ومعه ما يُنفقُه في غَزْوِهِ: فلا يَأخذ منها[١].

تنبيه: لا يُعطى الغازي إلا في حال تلبُّسِه بالغزوِ، وإن أُعطي له بِرَسم الغزو، فلم يغزُ استُرِدَّت منه، نصَّ عليه اللخميُّ[٢] وغيرُهُ.

ص: «وفي إنشَاءِ سُورٍ أو أُسْطُولٍ قولان»:

ش: السُّور هو: المحيطُ بالبلدِ، والأسطولُ هو: المَرْكَبُ، والمشهور: المنع[٣].

وقال ابنُ عبد الحكم: يُجعل منها نصيبٌ للسِّلاحَ والمَساحي والحِبَال وما يحتاج إليه في حفرِ الخندق، وفي المنجنيقات للحُصون، وتُنشأُ منها المراكبُ للغزوِ، ويُكرى منها النَواتية[٤]، ويُنشَأُ حصنٌ[٥]. وهو الظاهر، لأن السُّورَ والأسطولَ من آلةِ الحربِ[٦]، والله أعلم.

= القاسم في «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب).

(١) «الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٩/ب)، و«الاستذكار»: (٩/ ٢٠١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٨)، وقد نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» عن ابن القاسم قوله: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك للفقير، قال: وإن احتاج الغازي في غزوته وهو غنيٌّ له مال غاب عنه، لم يأخذ من الصدقة شيئاً واستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. قال ابن عبد البر: هذا كلُّه ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن قانع وغيره خالفوه في ذلك أ هـ. من «الاستذكار»: (٩/ ١٩٩-٢٠٠).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨١/ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١) عن ابن بشير.

(٣) انظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨) عن ابن بشير، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/أ)، و«التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٥١).

(٤) النَّواتية: الملاّحون في البحر، الواحد: نُوتيٌّ، «القاموس»: (٢٠٧).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ٨٠/أ)، و«أحكام القرآن» لابن العربي: (٢/ ٥٣٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٦)، ولم يذكروا إلا هذا القول، ولهذا قال الموَّاق: انظر، جعل هذا - أي ابن بشير - هو المشهور - أي المنع - ولم يعزه ولم ينقله اللخمي؟! أ هـ «التاج والإكليل بهامش المواهب»: (٢/ ٣٥١)، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٤٨).

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/ب).

[٢٤٤/ب] ابن السبيل

ص: «وابنُ السَّبيل: المسافرُ[١]، / وتُشْتَرطُ[٢] حاجتُهُ على الأصحِّ، فإن وَجَدَ مُسلِفاً وهو مَلِيءٌ ببلده، فقولان»:

ش: هذا هو النقلُ الصَّحيحُ[٣]، لا ما نقلَه ابنُ عبد البَرِّ، أنَّ المشهورَ ما رُوي عن مالكٍ: إنَّ ابنَ السَّبيل هو الغَازي[٤]. وفيه ضعفٌ، لعطفِ أحدِهما على الآخَر في الآية، على أنه يمكن رَدُّ أحدِهما إلى الآخَر بتأويلٍ، بأن يكون مسافراً وانقطعَ في الطَّريق[٥].

وقوله: «وتُشترطُ حاجتُه على الأصحِّ»[٦]، الأصحُّ ظاهر، لأنّ المقصودَ إنما هو إيصالُه إلى بلدِه، فإنْ كان غنياً، فلا حاجةَ إلى إعطائِه، بخلاف المجاهد، فإنَّ القصدَ فيه الإرهابُ، وهو اختيارُ ابنِ وهبٍ[٧].

وروى أصبغُ عن ابنِ القاسم في «الموازية»: إنه يُعطى منها ابنُ السَّبيل، وإن كان غنياً في موضِعِه ومعه ما يَكْفيه[٨].

واختلف إذا وجد مُسلِفاً وهو غنيٌّ ببلده:

---

(١) في (ح) زيادة: الغريب.

(٢) في المطبوع: يشترط.

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٠/أ)، و«الكافي»: (١١٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧).

(٤) «الاستذكار»: (٩/ ٢٢٣)، ولم يذكر في «الكافي»: (١١٤) إلا ما ذكره ابن الحاجب هنا.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/ب).

(٦) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٣) حيث وصفوه بالمنقطع، وأنه يدفع إليه قدر كفايته، وقد نصّ مالك على اشتراط ذلك في رواية ابن نافع، «النوادر»: (٣/ ٧/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٤)، ولم يرتض أصبغ إلاّ القول به، وغلَّط قول ابن القاسم الآتي، لأنه لا يكون ابن سبيل ومعه ما يكفيه، «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، وانظر في تشهير هذا القول: «الجواهر»: (١/ ٣٤٧)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٩).

قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٨٠/أ): يعطى بثلاثة شروط: إذا لم يكن سفره في معصية، وكان فقيراً بالموضع الذي هو به، وإن كان غنياً في بلده، وأن لا يجد من يسلفه.

(٧) واختيار أصبغ، «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، ولم أقف على اختيار ابن وهب.

(٨) «النوادر»: (٣/ ٦/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب).

فلمالك في «المجموعة»، وكتاب ابن سحنون: لا يُعطى[١].

وقال ابن القاسم في «الموازية»: يُعطى[٢]. وقاله ابن عبد الحكم[٣]. قال اللخمي: وهو أحسنُ. قال: ويشترط في إعطائِه أن لا يكون في سفرِ معصية. (نصَّ عليه اللخميُّ[٤]، والله أعلم)[٥].

آل الرسول ﷺ

ص: «**وفي إعْطَاءِ آلِ الرَّسول ﷺ الصدقةَ، ثالثها: يُعطون من التَّطوع دون الواجبِ، ورابعها: عكسُه**»:

ش: الإعطاء مطلقاً للأبهري[٦]، لأنهم مُنِعُوا في زماننا حَقَّهم من[٧] بيت المال، فلو لم يجزْ أخذُهم الصَّدقةَ ضاع فقيرُهم.

والمنعُ مطلقاً لأصبغَ ومطرِّفٍ وابنِ الماجشون وابنِ نافعٍ[٨]. ع: وهو المشهور، إلحاقاً لهم به ﷺ[٩].

والجواز في التطوُّع دونَ الواجبِ لابنِ القاسم[١٠]، ورأى أنَّ معنى ما رواه البخاريُّ من قوله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّدٍ»[١١] مقصورٌ على

---

(١) «النوادر»: (٣/ ٦/ ب) (٣/ ٧/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٠/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٧).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٨٠/ أ).

(٣) السابق.

(٤) السابق.

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، وذهب إلى ذلك بعض المتأخرين، لشدَّة حاجتهم وعدم انتظام بيت المال، «المواهب»: (٢/ ٣٤٥).

(٧) في بقية النسخ: في.

(٨) رواه عنهم ابن حبيب في «شرح الموطأ»، «المنتقى»: (٢/ ١٥٢-١٥٣)، وفي «التبصرة»: (٢/ ٨٢/ أ): قاله مالك في كتاب ابن حبيب. وأخذ به اللخمي، وفي «الذخيرة»: قال سند: الزكاة محرمة على النبي ﷺ إجماعاً، ومالك والأئمة على تحريمها على قرابته، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٢).

(٩) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢١/ ب)، ولم أقف فيه على تشهيره، فلعله في نسخة أخرى، وقد شهّره ابن عرفة وغيره، «المواهب»: (٢/ ٣٤٥).

(١٠) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ٨٢/ أ)، وانظر: «المنتقى»: (٢/ ١٥٢).

(١١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: =

الفريضة[١].

ورأى في الرَّابع أن الواجب لا مِنَّة[٢] فيه، بخلاف التطوُّعِ[٣].

المراد بآل الرسول ﷺ

ص: «وبنو هاشمٍ آلٌ، وما فَوْقَ غَالِبٍ غيرُ آلٍ، وفيما بينهما[٤] قولان»:

ش: أي حيث فرَّعنا على المنع[٥]؛ فلا خلاف أنَّ بني هاشم فما دونَهم آلٌ، وأنَّ ما فوق غَالِبٍ ليسوا بآلٍ، وفي بني غالبٍ فما دونَهم إلى بني هاشم قولان[٦].

والقولُ بالاقتصار على بني هاشم لابنِ القاسم في «الموازيَّة»[٧]، والآخر لأصبغ[٨]. قال التونسي: وعلى مذهبِ أصبغ لا يجوز أنْ يَأخذَ الزكاةَ آلُ أبي

= (١٠٧٢) في سياق طويل شاهده قول النبي ﷺ للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث: «إنَّ هَذِه الصَّدقَاتِ إنَّمَا هِيَ أوْسَاخُ النَّاسِ، وإنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لِآلِ مُحَمَّدٍ». وقد أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله: (١٤٩١)، ومسلم في «صحيحه»، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله..: (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصَّدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أمَا عَلِمْتَ أنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

(١) «النوادر»: (٣/ ١٢/ ب)، قال ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ ب): وهو ضعيف.

(٢) في الأصل والنسخ: «مانَّة»، والتصحيح من هامش (ع).

(٣) نقله في «المنتقى» عن القاضي أبي الحسن، عن بعض الأصحاب، «المنتقى»: (٢/ ١٥٢)، قال ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ ب): وله من حيث المعنى ظهور، لولا مصادمة النص.

(٤) في (مد): بينهم.

(٥) أي: مطلقاً، أو من بعض نوعي الصدقة، ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ ب).

(٦) «الجواهر»: (١/ ٣٤٨).

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨١/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٨)، وظهَّره الباجي واستحسنه اللخمي، وقال ابن عبد السلام: (١/ ١٢١/ ب): الأقرب عدم الإلحاق أ هـ. وذكر القاضي عياض أنه قول مالك وأصحابه، «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٢).

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«التبصرة»: (٢/ ٨١/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٤٢)، وقد عزا في «الجواهر»: (١/ ٣٤٨) هذا القول لأشهب، ولم أقف عليه له، وذكر في «الذخيرة» أن أشهب يقول بقول ابن القاسم ويزيد بني عبد المطلب، وهو قول الشافعي، «الذخيرة»: (٣/ ١٤٢) وهذا هو المشهور في «مختصر =

بكرٍ، ولا آلُ عمرَ، ولا آلُ عثمانَ، إذ كانوا مجتمعين مع النبيِّ ﷺ في غالبٍ، وعلى مذهبِ ابن القاسم يجوز أنْ يأخذوها، إذ لا يجتمعون معه عليه الصَّلاة والسلامُ في هاشمٍ، انتهى.

وهو ﷺ: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ المطَّلب بنِ هاشمِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاب بن مُرَّةَ بنِ كعبِ بن لؤيّ بنِ غالبِ بن فِهْر بن مالكِ بنِ النَّضرِ بن كِنَانةَ بن خُزيمةَ بن مُدْرِكَة بنِ إلياس بن مُضَر بن نزار بنِ مَعدِّ بن عدنان[١]. رُوي هذا عنه عليه الصَّلاةُ والسلام[٢]، واتُّفِقَ[٣] على صحَّته، واختلف فيما بعد ذلك[٤]، ولسْنَا له.

موالي آل الرسول ﷺ

ص: «وفي مَوَالِيهم[٥] قولان»:

ش: أي: هل يُلحقون بـ«الآلِ»؟ والمشهورُ: جوازُ إعطائِهم[٦].

= خليل» - أي إضافة بني المطلب - فإنه قال: «وعدم بنوة لهاشمٍ والمطلب»، والمقصود المطلب بن عبد مناف وهو أخو هاشم، وليس المراد به عبد المطلب بن هاشم، لأن من كان من بني عبد المطلب فهو من بني هاشم، وما مشى عليه خليل في «المختصر» - من «الآل»: بنو هاشم وبنو المطلب - عزاه في «الإكمال» لبعض شيوخ المالكية، وذكره الرجراجي ولم يعزه، واقتصر عياض عليه في «قواعده»، وقال الشيخ زروق في «شرح الوغليسية»: هو المذهب، «المواهب»: (٢/ ٣٤٤-٣٤٥)، وانظر: «الإعلام» للقاضي عياض: (٦٢)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٥٩٢) عنه، وعليه تكون الأقوال ثلاثة.

(١) ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب مبعث النبي ﷺ، «فتح الباري»: (٧/ ٢٠٥).

(٢) ورد ذلك عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان، أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (١/ ٥٦)، وقد أورد ابن كثير الروايات في ذلك مما رواه البيهقي وغيره، وتكلَّم على بعضها، راجع: «البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٨-٢٣٩). وقال ابن حجر: وروى الطبراني بإسنادٍ جيد عن عائشة قالت: «استقام نسب النبي ﷺ إلى معدِّ بن عدنان»، «الفتح»: (٦/ ٦٥٦).

(٣) في (مد): واتفقوا.

(٤) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: (١/ ١١) وما بعدها، و«الطبقات» لابن سعد: (١/ ٥٦)، و«زاد المعاد»: (١/ ٧١) قال: إلى هاهنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، ولا خلاف فيه ألبتة، وما فوق عدنان مختلف فيه أ هـ. و«البداية والنهاية»: (٢/ ٢٣٧).

(٥) المولى: العتيق، وهم موالي بني هاشم، أي: عتقاؤهم، «المصباح المنير»: (٢/ ٦٧٢).

(٦) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٢/ب) من «الموازية» عن ابن القاسم، =

والشَّاذ لمطرِّفٍ وابنِ الماجشون وابنِ نافعٍ وأصبغ[١].

قال أصبغُ: احتججتُ على ابن القاسم بقوله ﷺ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»[٢]، فقال: فقد جاء: «ابنُ أُختِ القومِ مِنْهُمْ»[٣]، وإنما تفسير ذلك: في الحُرْمَةِ والبِرِّ[٤].

وأخذ اللخمي بقول أصبغ، لحديث أبي رافعٍ[٥]، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من بني مَخْزُوم على الصَّدقة، فقال لأبي رافع - مولى رسول الله / ﷺ: اصْحَبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ وأسأَلَهُ، فسأله، فقال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا ولاَ لِمَوَالِينَا»، وهو صحيح، ذكره الترمذي في «مسنده»[٦]. وفيه فائدةٌ أخرى: أن الصَّدَقة حلالٌ لبني مُرَّة فمَن بعدَهم إلى غالبٍ، خلاف قولِ أصبغ، لأنّ مخزوماً تجتمع معه ﷺ في مُرَّة، انتهى باختصار[٧]. [٢٤٥/أ]

ص: «ولا تُصْرَفُ في كَفَنِ ميتٍ، ولا بناءِ مسجدٍ، ولا لعبدٍ، ولا مالا تصرف فيه الزكاة

= و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٨).

(١) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«الجامع»: (١/ ١٤٤/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم..: (٦٧٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم..: (٦٧٦٢).

(٤) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٨٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٣/أ).

(٥) أبو رافع القبطي، الصحابي الجليل، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، ويقال: أسلم، ويقال غير ذلك، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها، روى عن النبي ﷺ وعن ابن مسعود، توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان. وقيل: في خلافة علي، رضي الله عنه.

انظر: «الإصابة»: (٧/ ١١٢)، و«تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٩٢).

(٦) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه: (٦٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: (٤/ ٣٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم: (٢٦١٢)، وهو حديث صحيح كما ذكر اللخمي.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ٨٢/أ).

لكافرٍ[١]»:

ش: هذا ظاهرٌ[٢].

واختُلِفَ: هل تُدفع لأهلِ الأهواءِ؟ فأجاز ذلك ابنُ القاسم[٣]، ومَنَعه أصبغُ[٤]، وكذلك تاركُ الصلاةِ[٥]، ولعلَّه على الخلاف في تكفيرِهم[٦].

---

(١) في (ح): كافر.

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«الجامع»: (١/ ١٤٥/أ).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٩٢) قال ابن القاسم: وهم من المسلمين يرثون ويورثون، قال ابن رشد: يريد الهوى الخفيف الذي يبدع صاحبه ولا يكفر، وأما الأهواء المضلة كالخوارج والقدرية وشبههم، فمن كفَّرهم قال: لا يعطون، ومن لم يكفرهم قال: يعطون، وهو الأظهر... ومن البدع ما لا يختلف أنه كفر كمن يقول من الروافض: إن علي بن أبي طالب كان النبي، ولكن جبريل أخطأ في الرسالة.. فهؤلاء وأشباههم لا يعطون من الزكاة بإجماع، لأنهم كفار. أ هـ من «البيان»: (٢/ ٣٩٢-٣٩٣) بتصرف يسير.

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٢/ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٥/أ) عن كتاب ابن المواز، وفيه زيادة من قول أصبغ، وهي: إلا الهوى الخفيف، وعليه؛ فيتفق مع بيان صاحب «البيان» لكلام ابن القاسم - وكما في التعليق السابق - وفي «النوادر»: (٣/ ١٢/ب) قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ولا يعطي من زكاته لأهل الأهواء، فإن فعل أساء ويجزيه.

(٥) في «النوادر»: (٣/ ١٢/ب): ولم يجز ابن حبيب أن تعطى لتارك الصلاة، وقال: إن ذلك لا يجزي من فعله.

(٦) انظر: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٩٢-٣٩٣)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

[الإخْرَاج]

اشتراط النية في الإخراج

ص: «**الإخْرَاجُ: والإجْمَاع على وجوب النِّيَّة في مَحْضِ العبادة، وعلى نفي الوجوب فيما تَمَحَّض لغيرها، كالدّيون والوَدَائع، والغُصُوب.**

واختُلِفَ فيما فيه شائبتان، كالطَّهارة والزَّكاة، والمذهب افتقَارُها، من قوله فيمن كفَّر عن إحدى كفارتين بعينها، ثمَّ كفَّر عنها غَلَطاً: إنها لا تُجزئه، وأُخِذَ نَفْيُه من أنها تُؤخَذُ من المُمْتَنع كُرْهَاً[١] وتجزئه، ومن الشَّاذِّ في أنهم كالشُّركاء[٢]، وأجاب ابنُ القصَّار بأنه يعلم، فتحصل النِّيَّة، وأُلْزِمَ إذا لم يَعلم»:

ش: لمَّا ذكر المُخْرَجَ منه والمُخْرِجَ والمصْرِفَ ذكَر كيفيةَ الإخراج، وقدَّم النيةَ، لأنها أوَّلُ الواجبات عند الإخراجِ.

وحاصله: أنَّ الفعلَ ثلاثةُ أقسام:

قسمٌ تَمَحَّض للعبادة[٣] كالصَّلاة، والإجماعُ على وجوب النِّيةِ فيه[٤].

---

(١) ساقط من المطبوع و(ح)، وكُرْه ضِدُّ الطَّوْع، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٣].

قال الفراء: الكُرْه - بالضمّ -: المشقة، وبالفتح: الإكراه. يقال: قام على كُرْهٍ، أي: على مشقة، وأقامه فلان على كَرْهٍ، أي: أكرهه على القيام. وقال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، «المصباح المنير»: (٢/ ٥٣٢)، و«مختار الصحاح»: (٥٦٩).

(٢) في بقية النسخ: شركاء.

(٣) في بقية النسخ: للتعبد.

(٤) نقل الاتفاق على ذلك ابن رشد في «بداية المجتهد»: (١/ ٨)، و«القرافي في الفروق»: =

والثاني: مقابلُه، كإعطاء الدَّيْن، ورَدِّ الودائع والغصُوب، فالإجماع أنه لا تجبُ فيه النيةُ، أي: نيةَ التقرُّب[١].

وقلت: لا تجبُ نيَّةُ التقرُّب، حتى لا ينتقضَ بما قاله ابنُ عبدِ السلام الشافعيُّ[٢]: إنّ الحكمَ عندهم في رَدِّ الدَّين لا بدَّ فيه من النيَّة[٣]، وأنه لو أعطى بغير نية لما بَرِئت ذِمَّته، ولكان له أن يرجع.

وقلت: لا تجبُ، لأنه لو نوى لأُثِيْبَ، كما لو نوى إبراءَ ذِمَّتِه، وامتثالَ أمْرِ الله، وإدخالَ السُّرور على قلب صاحبِ الدَّيْن.. إلى غير ذلك، وهذا كما قالوا: إنَّ الإمامَ لا تجبُ عليه نيَّةُ الإمامةِ، ولكنّ الأفضلَ له أن ينويها، ليحصلَ له فضلُها[٤].

الثالث: ما اشتملَ على الوجهين، كالزَّكاة، والطَّهارة، لأنَّ الزكاةَ عُقِلَ معناها، وهو رفقُ الفقراءِ وبقيَّة الأصنافِ، لكن كونها إنما تجبُ في قَدْرٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ لا يُعقلُ معناه، وكذلك الطَّهارة، عُقِلَ معناها، وهو النظافة، لكن كونها في أعضاءَ مخصوصةٍ على وجهٍ مخصوصٍ لا يُعقلُ معناه، فاختُلِفَ في وجوب النيةِ فيه[٥]، وفي كلٍّ من الطهارة والزكاة

= (٣/٣٣٦)، وابن حجر في «الفتح»: (١/١٧)، وانظر أوسع من ذلك: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» للدكتور صالح السدلان: (١/١٨١) وما بعدها.

(١) انظر: «بداية المجتهد»: (١/٨)، و«قواعد الأحكام» للعزّ بن عبد السلام: (١٥٢)، و«الفروق» للقرافي: (٣/٣٣٦)، و«النية وأثرها في الأحكام الشرعية»: (١/٢٨٩).

(٢) عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن، أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ المذهب ومفيد أهله، له «القواعد الكبرى والصغرى»، و«اختصار النهاية»، ولد سنة ٥٧٧هـ وسمع كثيراً، واشتغل على فخرالدين ابن عساكر، درس بدمشق وولي خطابتها، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في مصر، له مواقف في الإنكار على الصالح إسماعيل، ولقب بسلطان العلماء، توفي سنة ٦٦٠هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

انظر: «البداية والنهاية»: (١٣/٢٤٨)، و«الطبقات الكبرى للشافعية»: (٨/٢١٨).

(٣) «قواعد الأحكام»: (١٥٠) (١٥٢).

(٤) أي: فضل الجماعة، وقد جاءت هذه المسألة مفصَّلة، فانظر: (١٣٣/ب).

(٥) قال ابن رشد: فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به، «بداية المجتهد»: =

قولان منصوصان[١]، (وقد بيَّن ذلك)[٢] بقوله: «والمذهب.. إلى آخره»، لكن في كلامِه مناقشةٌ، لأن قوله: «المذهب..» يقتضي بأن ذلك منصوصٌ، وليس في المذهب ما يخالفه.

وقوله: «من قولهِ فيمن..» يقتضي أنَّ ذلك مُسْتَقرأٌ ممَّا ذكَره، وهذا الاستقراءُ لابنِ القصَّار، قال: وإذا افتقر إلى النيَّة في تمييز أحدِ الفرضين على الآخر، فأحرى أن يفتقرَ إليها في تمييز الفرضِ عن النَّفْل.

وأُجِيْبَ: بالفرق بين المحلَّين، لأنّ مسألةَ الكفَّارة وُجدَت فيها نيَّةٌ منافيةٌ، وهي القصدُ إلى كفَّارةٍ (غيرِ الكفَّارة المترتِّبة في الذِّمَّة)[٣]، ولم يقع النِّزاع في هذا، وإنما وقع حيث لا نيّةَ، وإنَّما تتَّفقُ المسألتان أنْ لو كفَّر عن واحدةٍ، ثمَّ كفرَّ ولم ينوِ شيئاً.

وأُجِيْبَ: بأنَّ جوابَ مالكٍ (بقوله: / لا تجزئه)[٤] عن اليمين الثانية. [٢٤٥/ب] يُؤخذُ منه الاشتراطُ، إذ ما لا تُشْتَرط فيه، لم يُفَرَّق بين عَدَمِ النيّة والنيّةِ المنافية، كالدَّين[٥] والوَدَائعِ.

وأمَّا استقراءُ نفي وجوبِ النيَّة في مسألة المُمتنع فواضحٌ[٦].

وكذلك استقراؤه من القول بأنَّ الفقراءَ كالشركاءِ[٧]، لأنّ الشريكَ إذا

= (١/ ٧-٨).

(١) انظر: «الإشراف»: (١/ ١٦٩)، و«التبصرة»: (٢/ ٧١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٦)، و«الفروق»: (٣/ ٣٣٧-٣٣٨)، و«المواهب مع التاج والإكليل»: (٢/ ٣٥٦)، وفي «الذخيرة»: (٣/ ١٣٦): قال سند: النية واجبة في أداء الزكاة عند مالك والأئمة، .. وقال بعض أصحابنا: لا تفتقر الزكاة إلى النية قياساً على الديون، ولإجزائها بالإكراه وعمن لا تأتي منه النية كالمجنون.

(٢) في بقية النسخ: «وقد أشار إلى الخلاف في الزَّكاة».

(٣) في بقية النسخ: أخرى.

(٤) في (مد): بعدم الإجزاء.

(٥) في (ع) وهامش الأصل - نسخة -: كأداء الدين.

(٦) انظر: «التبصرة»: (٢/ ٧١/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٧٤-٢٧٥)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠١).

(٧) سبق هذا القول، انظر: (١٩٨/أ)، وانظر هذا الاستقراء عن ابن بشير في «التاج والإكليل» مع «المواهب»: (٢/ ٣٥٦).

أعطى شريكَه نَصِيبَه، لا يفتقرُ إلى نيَّةٍ.

فأجاب ابنُ القصار عمَّا أخذوه من[١] قول مالكٍ بإجزاءِ الزكاةِ إذا أُخذت منَ المُمتنعِ بأن قال: هو عالمٌ بأخذِها، وعِلْمُه بذلك كالنيَّةِ[٢].

ورُدَّ: بأن العلمَ بالأخذ أعمُّ من نيَّةِ التقرُّب، فلا يستلزمها، وبأنه يلزمُه بأن[٣] يقولَ بعدمِ الإجزاء إذا لم يَعْلَم بالأخذ، لِفقدِ النِّية وما يستلزمها عندَه، وليس كذلك.

(واختار ابنُ العربيِّ في الزكاة المأخوذةِ كُرْهاً أنها تجزىءُ ولا يحصل الثوابُ)[٤].

خ: وأوضح من هذا في أَخْذِ عَدَمِ اشتراطِ النيَّة ما نصَّ عليه مالكٌ في «المدونة» في بابِ كفَّارة اليمين[٥]: إنَ منْ كفَّر عن أحدٍ بعتقٍ وغيرِه، بأمرِه أو بغيرِ أمرِه أجزأَه، كعتقٍ عن ميتٍ، والله أعلم.

أخذها من الممتنع كرهاً

ص: «**وتُؤْخَذُ (ممنَ المُمتنع كُرْهَاً)[٦]، وإلاَّ قُوتِل**»:

ش: أي مَنْ امتنع من أداءِ الزَّكاة تؤخذُ منه كُرْهاً إنْ قُدِرَ عليه، وإن لم يُقدر إلاَّ بقتال قُوتِلَ[٧].

ص: «**وَمَن قَدِمَ بتجارةٍ، فقال: قراضٌ، أو بضاعةٌ، أو عليَّ دينٌ، أو لم يَحِل الحولُ: صُدِّق، ولم يُحَلَّف، فإنْ أشكل أمْرُهُ، فثالثها: يُحَلَّف المُتَّهم[٨] كأيمانِ التُّهم**»:

---

(١) في بقية النسخ: عن.

(٢) «الجواهر»: (١/ ٣٠١).

(٣) في بقية النسخ: أن.

(٤) ساقطة من (مد)، وجاءت في (ع) بعد نهاية هذه الفقرة.

(٥) «المدونة»: (١/ ٥٩٧)، كتاب «النذور».

(٦) في المطبوع و(ح): كرهاً من الممتنع.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٣٤)، و«النوادر»: (٢/ ١٧٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٤٠/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧١/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٢٧٤).

(٨) ساقط من (مد).

ش: تصوُّره واضح[١].

ص: «وإخراجُ القيمةِ طوعاً لا يُجزىءُ، وكَرْهَاً يجزىء على المشهور فيهما»: إخراج القيمة

ش: تصوُّره واضح، وظاهر «المدونة» وغيرها أنه من باب شراءِ الصَّدقةِ، والمشهور فيها أنه مكروهٌ لا محرَّم.

قال في «المدونة»: ولا يُعطي فيما لَزِمَه من زكاةِ العين عَرْضاً أو طَعاماً، ويُكره للرَّجلِ اشتراءُ صدَقتِه[٢].

ع: وبالجملة: فإنه اضطَرَب في ذلك قولُ ابن القاسم، فقال مرَّةً: تجزىء سواءً كان طَوْعَاً أو كَرْهاً، وذكره في «العتبية»[٣]، وشرطَ في «الموَّازية» الإكراهَ، (وأنّه إنْ أعطاها طوعاً: لم تُجْزِه، وذكرَ القولَ بالإجزاءِ مع الطَّوْع في «الموَّازية» لأشهب)[٤]. وقال مرَّة: إذا كانوا يضعونها موضِعَها. وفرَّق مرَّة بين أن يخرج عنِ الحَبِّ عَيناً، فيُجزيهِ، وبين أن يخرجَ عن العين حبَّاً، فلا يجزيه[٥].

---

(١) في «المدونة»: (١/ ٣٣١): يصدق ولا يحلف، قال في «الجامع»: (١/ ١٣٨/أ): وقيل: يحلف، وقيل: إن كان متهماً حُلِّف، وإن كان غير متهم لم يحلَّف، كذلك فسَّره ابن مزين. وانظر: «التبصرة» (٢/ ٧٠/ب).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«تهذيبها»: (٢٦/أ)، وفي «التفريع»: (١/ ٢٨٩)، و«المعونة»: (١/ ٤١٠)، و«الجامع»: (١/ ١٦١/أ) أن المذهب هو عدم جواز إخراج القيمة في الزكاة، وذكر الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٣٥) أنه المشهور.

وقال سند: إخراج القيم في الزكاة ظاهر المذهب: كراهيته، وإن وقع صحَّ، قاله ابن القاسم وأشهب في «المجموعة»، وقاله مالك، ومنع أصبغ الصحة، «الذخيرة»: (٣/ ١٢١).

وانظر في كراهية ذلك، وذِكْرِ وجه الكراهة: «البيان والتحصيل»: (٢/ ٤٥٦).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٥٥).

(٤) ساقط من بقية النسخ، كما أنه غير موجود في «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب)، وما تقدم عن ابن القاسم وأشهب من «الموازية» في «النوادر»، في من يؤدي في صدقته ثمناً أو يشتريها..: (٢/ ١٨٩/ب) (٢/ ١٩٠/أ-ب)، وقد بسط في ذلك القول والنقل.

عدم دفعها للإمام الجائر

ص: «وإذا كان الإمامُ جَائراً فيها: لم يُجْزِ[١] دَفْعُهَا إليه طَوْعاً»:

ش: أي إذا كان جائراً في تَفرقتها وصرفِها في غير مصارفها: لم يُجْز دفعُها إليه، لأنه من باب التَّعاون على الإثم، والواجبُ عليه حينئذٍ جحودُها والهربُ بها إن أمكنَ[٢].

وأمَّا إن كان جَوْرُه في أخذِها لا في تفرقتها، بمعنى: أنه يأخذ أكثر من الواجب، فينبغي أن يجزيه ذلك على كراهة دفعِها إليه[٣].

ص: «فإن أُجْبِر: أجزأته على المشهور، كما إذا أَجْبَرَهُ الخوارجُ عليها[٤]»:

ش: أي فإن كان الإمامُ جائراً وأجبرَه على أخذِها. قال في «الجواهر»: فإن عَدَل في صرفِها أجزأتْ عنه، وإن لم يعدلْ ففي إجزائها عنه قولان[٥].

قيل: ومنشأُ الخلاف: هل أَخْذُ الإمام تَعَدٍّ على الفقراء، لأنه وكيلهم، فتجزىء، أو على ربِّ المال، فلا تجزىء[٦]؟

---

(١) في المطبوع و(ح): «يجزه» وفي (ع): «يجزيه».

(٢) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب)، وانظر: «النوادر»: (٣/ ٤/أ-ب)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٢/ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٤-١٣٥)، وقد حكى في «التبصرة» خلافاً فيما إذا مكَّن أصحاب الزكاة منها الإمام إذا كان غير عَدْلٍ من غير إكراه، مع القدرة على إخفائها عنه: هل يجزىء أم لا؟ ولم أقف عليه. غير أنه في «الذخيرة»: (٣/ ١٣٥) نقل عن أصبغ قوله: فلو دفعها طوعاً فأحبُّ إليّ أن يعيد أ هـ.

(٣) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٤) ساقط من (مد).

(٥) «الجواهر»: (١/ ٣٥١)، والمشهور في «المدونة»: (١/ ٣٣٥) (١/ ٣٦٨) وهو قول ابن وهب وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم كما في «العتبية مع البيان»: (٢/ ٤٥٥-٤٥٦) وهو قول أشهب، «الذخيرة»: (٣/ ١٣٥)، وصححه ابن رشد في «البيان»: (٢/ ٤٥٦). وأما القول الآخر - أي بعدم الإجزاء - فهو قول ابن القاسم في «العتبية»: (٢/ ٤٥٥) من سماع عيسى بن دينار، عن ابن القاسم. قال أصبغ: والناس على خلافه وأنها تجزىء مع الإكراه. «الذخيرة»: (٣/ ١٣٥).

(٦) «شرح ابن عبدالسلام»: (١/ ١٢٢/ب)، وفي «الجواهر»: (١/ ٣٥١): منشأهما الخلاف في نفوذ قسمة الغاصب.

وعيَّن المصنِّف المشهورَ من القولين بالإجزاءِ، وهو بيِّنٌ إذا أخذها أولاً ليصرفها في مَصَارِفها، وأمَّا لو علم أوَّلاً أنه إنما أخذَها لنفسِه فلا[١].

وأما الخوارجُ: فإن كانوا يعدلون في صرفِها وفي أخذِها، فالأمرُ أخفُّ[٢].

ص: «فإن كان / عَدْلاً دَفَعَها إليه، وفي تَوَلِّيه[٣] لإخراجِ العين قولان، (وفيها: لا يَسَعُهُ إلَّا أن يَدْفَعَهَا إليه)[٤]»: [٢٤٦/أ]

دفعها للإمام العدل

ش: أي فإن كان عَدْلاً في صرفِها وأخذِها، فإنه يجبُ دفعُها إليه[٥]، وهو ظاهر. أمَّا في «الماشية» فقد تقدَّم أن المشهور كون الساعي شرطاً في الوجوب[٦]، وأمَّا غيرها فلأنَّ النبيَّ ﷺ والخلفاءَ الراشدين بعده كانوا يأخذونها من الناس، فوجب التأسِّي بهم، وسواءٌ العين أو غيرها، وإن كان في «العين» قولان: هل يتولى إخراجها[٧]؟ فإنما ذلك إذا لم يطلبْهَا، وأمَّا إن

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب)، قال في «المواهب»: (٢/ ٣٦٠): قلت: وظاهر كلام أبي الحسن أن الخلاف جارٍ ولو أخذها وأكلها، ونقله عن أبي إسحاق التونسي، فتأمله، والله أعلم.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٣) في (مد) والمطبوع و(ح): توليته.

(٤) ساقطة من (مد)، وهي في «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«تهذيبها»: (٢٥/أ).

(٥) انظر: «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«النوادر»: (٣/ ٤/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٤)، و«التبصرة»: (٢/ ٩٢/ب)، و«البيان»: (٢/ ٤٥٦)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: (٢٣٣/أ).

(٧) في «المدونة»: (١/ ٣٣٥): قال مالك: إذا كان الإمام يعدل لم يسع الرجل أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غير ذلك، ولكن يدفع زكاة الناضِّ إلى الإمام أ هـ. وفي «المنتقى»: (٢/ ٩٣) استحباب ذلك، وحكى في «الجواهر»: (١/ ٣٥١) قولاً بأن زكاة الناضِّ إلى أربابه، وفي «النوادر»: (٣/ ٤/ب) عن ابن المواز: ولا يبعث العدل من يأخذ زكاة أموالهم العين، وإنما يسألهم عن ذلك مسألة استخبار كما فعل الصديق.. إلخ. قال اللخمي في «التبصرة»: (٢/ ٩٢/ب) (٢/ ٩٣/أ): قال القاضي أبو الحسن ابن القصَّار فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل: أجزأت في الأموال الباطنة، ولم تجزهم في الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية، وقال محمد - أي ابن المواز -: لا أحب ذلك، فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام، فإنها تجزيه عن أي صنف كانت أ هـ.

طلبها فلا يحلُّ لأحدٍ منعُها، نصَّ عليه في «المدونة» وغيرِها[١]، قاله ع[٢].

أخذ غير المستحقِّ لها

ص: «**ولو ظَهَرَ أنَّ آخِذَهَا غيرُ مُسْتَحِقٍّ بعد الاجتهاد، وتَعَذَّرَ استرجاعُها[٣]، فقولان كالكفَّارات[٤]**»:

ش: منشأُ الخلافِ: هل الواجبُ الاجتهادُ، أو الإصابةُ؟ ع: والمشهور في الزكاة والكَفَّارة: عدمُ الإجزاءِ[٥].

وفرَّق بعضُهم، فقال بالإجزاء في الغنيِّ، وبعدمِه في العبد والكافر[٦]، لأنه يُنْسَب فيهما إلى تفريطٍ، لأن حالهما لا يخفى غالباً[٧].

وهذا إذا كان دافعها لهؤلاء ربُّها.

ر: وأمَّا إن كان المتولِّي لدفعِها الإمامُ فإنها تجزىء، ولا غُرْمَ عليه، ولا على ربِّها[٨]، لأنه محلُّ اجتهادٍ، واجتهادُه نافذ. قال صاحب «المعونة»: فإن كان الإمام عالماً، فلم أجد فيها نصّاً[٩]. قال غيره: والقياسُ أن يَغْرَمَها الإمامُ للفقراءِ، وتُجزىء ربَّها.

ثمَّ إن وُجِدَت الصَّدَقةُ بأيديهم انتُزِعَت، وإن كانوا أكلوها فقال اللخمي:

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٦٨)، و«النوادر»: (٣/ ٤/ب) من كتاب ابن المواز.

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٣) في المطبوع: ارتجاعها.

(٤) في (ح): كالكفارة.

(٥) المشهور هو ظاهر المدونة، «المدونة»: (١/ ٣٤٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٩)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٥)، و«الإشراف»: (١/ ١٩١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥١)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٦/أ)، و«الكافي»: (١١٥-١١٦)، قال في «الكافي»: وهو قياس على قول مالك في كفارة اليمين، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤٩١) عن عياض، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١)، والقول الثاني هو قولٌ لمالك وابن القاسم - أيضاً -، كما في «الكافي»: (١١٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٦) رواه أسد، عن ابن القاسم - كما في «الأسدية» - «المنتقى»: (٢/ ١٥١)، و«الكافي»: (١١٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٧) «الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٨) «المعونة»: (١/ ٤٤٥)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥١).

(٩) لم أقف عليه، انظر: «المعونة»: (١/ ٤٤٥).

يغرمونَها على المُسْتَحسن من القول، لأنهم صوَّنوا بها أموالهم، وإن تلفتْ بأمرٍ من الله تعالى، وكانوا غَرُّوا من أنفسِهم غَرِموها، وإن لم يَغُرُّوا لم يغرموها[١]. (وإذا لم توجد بيدِ العبد، وكان قد غرَّه بالحُرية، فتردَّد في ذلك بعض الأصحاب: هل تكون جنايةً في رقبتِه أم لا؟)[٢]. وقال ابن يونس: الصَّواب أنها جناية في رقبتِه، لأنه لم يتطوَّع بدفعها له، وإنما دفعها لقوله: أنا حرٌّ. قال: ولا ينبغي أن يُختَلَف في ذلك[٣].

الاستنابة في تفرقتها

ص: «**والأَوْلى: الاستِنَابة، وقَدْ تجبُ**»:

ش: أي أن الأَوْلى للإنسانِ أن لا يَتَوَلَّى تفرقةَ زكاتِه، خوفاً من المَحْمَدة[٤].

وقد تجب الاستنابةُ إذا عَلِمَ من نفسِه محبَّةَ المَحمدة، أو يدخلُه[٥] الرياءُ، أو لكونه لا يعرف المصارفَ، أو لجهلِه بالمستحقِّ[٦].

موضع أدائها

ص: «**وتُؤَدَّى بِمَوْضِعِ الوجوبِ نَاجِزاً**»:

ش: أمَّا إخراجها بموضع الوجوبِ؛ فنصَّ في «الجواهر» أن نقلها غيرُ جائز[٧].

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ٧٦/ أ).

(٢) في بقية النسخ هكذا: «وتردد بعض الأصحاب فيما إذا غَرَّ العبد بالحرية، ولم توجد بيده: هل تكون جناية في رقبته لغرره، أو يكون في ذمته، للتطوع بالدفع؟» انظر هذا الاختلاف في «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/ ب) (١/ ٦٣/ أ)، ونقله ابن يونس في «الجامع»: (١/ ١٤٥/ أ).

(٣) «الجامع»: (١/ ١٤٥/ أ).

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٤٤)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٩).

(٥) في بقية النسخ: يداخله.

(٦) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ ب).

(٧) «الجواهر»: (١/ ٣٥٠) وقال بعده: فإن نقلها أو دفعها إلى فقراء غير بلده كره ذلك له وأجزى عنه، وقال سحنون: لا يجزيه أ هـ. وقد ذكر الباجي أن المشهور هو إخراجها في موضعها إذا كانت الحاجة فيه أشدّ أو مساوية لغيره، ثم نقل عن «المجموعة» من رواية ابن وهب، عن مالك ما يقتضي الإباحة، «المنتقى»: (٢/ ١٤٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٢)، وفي «النوادر»: (٣/ ١٠/ ب) عن كتاب ابن المواز في الذي يبعث زكاته إلى الغزو: ذلك واسع، وأحب إلي أن يؤثر من عنده أ هـ. =

وأما كونه ناجزاً؛ فنصَّ ابنُ بشير و ر وغيرُهما على أنه إذا وُجِدَ سَبَبُ الوجوبِ وشرطُهُ، وانتفى المانع: وَجَبَ الإخراجُ على الفور[١].

حكم نقلها

ص: «**فإن لم يَجِد أو فَضُلَ: نُقِل إلى الأقرب**[٢]»:

ش: أي فإن لم يجدْ في بلد الوجوب من يعطيه الزكاة، أو وَجَد، ولكن فَضُل عنهم، فإنها - أو ما بقي - تُنقل إلى أقربِ المواضع، قاله في «المدونة»[٣]، وهذا هو الأصل.

ع: وربما قالوا: يبعثها إلى أشدِّ البلدان حاجةً من غير مُرَاعاةِ قربٍ، انتهى[٤].

ثمَّ هل يُرسلُها قبل محلِّها بمقدار ما يكمُلُ حولُها عند وصولِها، أو إنما يُرسلها عند[٥] الوجوبِ؟ في المذهب قولان: الأولُ لابنِ الموَّاز[٦]. والثاني للباجيِّ[٧].

= وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٣٣٦)، و«التفريع»: (١/ ٢٧٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٤)، و«الجامع»: (١/ ١٤١/أ).

وذكر اللخمي في «تبصرته»: (٢/ ٧١/ب) في المسألة أربعة أقوال: المشهور، وما رواه ابن وهب، وقول سحنون، والرابع: قول عبد الملك بن الماجشون في ثمانية أبي زيد: إنما تُقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما الستة الأسهم.. فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد التي فيها الأئمة.

(١) انظر في وجوبها على الفور: «المعونة»: (١/ ٣٦٧)، و«الجواهر»: (١/ ٣٠١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٣٤)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٢/ب).

(٢) في المطبوع: أقرب البلاد.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٣٦).

(٤) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ)، وانظر في عدم ذكر القرب: «التفريع»: (١/ ٢٧٥)، و«المعونة»: (١/ ٤٤٤) وغيرها.

(٥) كذا في الأصل وهامش - (ع) - نسخة -، وفي (مد) و(ع) وهامش الأصل - نسخة -: «بعد»، والذي في «المنتقى»: (٢/ ١٥٠): «يجوز له إرسالها بعد الحول ووجوب الزكاة في المال».

(٦) «النوادر»: (٣/ ١٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠).

(٧) «المنتقى»: (٢/ ١٥٠).

ثمَّ إذا أرسلها: ففي أُجرة النَّقل قولان[١].

واختُلِفَ - أيضاً - في الإمام إذا احتاج إلى نقلِها:

فقال مالك: يستأجر عليها من الفَيءِ[٢]. وقال ابنُ القاسم: / تُباعُ، ويبتاعُ مثلُها في موضع الحاجةِ[٣]. [٢٤٦/ب]

لا تدفع لبيت المال

ص: «ولا يُرْفَعُ[٤] (منها لبيتِ)[٥] المالِ شيءٌ»:

ش: لأنه ليس من مَصَارِفِها[٦].

ص: «فإن أُدِّيت بغيرِه لمثلِهم في الحاجة: فقولان»:

ش: أي فإن نُقلت من موضع الوجوب إلى بلدٍ آخر مساوٍ له في الحاجة، ع: فالمشهور الإجزاءِ، انتهى[٧]. ونسبَه الباجيُّ لابنِ اللَّبَّاد[٨].

وقال سحنون: لا تُجزئه[٩].

وجه الأول: عمومُ الآية ولم يَخُصَّ فيها فقيراً دون فقيرٍ.

ووجْهُ الثاني: حديثُ معاذٍ، وفيه: «فَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ»[١٠].

---

(١) سبق في كلام الماتن: «فإن لم يجد مستحقاً، ففي أجرة النقل قولان»، «جامع الأمهات»: (١٦٠)، وسبق بيانه في هذا الشرح: (٢٣٥/أ).

(٢) «النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١)، والفيء هو: كل مال فاء للمسلمين من الكفار من خُمس، وجزية، وأهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحربيون من هدية، وما يؤخذ من تجار الحربيين، وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز، وخمس الغنائم، «الجواهر»: (١/ ٤٩٩).

(٣) «النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥١).

(٤) في بقية النسخ: يدفع.

(٥) في المطبوع و(ح): إلى بيت.

(٦) «الذخيرة»: (٣/ ١٥٢)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ)، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٨)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٢).

(٧) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ).

(٨) «المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، وهو في «النوادر»: (٣/ ١٠/أ).

(٩) «النوادر»: (٣/ ١٠/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٥٠)، و«الجواهر»: (١/ ٣٥٠).

(١٠) سبق تخريجه: (٢٤٣/أ).

ص: «فإن كانوا أشدَّ، فقال مالكٌ: يُنْقَلُ[١] إليهم، وقال سحنونٌ: لا تُجزىء»:

ش: أي فإن كان ثَمَّ بلدٌ أشدُّ حاجةً من البلد الذي وجبتْ فيه الزكاةُ، فقال مالك في «المدونة»: فليُعْطِ الإمامُ أهلَ البلد الذي جُبِي فيهم ذلك المالُ، ويُوجَّه جُلُّه إلى الموضع المُحْتَاج[٢]. فظاهرُه أنه لا بدَّ من صرْف شيءٍ منه في بلد الزَّرع[٣]، وعلَى هذا: فَيُقرأُ كلامُ المصنِّف «يُنقل» بالياء المثنَّاة من أسفل، وأما إذا قُرِىء بالتَّاء المثنَّاة من فوق، فيقتضي أنها تُنقل كلُّها، فيصير مخالفاً لـ«المدونة».

وقولُ سحنونٍ يستلزم تحريمَ النَّقل. قالَ ابنُ بشير: وأما إذا كان بأهلِ موضِعها حاجةٌ وغيرُهم ليس بمنزلتهم لم تُجْزِ.

تنبيه: كلامُ المصنِّف يدلُّ على منع النَّقل فيما إذا كانت حاجةُ غيرِهم مساويةً، أو أضعف. الباجي: وهو المشهور. وفي «المجموعة»: لا بأس أن يبعث الرجلُ ببعض زكاتِه إلى العراق[٤]، ثمَّ إن هلكتْ في الطريق: لم يضمن[٥]. وعلى رواية المنع: يضمَنُها.

فرع[٦]: فإذا قلنا: إنه لا يجوز نقلُها من بلدٍ إلى بلد إلَّا لعذر، فإنه لا بأس أن ينقلَ زكاتَه إلى ما يقرُب، ويكون في حكم موضع وجوبِها، لأن ذلك من موضع وجوبِها، لأنه لا يلزمه أن يَخُصَّ بذلك أهلَ مَحِلَّته ولا جيرانَه، بل يجوز أن يُؤثِر أهلَ الحاجة من أهل بلدِه، فكذلك ما قَرُبَ منها. وروى ابنُ نافع عن مالك أن ذلك لمن[٧] يكون زرعُه على أميال، فلا بأس

---

(١) في الأصل و(مد) و(ح): «تنقل»، وما أثبتناه في (ع) والمطبوع.

(٢) «المدونة»: (١/٣٦٦).

(٣) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: الزكاة.

(٤) كذا نقلها الشارح من «المنتقى»، وهي كذلك فيه: (٢/١٤٩)، وفي «النوادر»: (٣/١٠/ب): الغزو.

(٥) «النوادر»: (٣/١٠/ب)، و«المنتقى»: (٢/١٤٩).

(٦) هذا الفرع من «المنتقى»: (٢/١٤٩-١٥٠) بتصرف.

(٧) في بقية النسخ: «أن»، وفي «المنتقى»: «أن يكن على أميال» وفي «النوادر»: «على عشرة =

أن يَحملَ من زكاتِه إلى ضُعَفَاءَ عندَه بالحاضرِ. وقال سحنون: إن ذلك في مقدارٍ لا تُقصَرُ فيه الصلاةُ، وأما ما تُقصر في مثلِه الصلاةُ، فلا تُنقل إليه الزكاة، (انتهى)[١].

أداؤها من الغائب عن ماله

ص: «ولو غَابَ عن مالِه ولا مُخْرِجَ ولا ضرورةَ عليه، ففي وجوبِها بموضعِه قولان»:

ش: إذا كان المسافرُ معه مالٌ نَاضٌّ زكَّاه، فإن كان له مالٌ غائبٌ عنه ببلدِه، وليس لربِّ المالِ وكيلٌ على إخراجِ الزكاة، وليس على ربِّ المال ضرورةٌ في إخراجِها بالموضع الذي هو فيه: فهل يُخرجها أم لا؟ قولان، وهما لمالكٍ[٢]، بناءً على مراعاةِ المالكِ أو المال.

قال صاحبُ «تهذيب الطالب»[٣]: وهذه المسألةُ على ثلاثةِ أوجهٍ:

فإن كان مالُه كلُّهُ حاضراً عنده، فلا شكَّ فيه ولا اختلافَ أنه يزكِّي بموضِعه، وهذا وجهٌ.

والثاني: أن يكون بعضُ مالِه ببلدِه، وبعضُه حاضراً معَه، فيزكِّيه، وأما الغائب عنه ففيه الاختلافُ.

والوجه الثالث: أن يكون جميعُ مالِه غائباً عنه ببلدِه، فهذا فيه الاختلافُ من قولِه: هل يزكِّيه بموضعٍ هو بهِ، أو يؤخِّر حتى يرجعَ إلى بلدِه؟ وإنما ذلك إذا كان رجوعُه قريباً قرب[٤] الحوْلِ، كما قاله أشهبُ، انتهى[٥].

واحترز بقوله: «ولا مُخْرِج» ممَّا لو وكَّل مَنْ يُخرجُها، فلا يُؤمر حينئذٍ

= أميال».

(١) ساقط من بقية النسخ، «المنتقى»: (٢/ ١٤٩-١٥٠)، و«النوادر»: (٣/ ١٠/ ب) (٣/ ١١/ أ).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٣٥-٣٣٦)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٤٠/ ب) (١٠/ ١٤١/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ٧٢/ أ)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/ أ).

(٣) في هامش الأصل - نسخة - زيادة: وغيره.

(٤) كذا في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -، وهو الموافق للنقل، وفي الأصل: «قبل».

(٥) «تهذيب الطالب»: (١/ ٦٢/ ب).

بالإخراج اتِّفاقاً، لئلا يُخرج مرَّتين[١]. قال اللخمي: ويلزمه متى سافر سفراً بعيداً يعلم أنه لا يعود منه حتى يحول الحولُ أن يوكِّل من يخرج عنه[٢].

واحترز بقوله: «ولا ضرورةَ» من أن يكون على ربِّ المال ضرورةٌ في إخراجِها، فإنه لا يلزمه إخراجها حينئذٍ بالاتِّفاق[٣] / . [٢٤٧/أ]

إخراجها قبل الحول

ص: «**وفي إخراجِها قبل الحوْلِ بيسيرٍ قولان، وَحُدَّ بشَهرٍ، ونصفِ شهرٍ، وخمسةِ أيامٍ، وثلاثةٍ**[٤]»:

ش: ع: المشهورُ: الجواز[٥].

والشاذُّ: رواه ابنُ وهبٍ[٦] عن مالكٍ[٧]، وهو قولُ ابنِ نافعٍ، قال: لا تجزىءُ قبل الحولِ ولو ساعةً[٨].

خ: وقوله: المشهور: الجوازُ. إنما نقلَ صاحبُ «الجواهرِ»[٩] والتلمسانيُّ وغيرُهما الخلافَ في الإجزاءِ، وهو أقربُ[١٠]، لأنه لا شكَّ في أنَّ المطلوبَ

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ٧٢/أ) وتتمته: فإذا لم يفعل كان متعدياً، وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في الذمة وجب عليه أن يخرجها الآن، وإن كان محتاجاً على أحد قولي مالك: أن المُراعى موضع المالك، وكذلك مع القول بجواز نقلها.

(٣) انظر: «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ).

(٤) في (ع) زيادة: أيام.

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/أ) وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«النوادر»: (٢/ ١٧٣/أ) من كتاب ابن المواز، و«التبصرة»: (٢/ ٧١/أ) عن أشهب من روايته في كتاب ابن حبيب.

(٦) في (مد): «ابن حبيب»، والصواب ما أثبتناه، لما في «النوادر»: (٢/ ١٧٣/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٢)، وفيهما أيضاً عن ابن عبد الحكم نحوه.

(٧) يؤيده ما في «العتبية»: (٢/ ٣٦٦) من رواية أشهب: وسئل - أي مالك - عن رجل يؤدي زكاة ماله قبل حلولها، قبل أن يحول على ماله الحول: أترى عليه إعادة الزكاة؟ قال: نعم، أرى ذلك عليه؛ أرأيت الذي يصلي الظهر قبل زوال الشمس أو الصبح قبل إطلاع الفجر، أليس يعيد؟ فهذا مثله.

(٨) «البيان والتحصيل»: (٢/ ٣٦٦).

(٩) «الجواهر»: (١/ ٣٠٢).

(١٠) يؤيده قول مالك في «المدونة»: (١/ ٣٣٥)، و«الموازية» - «النوادر»: (٢/ ١٧٣/أ) -: وأحب=

تركُ ذلك ابتداءً، والجوازُ قد يُوهِم خلافَ ذلك.

واختُلِفَ في حدِّ القُرب:

فقيل: اليومُ واليومان ونحوُ ذلك، وهو قولُ ابنِ الموَّاز[١].

والثاني: أنه العشرةُ الأيامِ ونحوُها، وهو قولُ ابنِ حبيبٍ في «الواضحة»[٢].

والثالث: الشهرُ ونحوُه، وهو روايةُ عيسى، عن ابنِ القاسم[٣].

والرابع: أنه الشَّهران ونحوُهما، وَقَع لمالكٍ في «المبسوط»، هكذا ذكر ابن رشد في «البيان»[٤] و«المقدمات»[٥].

ر: والقول بـ«نصفِ الشَّهر» لم أَرَه مَعْزوّاً، انتهى. ونقله اللخميُّ[٦] وصاحب «التنبيهات» ولم يَعزُواه، وكان ينبغي للمصنِّف أن يقول: «بنحو الشهر» و«بنحو الخمسة الأيام». ولم أرَ من قال بالخمسةِ[٧].

فرعان:

الأول: إنْ أخرجَها قبل الحوْلِ فضاعت، فإنه يَضمنُ. قاله مالك في «الموَّازية». قال محمد[٨]: ما لم يكن قبلَه باليوم واليومين، وفي الوقت

= إليَّ ألا يفعل حتى يحول عليه الحول.

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٢)، و«البيان»: (٢/ ٣٦٦) وهو لأبي الفرج أيضاً.

(٢) قال ابن حبيب: قال من لقيته من أصحاب مالك - وفي «النوادر»: قال ابن القاسم من أصحاب مالك -: لا يجزئه إلا فيما قرب مثل خمسة أيام أو عشرة. «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ٩٢)، و«البيان»: (٢/ ٣٦٦).

(٣) «العتبية مع البيان»: (٢/ ٣٧١-٣٧٢).

(٤) (٢/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) (١/ ٣١٠).

(٦) «التبصرة»: (٢/ ٧١/ أ)، وكذا نقله في «الجواهر»: (١/ ٣٠٢).

(٧) لعلها جاءت من كلام ابن حبيب، وقد نقلناه قريباً في تعليق سابق.

(٨) في (مد): «مالك»، والصواب ما أثبتناه.

الذي لو أخرجَها فيه لأجزأَتْهُ[١]. قال في «التنبيهات»: قيل معناه: تُجزيه ولا يلزمُه غيرُها، بخلاف الأيام، وذهبَ ابنُ رشد إلى أنه متى هلكتْ قبل الحوْلِ بيسيرٍ أنه يزكِّي ما بقي إن كان فيه زكاةٌ، قال ابنُ رشد: كذا يأتي عندي على جميع الأقوالِ، وإنما تُجزيه إذا أخرجها كالرُّخْصَةِ والتَّوسعةِ، فأمَّا إذا هلكتْ ولم تصل إلى أهلِها، ولا بلغت محلَّها، فإنَّ ضمانَها ساقطٌ عنه ويؤدِّي زكاةَ ما بقي عند حلولِه، إلاَّ ما تُؤُوِّل على ما قاله ابنُ الموَّاز: كاليوم واليومين، انتهى كلامه في «التنبيهات»[٢].

الثاني: ما ذكرناه من الإجزاءِ في التَّقديم اليسيرِ. قال ابنُ العربيِّ: هو[٣] خاصٌّ بالحيوانِ والعين، وأمَّا زكاةُ الزَّرع، فلا يجوز تقديمُها، لأنه لم يملك بعدُ. نقله في «الجواهر»[٤].

ص: «وفيها:[٥] لو زَكَّى دَيناً أو عَرْضاً قبل قبضِهما لم يُجْزِهِ، وثالثها: يجزئُ[٦] في الدَّين، لا في العَرْض»:

ش: أي لو زكَّى عرضَ الاحتكار بعد الحول وقبل البَيع، أو ديناً بعد الحَول وقبل قبضِه، فمذهب «المدونة» عدمُ الإجزاءِ فيهما[٧]، لأنه هنا قد يَطُول قبضُ الدَّين وبيعُ العرضِ.

وقال أشهب: يُجزئه فيهما، قياساً على إخراجِها قبل الحولِ بيسيرٍ[٨].

---

(١) «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ ب).

(٢) ما ذكره عن ابن رشد هو في «المقدمات»: (١/ ٣١١)، لكن بتصرف.

(٣) في (ع): «هذا»، وهو الموافق للنقل.

(٤) (١/ ٣٠٢)، ومثله في «الذخيرة»: (٣/ ١٣٧)، لكن نقل في «النوادر»: (٢/ ١٧٣/ أ) من كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك: لا يجوز أن يُعَجِّل الرجلُ إخراجَ زكاة ماله وحرثه وماشيته إلا بقرب الحول، أو قبله بيسير، وأحبُّ إليَّ حتى يحلَّ، وقاله أشهب. قال محمد: لا يجزيه إلا ما كان قبل الحول بيوم أو يومين.. إلخ.

(٥) في المطبوع و(ح) زيادة: و.

(٦) في المطبوع: يجزئه.

(٧) «المدونة»: (١/ ٣١٥)، و«تهذيبها»: (٢٣/ ب)، و«النوادر»: (٢/ ١٥٢/ ب) (٢/ ١٥٤/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ أ).

(٨) «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ ب)، و«الجامع»: (١/ ١٣١/ أ).

وقيل: يجزىءُ في الدَّين لا في العرضِ[١]، لأن الدَّينَ له تَسَلُّطٌ على قبضِه، بخلاف البيعِ، فإنه لا قُدرةَ له عليه.

---

(١) نقله ابن حبيب، عن أشهب من قوله، «النوادر»: (٢/ ١٥٢/ ب).

[صدقة الفطر[١]]

حكمها

ص: «صَدَقَةُ الفِطْرِ: المشهورُ: وجوبُها[٢]»:

---

(١) يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، ويقال للمُخرج: فِطرة - بكسر الفاء لا غير -، وهي لفظة مولَّدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة، «المجموع شرح المهذب»: (٦/ ١٠٣).

وقال ابن قتيبة: وقيل لها فِطرة، لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أي: جبلته التي جَبَل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، من «المغني»: (٤/ ٢٨٢)، قال عياض: وفيما قاله نظر، وقد ذكر أن الصواب في تسميتها كونها بسبب الفطر من رمضان «إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤١٥)، ومثله في «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩) حيث رجح ما ذكره عياض.

(٢) قال مالك في «الموطأ - مع الزرقاني -»: (٢/ ١٩٥): تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى، وانظر: «التفريع»: (١/ ٢٩٤)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ أ-ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٩)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٥)، و«الكافي»: (١١١)، ولم يذكروا سوى القول بالوجوب.

وممن نقل الإجماع على الوجوب ابن المنذر في «الإجماع»: (١٣) وإسحاق بن راهويه، «الاستذكار»: (٩/ ٣٤٩)، و«المغني»: (٤/ ٢٨١)، والبيهقي، «المجموع»: (٦/ ١٠٤)، وحكى ابن رشد الاتفاق على وجوبها، «المقدمات»: (١/ ٣٣٢).

وحكى ابن عبد البر وغيره عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك أنها سنة مؤكدة - وسيأتي -، وكذا حكاه عن بعض أصحاب داود، وحكى عن قوم: هي منسوخة بالزكاة، «الاستذكار»: (٩/ ٣٥٠)، وضعَّف النووي القول بالنسخ - وهو المروي عن ابن عُليَّة والأصمّ - للإجماع السابق، قال: وإن كان الأصمُّ لا يعتد به في الإجماع، «المجموع»: (٦/ ١٠٤)، وانظر: «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩).

ومما استدلَّ به من قال بالنسخ، ما أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة: (٢٥٠٧) عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلمَّا نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا، ونحن نفعله. والجواب عنه: أنه لم يصرح بالإسقاط، فيبقى الأصل وهو الوجوب، انظر: «المجموع»: (٦/ ١٠٤)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٤)، و«فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩).

قال ابن رشد: واتفقوا على أنها تجب، على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، =

ش: مقابل المشهور السُّنِّيَّة[١].

والمشهور أظهر، لما في «الموطأ»[٢] عن ابن عمر، قال: فرض رسولُ اللهِ ﷺ صدقةَ الفطرِ من رمضانَ[٣]. وحَمْلُ الفرضِ على التَّقدير بعيدٌ[٤]، لا سيَّما

= «بداية المجتهد»: (١/ ٢٧٩).

(١) حكى ابن يونس الخلاف: هل هي فرض أو سنّة؟ «الجامع»: (١/ ١٦٣/ب)، كما حكاه ابن عبد البر عن بعض أصحاب مالك المتأخرين: (٩/ ٣٥٠)، وحكاه ابن بشير، «الجواهر»: (١/ ٣٣٦)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٤) واستند من قال بالسنية بما جاء عن مالك قوله: زكاة الفطرة سنَّة، لكن قال اللخمي: يريد لأنها أخذت عن النبي ﷺ ولم ينزل بها قرآن، «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ)، وانظر: «المقدمات»: (١/ ٣٣٣).

واستند - أيضاً - بما جاء في «النوادر»: (٣/ ١٤/أ-ب) من كتاب ابن سحنون وابن نافع، عن مالك: قيل: فزكاة الفطر؟ قال: هي مما سن النبي ﷺ وفرض أ هـ قالوا: فرض بمعنى: قدَّر، «تهذيب الطالب»: (١/ ٧١/أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٣/ب)، لكن ضعّفه جمع من أهل العلم - كما سيأتي في كلام الشارح -.

وكلام ابن أبي زيد في «الرسالة» محتمل، وهو قريب من قول مالك السابق في كتاب ابن سحنون، حيث قال: وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير.. قال التتائي: ويؤيد الوجوب لفظة «على» التي هي من صِيَغِهِ. وقال بعضهم: يؤخذ من «الرسالة» السنية. وقال أبو عامر الأندلسي: لا يظهر من كلامه في «الرسالة» حكمها، وكلامه يدفع بعضه بعضاً، لمخالفة السنة الفرض. «الرسالة مع التتائي»: (٣/ ٣٧٧-٣٧٨)، وقد ساق ابن رشد عبارة «الرسالة» وحملها على الوجوب لا غير، «المقدمات»: (١/ ٣٣٣).

ولهذا قال ابن العربي: عن مالك روايتان، إحداهما: محتملة، والأخرى قال: زكاة الفطر فرض، وبهذا قال فقهاء الأمصار، «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٢)، قال ابن عبد البر: والقول بوجوبها من جهة اتباع المؤمنين، لأنهم الأكثر، والجمهور الذين هم حجة على من شذّ عنهم، وقول من قال: إنها سنة قولٌ ضعيف، «الاستذكار»: (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) «الموطأ مع الزرقاني»، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر: (٦٣٢).

(٣) تتمته: «على الناس صاعاً من شعيرٍ، على كل حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين». خرّجه - أيضاً - البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر: (١٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (٩٨٤) وفيه زيادة: «صاعاً من تمر» وزيادة: «وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وهي عند مسلم برقم: (٩٨٦).

(٤) ضعّف هذا الحمل جمع، منهم الباجي في «المنتقى»: (٢/ ١٨٥)، واللخمي في «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ)، وابن عبد البر، «الاستذكار»: (٩/ ٣٥١)، وابن العربي، «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣)، و«القبس»: (٢/ ٤٧٦)، وزاد في «القبس»: وأما أنا فأقول: معناه أوجب وقدَّر وإن كانا مختلفين أ هـ. قال القرافي في «الذخيرة»: (٣/ ١٥٤): ظاهر الفرض الوجوب، فالعدول عنه لغير دليل تحكُّم. =

وقد خرَّج الترمذي[١]: بعث رسول الله ﷺ مُنادياً ينادي في فِجاج مكَّة: أَلا إنَّ صدقةَ الفطرِ واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ.

وعلى الوجوب، فالمشهور: أنها واجبة بالسنَّة[٢]، وقيل: بالقرآن[٣].

وعلى وجوبها بالقرآن؛ فقيل: بآيةٍ تخصُّها، وهي قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[٤]: صلاةُ العيد، وقيل: المرادُ: تزكَّى بالإسلام وصلَّى الخمس. اللخمي: وهو الأشبه، لقوله: ﴿تَزَكَّىٰ﴾، وإنما يقال فيمن أدَّى الزكاة: زكَّى، على أنه ليس في التلاوة أمرٌ، وإنما تضمَّنت مدحَ مَنْ فعل ذلك، ويَصحُّ المدحُ في المندوب[٥]. وقيل: بالعمومات[٦].

وقت وجوبها

ص: «**وفي وقتِه أربعةٌ، المشهور: ليلةُ الفطرِ، وطلوعُ فجرِ[٧] يومِه، وطلوعُ الشَّمسِ، وما بين الغروبيْنِ.**

وفائدته: فيمن وُلِدَ، أو مات، أو أسلمَ، أو بِيْعَ، أو عَتُقَ[٨] فيما بين ذلك»:

ش: أي وفي وقتِ الوجوب أربعةُ أقوال المشهورُ: غروبُ الشَّمس من

= وقال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة - أي فرض، بمعنى: قدّر -، لكن نُقِلَ في عرف الشرع إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى أ هـ. قال ابن حجر إثره: ويؤيده تسميتها: زكاة، وقوله في الحديث: «على كلِّ حرٍّ وعبد». «فتح الباري»: (٣/ ٤٦٩).

(١) «جامع الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر: (٦٧٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) «التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٢٩)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٣).

(٣) «التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ب)، وفي «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ) قال في «المجموعة»: هي فرض بقول الله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٤) سورة الأعلى.

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/أ)، و«التتائي على الرسالة»: (٣/ ٣٧٧).

(٦) السابق.

(٧) في (ع) والمطبوع و(ح): الفجر.

(٨) في (مد) و(ع): أُعْتِقَ.

آخرِ ليالي رمضانَ[١]، وهو مراده بقوله: / «ليلة الفطر» ففي عبارتِه تسامحٌ. [٢٤٧/ب]

ورُوي عن مالكٍ: طلوع الفجرِ من يومِ الفطرِ[٢]، وشهَّره الأبهري[٣]. قال ابنُ العربيِّ: وهو الصحيح[٤].

وقيل: طلوعُ الشمس منه. حكاه القاضي أبو محمدٍ عن جماعةٍ من الأصحابِ[٥]. قال ابنُ الجهم: وهو الصحيح من المذهبِ[٦]. وأنكر بعضُهم هذا القولَ[٧]، وقال: لا خلاف فيمن مات بعد الفجرِ أنّ الزكاةَ عليه، وصوَّب صاحبُ «التنبيهات» مقالةَ هذا المُنْكِرِ[٨].

ورُوي: من غروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطر، إلى غروبِ الشَّمسِ من يوم العيدِ[٩].

وفي المذهب قولٌ خامسٌ: من غروبِ الشَّمسِ ليلَة العيدِ إلى الزَّوالِ[١٠].

---

(١) رواه أشهب، عن مالك، وقال به هو وأصبغ، «التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«النوادر»: (٣/ ١٧/ أ)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٠)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥). قال ابن يونس: (١/ ١٦٥/ أ): وهذا مذهب ابن القاسم في «المدونة». انظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٨-٣٨٩) حيث ذكر عن مالك أنه لا تؤدى الزكاة عن الحمل إلّا أن يولد ليلة الفطر حيّاً، ومثله فيمن يموت ليلة الفطر، أوجب على المنفق عليهم إخراج الزكاة عنهم.

(٢) رواها ابن القاسم ومطرف وعبد الملك عن مالك، وبه قالوا، وبه قال ابن حبيب، «النوادر»: (٣/ ١٧/ أ)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٠)، و«المنتقى»: (١/ ١٩٠)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥).

(٣) «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٦٧).

(٤) «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣).

(٥) «المعونة»: (١/ ٤٣٠-٤٣١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ ب)، و«عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣).

(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٩٠).

(٧) ضعفه ابن العربي في «العارضة»: (٢/ ١٣٣) وقال ببعده ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٢٣/ ب).

(٨) «مواهب الجليل»: (٢/ ٣٦٧)، و«إكمال إكمال المعلم»: (٣/ ٤١٥) شرح الأبي، نقل ذلك عن «التنبيهات».

(٩) السابق.

(١٠) السابق، وعزاه في «المقدمات» لابن الماجشون في الثمانية، «المقدمات»: (١/ ٣٣٧).

وسادسٌ: حكاه اللخميَّ: إن جميعَ يومِ الفطرِ وقتٌ للوجوب، وبغروب الشَّمس منه يتحتَّم وجوبُها[١].

وأقربُ هذه الأقوال ما شهَّره المصنِّفُ، لقول الرَّاوي: صدقةُ الفطرِ من رمضانَ، والفطرُ من رمضانَ أوله غروبُ الشَّمسِ[٢].

وفي قوله: «وفي وقتِه» قصورٌ، وأحسن من ذلك لو قال: «وفي زمنِ الخطاب»، كما قال غيره، ليعُمَّ الوجوبَ والسُّنية.

وقوله: «وفائدته»، أي: وفائدةُ الخلاف تظهر فيما ذكَره وما شابهَه من الهِبَةِ والصَّدقةِ والميراثِ والطَّلاق[٣].

الوقت المستحب في إخراجها

ص: «**والمستحبُّ إخراجُها بعد الفجرِ، قَبْلَ الغُدُوِّ إلى المُصَلَّى اتِّفاقاً**[٤]»:

ش: أي أنَّ الزَّمن الذي يستحبُّ إخراجُها فيه غيرُ زمنِ الوجوب، لأنه اتُّفِقَ على استحباب إخراجِها بعد الفجر قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى[٥]، لِمَا خرَّجه مسلمٌ[٦]: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بزكاةِ الفطرِ أنْ تُؤدَّى قبلَ خُروجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ.

وما حكاه من الاتِّفاق فيه نظرٌ، فقد قال سندٌ: إنما ذلك عند مَنْ يرى الوجوبَ بالفجرِ، وأمَّا على رأي مَنْ يرى أنه بطلوع الشَّمسِ، فإنه لا يُستحبُّ

---

(١) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ ب).

(٢) انظر في سبب الخلاف: «عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٣)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «المعونة»: (١/ ٤٣١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩١)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧).

(٤) في المطبوع و(ح) زيادة: «وواسع بعده»، ولم يتكلم عليها الشارح، وقد جاءت في نسخة «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/ ب)، قال ابن عبد السلام: ومعنى قول المؤلف: «وواسع بعده»: أن تركه الزمن المستحب ليس بمكروه أ هـ.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٥)، و«المعونة»: (١/ ٤٣١)، و«المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥).

(٦) سبق تخريجه، قريباً، والحديث أخرجه البخاري أيضاً.

تقديمُها على ذلك، وإنما يكون إخراجُها قبلَه رخصةً، لا أنه أفضل[١]، نقلَه ر.

تقديم الإخراج

ص: «وفي تقديمها بيومٍ إلى ثلاثةٍ قولان»:

ش: في «المدونة»: إنْ أدَّاها قبل ذلك بيومٍ أو يومين فلا بأسَ بهِ[٢].

وقال في «الجلَّاب»: وقد جوَّز إخراجَها قبل يوم الفطر باليومين و[٣]الثلاثة (استحساناً[٤]). وقال ابن الموّاز: إذا أخرجها قبل يوم الفطر بيومين يُجزيه، ويوم الفطر أحبُّ إلينا، ولو أخرجها قبل يوم الفطر بيومين، فهلكت لم تُجزه)[٥]، وكذلك زكاةُ الأموالِ.

قال التونسي: وفي هذا نظر، لأن الوقتَ لو كان مُضَيَّقاً كأوقات الصَّلاة لوجبَ أن لا تجزىء، ولو قبل الحول بنصفِ يوم، كما لو صلَّى قبل الزَّول، فيجب متى أخرجها فضاعت في وقتٍ لو أخرجها فيه لأجزأت أنها تجزىء (في هذا، انتهى بتلخيص)[٦].

(ونسب اللخميُّ والتلمسانيُّ عدمَ الإجزاءِ لابنَ مسلمةَ وابنِ الماجشون[٧]. قال ابنُ يونسَ: وقال سحنونٌ: إنْ أخرجَها قبل الفطرِ بيومٍ لم تُجْزِهِ)[٨]،

---

(١) نقله في «الذخيرة»: (٣/ ١٥٧).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٥).

(٣) في الأصل: «أو»، وما أثبتناه من النسخ. والعبارة بتمامها في «التفريع» هكذا: ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر علىموجب القياس، وقد يجوز إخراجها قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة.. «التفريع»: (١/ ٢٩٥).

(٤) في بعض نسخ «التفريع»: «استحباباً»، هامش «التفريع» (١/ ٢٩٥) عن النسخة (ق).

(٥) في بقية النسخ هكذا: «استحباباً، وقيّد ابن المواز الإجزاء في اليومين بما إذا لم تهلك، وأما لو هلكت لم تجزه، قال».

(٦) ساقط من بقية النسخ.

(٧) «التبصرة»: (٢/ ١٢٢/ب) (٢/ ١١٣/أ)، وجعله الباجي المشهور، فإنه قال: ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وقت وجوبها، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وروى عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه، وبه قال أصبغ، «المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، وكذلك مثله في «المعونة»: (١/ ٤٣٢)، وانظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٥٨).

(٨) في بقية النسخ هكذا: «والقول بعدم الإجزاء لابن مسلمة وابن الماجشون وسحنون، ولو قبل =

وإنما كان ابنُ عمرَ يُخرجها قبل الفطر بيومين إلى مَنْ يلي إخراجَها[١]. وأشار ابنُ يونسَ إلى أنه يمكن حَمْلُ كلام ابنِ القاسم على ذلك، قال: ومن حَمَلَ كلامَ ابنِ القاسم على ظاهِره يلزمه أن تُجزيه ولو أخرجَها أوَّل الشهر، وذلك لا يجوز، انتهى[٢]. وفيه نظر، وليس ما قَرُب كغيره.

وحَمَل اللخميُّ وغيرُه ما في «المدونة» على ظاهره، وقال: إن عَلِم أنها قائمةٌ بيدِ مَنْ أَخَذَها إلى الوقت الذي تجبُ فيه أجزأتْ اتِّفاقاً، لأن لِدَافِعِها إذا كانت لا تجزىءُ أن ينتزعَها، فإذا تركها، كان كمَن ابتدأَ دفعَها[٣].

وقال الباجيُّ و ع: المشهورُ عدمُ الجوازِ إلَّا لمن يُفرِّقها[٤].

وقال صاحبُ «اللباب» وغيرُه: المشهورُ الجوازُ مطلقاً. سند: وهو الأصحُّ، وعليه الأكثرون[٥].

على من تجب

ص: «**والمشهورُ وجوبُها على مَنْ عندَه قُوْتُ يومِهِ مَعَها، وقيل: على من لا تجحف[٦] به، وقيل: إنما تجبُ على مَنْ لا يَحِلُّ له أَخْذُهَا، وقيل: أَخْذُ الزَّكاةِ**»:

ش: يعني أنه اختُلِف فيمن تجبُ عليه، على أقوالٍ:

فالمشهور أنها تجبُ على كلِّ من فَضَل عن قوتِه إنْ كان / وَحْدَه، أو [٢٤٨/أ] قوتِه وقوتِ عيالِه إن كان له عيال صاعٌ، وهو الذي في «الجلَّاب»[٧]

= الفطر بيوم».

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر: (٦٣٥) عن نافع، عن ابن عمر: كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(٢) «الجامع»: (١/ ١٦٤/أ)، وأصل هذا الحمل والاعتراض عليه في «المعونة»: (١/ ٤٣٢).

(٣) «التبصرة»: (٢/ ١١٣/أ).

(٤) «المنتقى»: (٢/ ١٩٠)، و«شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٣/ب).

(٥) انظر: «الذخيرة»: (٣/ ١٥٨).

(٦) في المطبوع: يجحف.

(٧) «التفريع»: (١/ ٢٩٥).

وغيرِه[١]، (وقاله ابنُ حبيب)[٢]،[٣] اللخميُّ: وهو موافقٌ لـ«المدونة»[٤].

والقول الثاني: لعبدِ الوهَّاب، قال: يُخرجها إذا كان لا يَلْحَقُهُ بإخراجِها مَضَرَّةٌ من فسادِ مَعَاشِهِ، أو جوعِه أو جوعِ عيالِه.[٥] فعلى هذا؛ ولو فضل له عن قوتِه صاعٌ أو أكثر، وكان إذا أخرجها يحصل له الإجحافُ في معاشِه لا يجب عليه إخراجهَا.

والقول الثالث: (نقله اللخميُّ عن ابنِ الماجشونِ، ولفظه: وقال ابنُ الماجشون في «المبسوط»)[٦]: الحدُّ الذي تجبُ وتسقطُ بِه مَنْ حالِ اليُسر والفقرِ؛ أنَّ من كانت تَحِلُّ له سقطتْ عنه[٧]. وقال مالكٌ في «كتاب محمد»، قيل له: إن كانت له عشرةُ دراهمَ فأخرجَ زكاةَ الفطر: أيأخذُ منها؟ فقال: أيخرجُ ويأخذ؟! لا، إذا كان هكذا: فلا يأخذ. قيل له: إذا كانت له عشرةُ دراهمَ: فلا يأخذ؟ قال: ليس لهذا حدٌّ معلومٌ[٨]، انتهى[٩].

وقوله: «وقيل: أَخْذُ الزَّكاة»، فيه نظر، لأن هذا القول إنما ذكره ابنُ بشير وغيرُه تفريعاً على قول ابنِ الماجشون، وهو أنه إذا قلنا: إنها إنما تجب على من لا يحلُّ له أَخْذُها، فاختُلِفَ فيمن يحلُّ له أخذها على قولين، وعلى هذا؛ فالأَوْلى أن يسقط هذا القول هنا ويكتفي بما سيقولُه في آخر الباب: «ومصرِفُها مصرِفُ الزَّكاة، وقيل: الفقيرُ الذي لم يأخذْ منها»[١٠].

---

(١) «المقدمات»: (١/ ٣٣٤)، و«الجواهر»: (١/ ٢٣٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٩).

(٢) ساقط من (مد)، وهذا القول ثابت لابن حبيب، كما في «النوادر»: (٣/ ١٦/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ).

(٣) في الأصل زيادة: «و»، والصواب حذفها كما في النسخ.

(٤) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ).

(٥) «المعونة»: (١/ ٤٣٣).

(٦) في بقية النسخ هكذا: «لابن الماجشون في «المبسوط»، قال: . .».

(٧) في «النوادر»: (٣/ ١٥/ ب): قال عنه - أي مالك - ابنُ القاسم: وقال قبل ذلك: من له أن يأخذها فلا تجب عليه. وقاله ابن الماجشون.

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٥/ ب) (٣/ ١٦/ أ).

(٩) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ أ)، وحكى في «النوادر» عن ابن وهب: إن كان له قوت شهر أو خمسة عشر يوماً، فهي عليه. «النوادر»: (٣/ ١٥/ ب).

(١٠) سيأتي آخر الباب.

وقد ذكر صاحبُ «البيان»[١] أن المذهبَ لم يختلفْ في أنه ليس من شرطِها أنه يملك المُخْرِج نِصَاباً، (ونحوه للخمي)[٢]، فتأمله.

ويبيِّن لك ما ذكرناه - أنَّ كلامَه هنا ليس بجيِّد -: لأنه لا يخلو: إمَّا أن يبني على القول بأنَّ مصرفَها مصرفُ الزَّكاةِ، أو على القول بأنَّ مصرِفَها الفقير الذي لم يأخذْ منها، وأيّامّا كان يلزم إشكالٌ، أما الأوَّل: فلتداخل القولِ الثالثِ والرابعِ، لأن من لا يَحِلُّ له أخذُ زكاةِ المال لا يَحِلُّ له أخذها، وبالعكس، إذ مصرفها مصرفُ الزَّكاة، وأمَّا على الثاني: فيلزم أحد أمرَين: إمَّا أن يتداخلَ الثالثُ مع المشهورِ، وإمَّا حصولُ غرابةٍ في النَّقل، وذلك لأنَّا إذا بنينا على القولِ بأنَّ مصرفها الفقيرُ الذي لم يأخذ منها، فإذا أخذَ فقيرٌ صاعاً من زكاةِ الفطرِ، ولم يكن عنده غيرُه، فهذا لا يَحِلُّ له أخذُ صاعٍ ثانٍ، وحينئذٍ إمَّا أن يقول: يجب عليه إخراجُه أم لا، فإن لم يقلْ بوجوب الإخراج يلزم التَّداخل مع القولِ الأول، لاشتراط أن يَفْضُل له صاعٌ عن قوتِه، وإن قلنا بوجوب الإخراج، ففيه إشكالٌ من جهةِ المعنى، ويَعِزُّ وجودُه، ولا يخفى وجْهُ إشكالِه، والله أعلم.

فروع:

الأول[٣]: إذا قَدِرَ على بعضِ الزَّكاة فقال (صاحبُ «الطِّراز»)[٤]: ظاهر المذهب أنه يُخرِجُه، لقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٥].

الثاني[٦]: هل تسقط هذه الزَّكاةُ بالدَّين كالعينِ، أم لا، كالماشيةِ؟

---

(١) في بقية النسخ: «اللباب». ولم أقف عليه في «البيان».

(٢) زيادة في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة - انظر: «التبصرة»: (٢/ ١١١/أ) ففيه نحوه.

(٣) سقطت من الأصل، وأثبتناها من بقية النسخ.

(٤) في (مد): «سند». وهو صاحب «الطراز».

(٥) «الذخيرة»: (٣/ ١٦٠)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب فرض الحج مرّة في العمر: (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) سقط هذا الفرع من (مد).

والأول: قولُ عبدِ الوهّاب[١]، والثاني: لأشهبَ[٢].

الثالث: إذا وُجد من يُسْلِفُه وهو محتاجٌ، فقال في «المدونة»: يتسلَّف ويخرج[٣]. وقال محمّدٌ: لا يلزمُه ذلك[٤].

الرابع[٥]: إذا لم يكن له إلا عبدٌ، فقال مالكٌ: يُخرج الزَّكاةَ. ورآه مُوسِراً، ونُقِل عنه - أيضاً -: أنه لا شيء عليه، ولم يَرَه بهِ مُوسِراً[٦].

المُؤَدَّى عنه

ص: «وتجبُ عليه عمن تلزمُه نفقتُه منَ المسلمينَ خاصةً بالقَرابة والرِّق، كالأولادِ، والآباء، والعبيد»:

ش: لمَا في «الصحيح»[٧]: إنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ منْ رمضانَ على (كلِّ مسلمٍ)[٨]، صاعاً من بُرٍّ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى من المسلمين. ومفهومه: / سقوطُها عن غيرِ المسلم. [٢٤٨/ب] وفي الدارقطني[٩]: عن ابنِ عمرَ، قال: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بزكاةِ الفِطر عن

---

(١) «المعونة»: (١/ ٤٣٣).

(٢) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ب) عن أشهب في «مدونته»، قال سند: وظاهر الكتاب: لا يسقطها الدين، «الذخيرة»: (٣/ ١٦٠) لأنه في «المدونة»: (١/ ٣٨٥) قال: إن وجد من يسلفه فليتسلف وليؤدِّ.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٥).

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٦/أ).

(٥) هذا الفرع سقط من بقية النسخ.

(٦) «التبصرة»: (٢/ ١١١/ب).

(٧) في بقية النسخ: ««الموطأ» وغيره»، وقد سبق تخريج الحديث قريباً.

(٨) في بقية النسخ: «الناس»، وهي الموافقة للفظ «الموطأ»، ووقع في لفظ عند مسلم: (٩٨٤): على كل نفس من المسلمين.

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب زكاة الفطر: (٢/ ١٤١)، وقال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. وأخرجه البيهقي في «السنن»: (٤/ ٢٧٢)، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر...: (٧٦٨٥) من طريق الدارقطني، وقال: إسناده غير قوي. قال في «التعليق المغني»: (٣/ ١٤١): القاسم وعمير - من رجال الإسناد - لا يعرفان بجرح وتعديل.. والأبيض بن الأغرّ له مناكير، ونقل عن ابن دقيق أن في إسناده من يحتاج إلى معرفة حاله، وانظر نحوه في: «نصب الراية»: (٢/ ٤١٣).

الصَّغير والكَبيرِ، عمَّن[١] تَمُونونَ.

قوله: «كالأولادِ والآباء»: راجعٌ إلى القرابة.

و«العبيد»: راجعٌ إلى الرِّق[٢].

ص: «والمشهورُ وبغيرِهما، كالزَّوجةِ وخادِمِها، وإن كانت مليئةً، وزوجةِ الأبِ الفقير وخادِمِه»:

ش: مقابلُ المشهورِ في الزوجة لابن أشرس[٣]، قال: لا يلزمه أن يُخرجَ عنها[٤].

ع: ومَنْ أوجبَ ذلك ألحقَها بالقرابةِ، لا كما قال المؤلفُ أنها قسمٌ ثالث، ومن أسقطَها ألحقَها بالأُجَرَاء، وتمسَّك الشَّاذُّ بأنها لو أُلحقتْ بالقرابة لوجبَ مساواةُ حكمِهما، فتسقطُ عن الزَّوجِ بملائها، ولعلَّ هذا هو المعنى الذي أوجبَ جَعْلَ الزوجة قِسْمَاً ثالثاً، ووجب أداؤها عن زوجةِ الأبِ الفقيرِ، وخادِمِه، وخادمِ الزوجة، بحكُم التَّبَعِية[٥].

ص: «وإنِ اشتُرِي يوم الفطرِ: فرَجَع إلى[٦] أنَّها على البائعِ[٧]»:

---

(١) كذا جاء في الأصل والنسخ، وقد نقلها الشارح من «التبصرة»: (٢/١٠٩/أ)، وهي فيها كذلك، وأما لفظه عند الدارقطني والبيهقي: «مِمَّن».

(٢) انظر: «المدونة»: (١/٣٨٩-٣٩٠) فيمن يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عنه، و«التفريع»: (١/٢٩٥)، و«المعونة»: (١/٤٣٤)، و«الجواهر»: (١/٣٣٧).

(٣) عبد الرحيم بن أشرس، وقيل: اسمه العباس، وقيل: عبد الرحمن، أنصاري من العرب ثقة، كنيته أبو مسعود، سمع من مالك، وروى عن ابن القاسم. كان حافظاً. روى عنه ابن وهب وجماعة. لم تذكر سنة وفاته، رحمه الله رحمة واسعة.
انظر: «ترتيب المدارك»: (١/١٨٧)، و«الديباج»: (٢٥٠).

(٤) «الجامع»: (١/١٦٦/أ)، و«التبصرة»: (٢/١٠٩/ب)، و«الجواهر»: (١/٣٣٧)، والمشهور: في «المدونة»: (١/٣٩٠)، و«التفريع»: (١/٢٩٥)، و«الجامع»: (١/١٦٦/أ)، و«المنتقى»: (٢/١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/١٠٩/ب).

(٥) «شرح ابن عبد السلام»: (١/١٢٣/ب).

(٦) ساقط من (مد).

(٧) في (مد) و(ع): بائعه.

ش: المرجوعُ إليه مبنيٌّ على أنها تجبُ بالغروب أو بالفجرِ، ولعلَّه في المرجوعِ عنه رأى الوجوبَ مُتَّسعاً[١]، فلذلك أوجبَها على المُشتري، لانتقال المُلك إليه في وقتِ الوجوبِ[٢].

وحُكِي عن أشهبَ قولٌ ثالث: بوجوبها على كلِّ واحدٍ منهما[٣].

وحُكي عنه - أيضاً - رابعٌ: أنها تجبُ على البائعِ، وتُستحبُّ للمُشتري[٤]، (حكاهما في «التنبيهات»)[٥].

ص: «والمبيع بالخَيار، والأَمَةُ المُتَوَاضَعَةُ[٦] على البائعِ»:

ش: وذلك لأنَّ نفقتَهُما وضمانَهُما عليه، وله غلَّتُهُما[٧].

قال سندٌ: ومن قال: إنَّ المُلك ينتقلُ بالعقدِ إلى المُشتري جَعَل الزَّكاةَ على المشتري[٨]. فأشار إلى أنّ هذه المسألةَ تأتي على القاعدة المذكورةِ في بيع الخَيار، وهي: أن بيع الخيار: هل هو مُنحلٌّ حتى يَنْبرمَ، أو مُنعقدٌ[٩]؟ وهذا - إن قاله نصّاً -: فواضح، وإن كان تخريجاً: ففيه نظر.

ومرادُ المصنِّفِ: إذا كان البيعُ فيهما قبلَ ليلةِ العيد.

---

(١) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: موسعاً.

(٢) الرجوع لمالك في «المدونة»: (١/ ٣٨٧).

(٣) «المقدمات»: (١/ ٣٣٦).

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ ب)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٦).

(٥) ساقط من بقية النسخ.

(٦) المواضعة: متاركة البيع، والمواضعة: المناظرة في الأمر، «لسان العرب»: (٨/ ٤٠١)، والمقصود هنا: الجارية التي تُباع فيتواضعانها للحيضة، أي: تسلَّم وتوضع عند عدل حتى تحيض وتُستبرأ، ثمَّ يأخذها المشتري، انظر: «المدونة»: (١/ ٣٨٧)، و«المصباح المنير»: (٢/ ٦٦٣).

(٧) «المدونة»: (١/ ٣٨٧)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ ب)، وقال في «التبصرة»: (٢/ ١١٢/ ب): ففطرته على البائع قولاً واحداً.

(٨) «الذخيرة»: (٣/ ١٦٤).

(٩) انظر: «جامع الأمهات»: (٣٥٦).

ص: «والعَبْدُ بِشِراءٍ فاسدٍ على المُشتري»:

ش: ما ذكَره هو قولُ ابنِ القاسم، لأنَّ ضَمانَه من المُشتري[١].

وقال أشهبُ: إنما تجبُ عليه إذا مضى[٢] يومُ الفطرِ وقد فات، وإلا فهي على البائعِ[٣].

وروي عن أشهبَ في «الموَّازية» أنه على كلِّ واحدٍ من البائعِ والمُبتاع زكاةٌ[٤].

وقال ابنُ الماجشون: إن فَاتَ ولم يفسخْ فهي على المُشتري، ولو لم يَفُتْ إلاّ بعد يومِ الفطر[٥].

ص: «والمُخْدَمُ يرجعُ إلى حُرِّيَّة على[٦] مُخْدَمِهِ، وإلى رقٍّ، ثالثها: إن طالت: فعلى[٧] المُخْدَمِ»:

ش: يعني أنَّ من أخدم عَبْدَه رجلاً، ثمَّ هو حرٌّ، فإنَّ زكاة فِطرِه على الرَّجل المُخْدَمِ، لأنَّ النفقةَ عليه، ولم يَبْق لسيِّده فيه[٨] مَنفعةٌ[٩].

وإن كان يرجع إلى رِقٍّ، كما لو أَخْدَمَه رجلٌ، (خمس سنين)[١٠]، ثمَّ هو بعد ذلك غير حرٍّ، (فقال في)[١١] «المدونة»: هي على مالك الرَّقبة إن قَبِلَ

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٨)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ب).

(٢) في بقية النسخ وهامش الأصل - نسخة -: «فات»، وما أثبتناه هو الموافق لـ«التبصرة»، وما في النسخ موافق لـ«النوادر».

(٣) «النوادر»: (٣/ ١٩/أ-ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ب).

(٤) «النوادر»: (٣/ ١٩/أ).

(٥) «النوادر»: (٣/ ١٩/ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٢/ب).

(٦) في (مد) و(ع): فعلى.

(٧) في (ع): على.

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) «المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ).

(١٠) في (مد): خمسين سنة.

(١١) في (مد): ففي.

الوصيةَ، كمن[١] أَخْدَمَ عبدَه رَجُلاً، فصدقةُ الفطرِ عنه على سيِّده الذي أَخْدَمَهُ، انتهى[٢].

وفي «الموَّازية»: على مالكِ الخدمةِ في الوجهين، إن[٣] كانت رقبتُه ترجعُ إلى السيِّد أو غيرِه[٤].

وفرَّق ابنُ الماجشون، فقال: إن قلَّت الخِدْمَةُ فهي على مالكِ الرَّقبةِ، وإن طالتْ فهي على مالكِ الخدمةِ[٥].

ومنشأُ الخلاف: النظرُ إلى المُلك والنفقةِ[٦]، على أنه قد اختَلف قولُ مالكٍ في نفقةِ هذا العبدِ المُخْدَم: هل على سيِّده، أو على الذي له الخدمة[٧]؟

قال في «التنبيهات»: ورُوي أنَّ نفقةَ المُخْدَمِ من مالِ نفسِه، لا على السيِّد ولا على المُخْدَم، وحكاها ابن الفخَّار، وهذا القول هو الذي ذكرَه أصحابُ الوَثَائقِ أنها من خدمتِه وكَسبِه، وما بقي للمُخْدَم[٨] إلَّا أن تكون الأيامَ اليسيرةَ، فتكون نفقتُه على ربِّ[٩] العبد، قال: وقيل: إنَّ الخلافَ / إنّما هو [٢٤٩/أ] في الكثيرةِ، وأما القليلةِ فعلى ربِّ العبدِ، وهو مذهبُ سحنونٍ[١٠]، انتهى.

---

(١) في الأصل: «كما لو» وما أثبتناه في بقية النسخ، وهو الموافق لـ«تهذيب المدونة».
(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٧)، والنص في «تهذيبها»: (٣٠/أ).
(٣) في (مد) وهامش الأصل - نسخة -: أي.
(٤) «النوادر»: (٣/ ١٨/ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، وهو لأشهب، وبه أخذ ابن المواز، وقال به ابن القاسم في «المجموعة».
(٥) «النوادر»: (٣/ ١٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨).
(٦) «المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ).
(٧) انظر هذا الخلاف في «التبصرة»: (٢/ ١١٠/أ)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥).
(٨) في (ع): للمخدوم.
(٩) ساقطة من (مد).
(١٠) انظر قول سحنون في «النوادر»: (٣/ ١٩/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٥)، قال ابن رشد - بعد أن ذكر قول سحنون -: والأوَّل أصحُّ؛ أن في المسألة ثلاثة أقوال.

ص: «والمشهورُ أن المشتركةَ[١] على الأجزاءِ لا[٢] على العددِ»:

ش: كما لو كان عبدٌ لثلاثةٍ، لأحدهم نِصْفُهُ، ولآخرٍ ثُلُثُهُ، ولآخرٍ سُدْسُه، فعلى المشهور تجبُ على كلٍّ بقدر نصيبِه[٣].

وقيل: تجبُ على العدد، أي: [٤] على كلِّ واحدٍ ثلثُ صاعٍ[٥].

ورُوي عن مالكٍ: أنَّ على كلِّ واحدٍ زكاةً كاملةً[٦]، وأنكرها سحنونٌ و[٧]لم يعرفْها[٨].

ص: «وفي المُعْتَقِ بعضُهُ ثلاثة، المشهور: على السَّيد حِصَّتُه، وعليهما، وعلى السَّيِّد الجميعُ»:

ش: كما لو كان نصفُه مُعْتقاً، فعلى المشهور: يجب على السيِّد نصفُ صاعٍ، ولا شيءَ على العبدِ[٩].

والقول الثاني: لمالكٍ في «المبسوط»[١٠]؛ يؤدِّي السَّيدُ بقدر ما يملك؛ ويؤدي العبدُ بقدرِ ما عَتُقَ منه، وحكاه ابنُ حبيبٍ، عن أشهبَ[١١].

---

(١) في (ع) والمطبوع و(ح): المشترك.

(٢) في المطبوع: إلّا.

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٧)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٢).

(٤) في الأصل زيادة: تجب.

(٥) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨).

(٦) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ) عن ابن الماجشون، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨).

(٧) زيادة من بقية النسخ، والسياق يقتضيها.

(٨) «النوادر»: (٣/ ١٨/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ ب).

(٩) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«النوادر»: (٣/ ١٨/ ب) نقل ذلك عن ابن حبيب وابن القاسم وابن وهب، عن مالك، وبه قالا - أي ابن القاسم وابن وهب -، وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ، و«المعونة»: (١/ ٤٣٧).

(١٠) «التبصرة»: (٢/ ١٠٩/ ب).

(١١) «النوادر»: (٣/ ١٨/ ب)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٩/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧).

والقول الثالث: لعبدِ الملك[١]؛ نظر إلى أنه لو مات وَرِث جميعَ مالِه.

ص: «**وتجبُ على سيِّد المُكَاتَبِ على المشهور**»:

ش: لأنه عبدٌ[٢]، ولا يُعترض بانتقال نفقتِه عن السيِّد، فإنَّ النفقةَ جزءٌ من الكتابةِ.

(والشاذُّ رِوَايَةٌ عن مالكٍ؛ بسقوطِها عنهما)[٣].

وقيل: تجبُ على المكاتب[٤].

ص: «**وعن الآبِقِ المرجوِّ**»:

ش: لأن الإباق لا يُخرجُه عن مُلكِه[٥].

واحترز بـ«المرجوِّ» من غير المرجوِّ، فلا تجب زكاتُه حينئذٍ[٦]، لأنه كالعَدَمِ.

ص: «**وعلى ربِّ المال في عَبِيْدِ القِرَاضِ، وقال أشهب: تسقطُ حصَّة العاملِ من الرِّبح**»:

---

(١) «النوادر»: (٣/ ١٨/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٧)، و«التبصرة»: (٢/ ١٠٩/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٧)، وهو من رواية مطرف وابن الماجشون. قال أشهب: وهو القياس - أي القول الثاني -، وأما الاستحسان فجميعها على السيد أ هـ. من «النوادر»: (٣/ ١٨/ ب).
وذكر في «الذخيرة» قولاً رابعاً، لابن مسلمة: إن كان للعبد مالٌ فكذلك، وإلا فعلى السيد الجميع، «الذخيرة»: (٣/ ١٦٢).

(٢) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٤)، و«الجامع»: (١/ ١٦٤/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٢).

(٣) في بقية النسخ: «وروي عن مالك سقوطها عنهما». واعتبارها شاذّةً هو الذي ذكره ابن عبد السلام في «شرحه»: (١/ ١٢٤/ أ)، وأما في «التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٤)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٤)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨) فأطلقوا الروايتين.

(٤) نقله ابن حبيب عن أهل العراق، لأن النفقة على نفسه عليه. «الجامع»: (١/ ١٦٤/ ب).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٨٦)، و«الجامع»: (١/ ١٦٥/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٩٣).

(٦) السابق.

ش: لا يخفى عليك تصوُّرُه[١].

قدرها وجنسها

ص: «وقدْرُها: صاعٌ من المُقْتات في زمانه ﷺ، من القمح، والشَّعير، والسُّلْتِ، والزَّبيب، والتَّمر، والأَقِط[٢] والذُّرَة، والأرْز، والدُّخْن. وزاد ابن حبيب: العَلَس، وقال أشهبُ: من السِّتِّ الأُوَلِ خاصَّة»:

ش: تقديرها بالصَّاع في جميع الأنواع هو المعروفُ[٣]. وقال ابنُ حبيبٍ: يؤدِّي من البُرِّ مُدَّين، لا صاعاً[٤].

وقوله: «المُقتات في زمانِه»، أي: في سائر الأقطارِ[٥]، ولم يُرِدْ بَلَداً مُعَيَّناً كما فهم ع واعترض[٦].

وأمَّا قَصْرُ أشهبَ الإجزاءَ على الستِّ الأُوَلِ[٧]؛ فلأنه يرى الاقتصارَ على ما جَاءَ الحديث به، وإن كان ليس في الحديث نصٌّ على البُرِّ والسُّلْتِ، لكنهما أطيبُ من الشَّعيرِ، فينتظم فيهما قياسُ الأَحْرَى، بخلاف ما بقي. قاله

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٦)، و«النوادر»: (٣/ ١٩/ ب)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٨)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٣).

وقال أصبغ بقول أشهب، واختار ابن المواز رواية ابن القاسم، انظر: «النوادر»: (٣/ ١٩/ ب).

(٢) الأَقِط - بفتح الهمزة، وكسر القاف -: جبن اللبن المخرج زبده، ويقال أيضاً: بكسرها وسكون القاف. قاله في «التنبيهات»، «الذخيرة»: (٣/ ١٦٨).

(٣) «المدونة»: (١/ ٣٩١-٣٩٢)، و«العتبية»: (٢/ ٤٩٨) وفيها إنكاره لمن قال بالمُدَّين من البُرِّ، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٧)، و«الكافي»: (١١٢)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٧٠).

(٤) «المقدمات»: (١/ ٣٣٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١)، و«المواهب»: (٢/ ٣٦٦).

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٩١)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«النوادر»: (٣/ ١٤/ ب)، و«المعونة»: (١/ ٤٣٨)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، وانظر الخلاف في هذه الأنواع المخرجة موسعاً في «المقدمات»: (١/ ٣٣٧) وما بعدها، حيث ذكر ستة أقوال بعد حكايته الإجماع على الشعير والتمر.

(٦) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ ب).

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٤/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«المقدمات»: (١/ ٣٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

ع[١].

وفي «الصحيحين»[٢] عن أبي سعيد - رضي الله عنه -قال: كنَّا نُخرِج إذ كان فينا رسولُ اللهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ عن كلِّ صغير وكبير، حرٍّ أو مملوكٍ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أَقِطٍ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيبٍ. وليس طعنُ ابنِ حَزْمٍ فيه لأجل ذِكْر الأقطِ بقويٍّ[٣].

واستحبَّ أشهبُ (الترتيب. نقل عنه ابنُ يونس أنه قال في «المجموعة»: أحبُّ إليّ أن تُؤدَّى في البلدان من الحنطة، وأداءُ السُّلْتِ أحبُّ إليَّ من الشَّعير، والشعير أحبُّ إليَّ من الزَّبيبِ، والزبيبُ أحبُّ إليّ من الأَقِط)[٤].

والظاهرُ أن مَحَلَّ الخلاف بين ابنِ حبيبٍ والمذهبِ في العَلَس[٥]، وبين أشهبَ والمذهب في الثلاثة: إذا كان العَلَس أو الثلاثة غالبَ عيشِ قوم وغير ذلك موجودٌ، أو كان الجميعُ سواءً، فابنُ حبيب يرى الإخراجَ من العَلَس في الصورة الأولى، والمشهورُ يُخرج من التِّسعة، وأشهبُ يرى الإخراجَ من السِّتة.

ص: «فلو اقْتِيْتَ غيرُهُ كالقطانيِّ، والتين والسَّويق[٦]، واللَّحم، واللَّبَن، فالمشهور: يُجْزِئُ»:

ش: أي فلو اقتيتَ غيرُ ما / ذكَر: فهل يجزىء الإخراجُ منه؟ المشهورُ [٢٤٩/ب]

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ب).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام: (١٥٠٦)، و«صحيح مسلم»، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير: (٩٨٥).

(٣) أعلَّه ابن حزم في «المحلى» بأمرين: أحدهما: أنه غير مسند، لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله ﷺ عَلِمَ بذلك فأقرَّه، والثاني: أنه مضطرب فيه على أبي سعيد، «المحلَّى»: (٦/ ١٢٤-١٢٥) ولا شك أن هذا الإعلال عليل.

(٤) في بقية النسخ هكذا: «الحنطة، ثم السلت، ثم الشعير، ثم التمر، ثم الزبيب، ثم الأقط». «الجامع»: (١/ ١٦٦/ب)، وهو في «النوادر»: (٣/ ١٤/ب).

(٥) انظر في زيادة ابن حبيب «العلس»: «النوادر»: (٣/ ١٥/أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

(٦) السَّويق: طعام يعمل من الحنطة والشعير معروف. «المصباح المنير»: (١/ ٢٩٦).

أنه يُجزىء[١]، لأن في تكليفِه غيرَ قوتِه حَرَجاً عليه.

ورأى في القولِ الآخر الاقتصارَ على ما وَرَدَ في الحديث[٢]. ورواه ابنُ القاسمِ، عن مالك في القطاني: أنها لا تُخرجُ، وإن كانت قوتَه[٣].

ص: «وفي الدَّقيق بزكائه[٤] قولانِ»:

ش: قال مالكٌ: لا يجزىءُ إخراجُ الدَّقيقِ[٥].

قال ابنُ حبيب: إنما ذلك للرَّيع[٦]، فإنْ أخرجَ منه مِقْدَارَ ما يخرج من صَاع القمحِ أجزأَ. وقاله أصبغُ[٧]، وجعله بعضُهُم تقييداً[٨].

ووجهُ عدمِ الإجزاءِ: أنَّ في الدَّقيق تحجيراً، لأنَّ القمحَ يصلحُ لِمَا لا يصلحُ له الدَّقيق، ولو جاز الدَّقيقُ لجاز الخبزُ.

وقوله: «بزكائِه»[٩] احتراز ممَّا إذا أخرجه بغير زكائه: فلا يُجزيه اتِّفاقاً.

ونُقِلَ عن ابنِ حبيبٍ أنه أجاز إخراجَ الخُبزِ فيها[١٠].

---

(١) «المدونة»: (١/ ٣٩٢)، و«العتبية»: (٢/ ٥١٢)، و«النوادر»: (٣/ ١٥/ ب)، و«تهذيب الطالب»: (١/ ٧١/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٦/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٣/ أ)، و«عارضة الأحوذي»: (٢/ ١٣٧-١٣٨)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٩).

(٢) «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٦/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٨-١٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

(٣) السابق.

(٤) في المطبوع: بزكاته.

(٥) «المدونة»: (١/ ٣٩١)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٧)، و«النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩).

(٦) الريع: الزيادة والنما. «المصباح المنير»: (١/ ٢٤٨).

(٧) «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤٠).

(٨) أي: تفسيراً لكلام مالك. «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ ب).

(٩) قال ابن عبد السلام: (١/ ١٢٤/ ب): يريد بزكائه زيادة كيل الدقيق على القمح إذا طحن.

(١٠) «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ٦٦/ ب)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٦٩).

صفة المُخْرَج فيها

ص: «**ويُخْرِجُ[١] من غَالِبِ قُوتِ البلد، فإن كان قوتُه دونَها[٢] لا لشحٍّ فقولان**»:

ش: يعني أنّ التسعةَ المتقدمةَ هي مُتَعَلَّقُ الوجوبِ من حيث الجملةِ، وأمَّا من حيث التفصيلِ، فيتعيَّن في[٣] كلِّ بلدٍ غالبُ قوتِهم، فأهلُ مِصْرَ يتعيَّن في حقِّهم القمحُ[٤]، فإن كان قوتُه أفضلَ، فلَه أن يُخرج من قوتِه، وإن أخرج من قوتِ البلد أجزأَه.

وإن كان يقتاتُ الأدنى لعسرٍ أخرجَ منه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٥]، وأمَّا إن كان مع الوجدانِ كالبدويِّ يأكلُ الشعيرَ بالحاضرة وهو مليءٌ فقولان[٦].

ومفهومُ كلامِه: أنه لو فَعَلَ ذلك شُحّاً، لكلف أن يُخرجَ من قوتِ البلد اتفاقاً.

مصرفها

ص: «**ومَصْرِفُها مَصْرِفُ الزَّكاة، وقيل: الفقيرُ الذي لم يأخذْ منها، وعلى المشهور: يُعْطَى الواحدُ عن مُتَعدِّد**»:

ش: ظاهرُ كلامِه أنها تُصرفُ في الأصنافِ الثمانيةِ، وليس كذلك، فقد نصَّ في «الموّازية» على أنه لا يُعطى منها مَنْ يَليها، ولا من يَحرُسُها[٧]،

---

(١) في المطبوع: تخرج.

(٢) في (مد) و(ع) والمطبوع: دونه.

(٣) في بقية النسخ زيادة: حق.

(٤) قال مالك في «المدونة»: (١/ ٣٩١): لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا إلا القمح، لأن ذلك جُلُّ عيشهم، إلا أن يغلو سعرهم، فيكون عيشهم الشعير، فلا أرى بأساً أن يدفعوا شعيراً. قال مالك: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر.
وانظر: «النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«الجامع»: (١/ ١٦٦/ ب)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٣/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١).

(٥) سورة الطلاق، آية: [٧]، وانظر فيما عرضه الشارح: «المنتقى»: (٢/ ١٨٩) قريباً من لفظه.

(٦) الأول: لمالك في «المدونة»: يخرج من عيش البلد. والثاني: لأشهب في «الموازية»: يراعي ما يقوت به نفسه وعياله. «المدونة»: (١/ ٣٩١)، و«النوادر»: (٣/ ١٥/ أ)، و«المنتقى»: (٢/ ١٨٩)، و«التبصرة»: (٢/ ١١٣/ أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٤١).

(٧) «النوادر»: (٣/ ٢٠/ أ).

وظاهرُ كلامِهم: أنه لا يُعطى منها المجاهدُ، وأكثرُ عباراتهم: أنها تُعطى للفقراءِ والمساكين[١].

وقوله: «وقيل: الفقيرُ الذي لم يأخذْ منها» هو قولُ أصبغَ[٢]، ونصُّه على نقْلِ اللخميِّ: وقال أبو مصعبَ: لا يُعطاها مَنْ أخرجَها، ولا يُعطى فقيرٌ أكثرَ من زكاةِ إنْسَانٍ، وهو صاعٌ[٣].

قال اللخميُّ: وهو الظاهرُ، لأنّ الغرضَ إغْنَاؤه في ذلك اليوم، كما قاله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ[٤]، بخلاف زكاةِ المالِ، فإن القَصْدَ بها إغناءُ الفقير عمَّا يحتاجُه منَ النفقةِ والكِسوة في المستقبل، وقد قيل: إنه يُعطى ما يكفيه في السَّنة، وقد قيل: إنه لا بأس أن يُعْطَى الزكاة مَنْ له نِصابٌ لا كفاية له فيه، ولا أعلمهم يختلفون في أنه لا يُعْطَى زكاةَ الفطر من يملك نِصَاباً، انتهى[٥].

أداؤها عن المسافر

ص: «**وإذا أدَّى أهلُ المُسَافرِ عنه: أَجْزَأَهُ**[٦]»:

---

(١) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ب)، وانظر في المشهور: «المدونة»: (١/ ٣٩٢)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٦)، و«النوادر»: (٣/ ٢٠/أ)، و«التبصرة»: (٢/ ١١١/أ)، و«الجواهر»: (١/ ٣٣٩).

(٢) كذا في النسخ، ولم أقف عليه لأصبغ، ويظهر لي أنه خطأ من النساخ أو سبق قلم من الشارح، يدل عليه ما بعده من كلام اللخمي.

(٣) «مختصر أبي مصعب»: (٣٧/أ).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن»، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر: (٧٧٣٩) عن ابن عمر، وفيه مرفوعاً: «اغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا اليَوْمِ»، وفي إسناده أبو معشر، منكر الحديث كما ذكر البخاري، وأعلَّه ابن عدي به، وجاء عند ابن سعد في «الطبقات»، لكن فيه الواقدي وهو ضعيف بالاتفاق، «نصب الراية»: (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٥) «التبصرة»: (٢/ ١١١/أ)، قال في «المواهب»: (٢/ ٣٧٦): فأول كلامه يخالف آخره - أي اللخمي هنا -، لأن قوله: من تحلّ له زكاة العين يقتضي جواز دفعها لمالك النصاب، وقال في آخر كلامه: لا أعلمهم يختلفون أنها لا تعطى لمن يملك نصاباً، إلّا أن يقيد أول كلامه بآخره، والظاهر من كلام ابن بشير أنه لم يعتبر ما قاله اللخمي آخراً، فإنه قال: واختلف في صفة من يحل له أخذها على قولين، أحدهما: أنه من يحل له أخذ الزكاة. والثاني: أنه الفقير الذي لم يأخذ منها في يومه ذلك. وعلى الأول: يجوز أن يُعطى أكثر من صدقةِ إنسانٌ واحدٌ. وعلى الثاني: لا يجوز أن يأخذ أكثر من ذلك انتهى. ونحوه في «الجواهر» و«الذخيرة» أ هـ. من «المواهب»، انظر: «الجواهر»: (١/ ٣٣٩)، و«الذخيرة»: (٣/ ١٥٩).

(٦) في (مد): أجزأ.

ش: هذا ظاهرٌ[١] إذا كانت عادتُهم ذلك، أو أوصَاهم، وإلا فالظَّاهرُ عدمُ الإجزاءِ، (لفقدِ النِّيَّةِ[٢]، والله أعلمُ)[٣].

(١) «المدونة»: (١/ ٣٨٥)، و«التفريع»: (١/ ٢٩٧).

(٢) «شرح ابن عبد السلام»: (١/ ١٢٤/ب).

(٣) ساقط من (مد).

تمَّ كتاب الزكاة، ولله الحمد والمِنَّة ويليه: كتاب الصيام

ثبت
المصادر والمراجع

أولاً: المصادر المخطوطة

- «التعريف بجماعة من أصحاب مالك»، تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مصورة من معهد المخطوطات بمصر، رقمها (٤)، سبع ورقات.

- «تهذيب الطالب»، عبد الحق الصقلي، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، رقم (١٧٩)، ١٤٨ ورقة، خطها مغربي، الجزء الأول، مصدره: المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

- «تهذيب المدونة»، خلف بن أبي القاسم الأزدي البراذعي، مصورة من دار الكتب المصرية، رقم (٤٢٣٤٠)، فقه مالك (٤٠٥)، ٢٨٠ ورقة، تاريخها ٩٠٦هـ، جزء واحد.

- «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة»، للقاضي عياض، مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقمها (٣٠١٤)، الجزء الأول، (١٠١) ورقة، خطها مغربي، مصدرها: المغرب، الرباط - الخزانة العامة، والنسخة فيها شطوب وغير واضحة.

- «التبصرة»، تعليق على «المدونة» لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، مصورة من معهد المخطوطات بمصر، رقم (٢٥٨)، ومصدرها: خزانة جامعة القرويين بفاس (٣٦٨/٤٠)، الجزء الثاني، أوله: كتاب الجنائز، وآخره من كتاب الجهاد، ١٤١ ورقة، بقلم أندلسي عتيق، بها آثار أرضة طاغية.

- «الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها»، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى

- مكة المكرمة، رقم (١٥٨)، الجزء الأول، ٣٨٣ق، مصدرها: المكتبة الأزهرية بمصر، وعلى طرّة المخطوط: الجزءان الأول والرابع من نسخة أخرى، فيبدو أنها ملفقة، وخطها نسخ جيد، وفي بعضها مسح لا تتميز معه الحروف، ولعله من التصوير.

- «روضة المستبين شرح التلقين»، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة، مصورة من مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، رقمها (٢٠٧)، الجزء الأول، ١٢٧ق، خطها مغربي، مصدرها: الخزانة العامة بالرباط رقم (٩١٩).

- «شرح ابن الحاجب»، ابن عبد السلام الهواري، واسمه في فهرس المخطوطات: «تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات» لابن الحاجب، مصورة من دار الكتب الوطنية بتونس، الجزء الأول، رقمها (٣٣٤٣)، ٢٢٣ق، خط مغربي.

- «اللمع الفقهية على مذهب السادة المالكية»، تقي الدين أبو إسحاق التلمساني، مصورة من دار الكتب المصرية، رقم: (٤٢٤١١)، «فقه مالك»: (٣١٩)، ٥٩ق.

- «مختصر أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري»، مصورة من معهد المخطوطات بمصر رقم: (٣٦٢)، مصدرها: خزانة جامعة القرويين بفاس: (٤٠/ ٨٧٤)، ١٧٤ق، بقلم أندلسي عتيق مشوب بخط كوفي، بها آثار أرضة قليلة.

- «النوادر والزيادات»، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مصورة من معهد المخطوطات بمصر، رقم: (٤٠) (٤١) (٤٢)، الأجزاء الثلاثة الأولى، ومصدرها: تركيا - أياصوفيا، رقمها: (١٤٧٩) (١٤٨٠) (١٤٨١)، أوراقها: ٢٠٧ق، ٢١٤ق، ٢٣٠ق، خطها أندلسي جيد، وبعض أوراقها غير مقروء من سوء التصوير.

- «الوجيز» لأبي محمد عبد السلام بن غالب المسرّاتي المعروف بابن

غلاّب، مصوّرة من دار الكتب الوطنية بتونس، رقمها (٧٨٧٨)، ٢١٤ق، خط مغربي.

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة

- الألف -

- «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة»، حمود التويجري، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- «أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي»، د. مصطفى البغا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- «الإجماع»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «الإجماع» لابن عبد البر، جمع وترتيب فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة»، جمع ودراسة د. صالح الرفاعي، رسالة لنيل الدكتوراة، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

- «الإحكام في أصول الأحكام»، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

- «أحكام الجنائز»، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤١٢هـ.

- «أحكام القرآن»، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

- «إحكام الفصول في أحكام الأصول» لأبي الوليد الباجي، تحقيق ودراسة: د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، علاء الدين أبو الحسن البعلي، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة - بيروت.

- «الأذكار»، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

- «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك»، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، شرحه وصححه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، ١٣٩٢هـ.

- «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، وثق أصوله وخرج نصوصه د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دار الوعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- «الإشراف على مسائل الخلاف» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الإرادة.

- «الإصابة في تمييز الصحابة»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «اصطلاح المذهب عند المالكية»، د. محمد إبراهيم أحمد علي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس عشر ١٤١٣هـ والعدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ.

- «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، محمد بن حارث الخشني، تحقيق الشيخ محمد المجدوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥.

- «أصول الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- «الاعتصام»، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- «الأعلام»، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م.

- «الإعلام بحدود قواعد الإسلام»، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، المطبعة الملكية - الرباط (المغرب) الطبعة الثالثة.

- «الإفصاح عن معاني الصحاح»، عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض، ١٣٩٨هـ.

ـ «إقامة المسافر وسفر المقيم»، د. مساعد بن قاسم الفالح، دار العاصمة ـ الرياض، النشرة الأولى ١٤١٥هـ.

- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- «إكمال إكمال المعلم»، محمد بن خليفة الوشتاني الأبي، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «الأم»، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

- «أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء»، قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- «أوضح المسالك» لابن هشام وبهامشه «ضياء السالك» لمحمد عبد العزيز النجار، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- «الإيمان»، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- الباء -

- «بداية المجتهد»، محمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ.

- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين أبو بكر الكاساني، المكتبة العلمية.

- «البداية والنهاية»، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي، أ. فؤاد السيد، أ. مهدي ناصر الدين، أ. علي عبد الساتر، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.

- «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة»، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي وأساتذة آخرين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- التاء -

- «تاريخ الأدب العربي»، بروكلمان، نقله إلى العربية الدكتور عبد الحليم النجّار، دار المعارف، الطبعة الرابعة.

- «التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل»، أبو عبد الله

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموّاق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- «تحرير التنبيه»، للإمام النووي، تحقيق د. محمد رضوان الداية و د. فايز الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- «تحفة الأحوذي» شرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- «تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف»، جمال الدين أبو الحجاج المزي، صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين، الطبعة الأولى.

- «تذكرة الحفاظ» أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، أم القرى للطباعة والنشر، مصر، القاهرة.

- «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك»، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى محمد عمارة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

- «التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات» لابن الحاجب، محمد بن عبد السلام الأموي، تحقيق حمزة أبو فارس، د. محمد أبو الأجفان، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع.

- «التعريفات»، علي بن محمد بن علي الجرجاني، حققه إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- «تعظيم قدر الصلاة»، محمد بن نصر المروزي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- «التعليق المغني على الدارقطني»، أبو الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ.

- «التفريع»، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري تحقيق د. حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «تفسير القرآن العظيم»، أبو الفداء ابن كثير، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥هـ.

- «تقريب التهذيب»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، درسه وقابل أصوله محمد عوامة، دار الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «التلقين في الفقه المالكي»، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة جامعة أم القرى.

- «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية.

- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري، حققه مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

- «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة»، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تحقيق د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- «تهذيب التهذيب»، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي.

- «توشيح الديباج وحلية الابتهاج»، بدر الدين القرافي، تحقيق أحمد الشتيوي، دار الغرب، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- الجيم -

- «جامع الأمهات»، ابن الحاجب، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- «الجامع الصحيح» «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوَرة، تحقيق أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- «جامع الأحكام الفقهية»، للإمام القرطبي من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «الجامع لأحكام القرآن»، للإمام القرطبي، مركز تحقيق التراث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.

- «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار العلوم، الرياض، ١٣٩٩هـ، مطبعة الحلبي.

- الحاء -

- «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي.

- «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- «حاشية رد المحتار على الدر المختار»، محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، جلال الدين السيوطي، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.

- الدال -

- «دراسات في مصادر الفقه المالكي»، تأليف ميكلوش موراني، نقله عن الألمانية مجموعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- «دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين»، د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، ابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

- «درة الحجال في أسماء الرجال»، أبي العباس أحمد المكناسي الشهير بابن القاضي، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث.

- «دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك»، د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، مصر، القاهرة.

- «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب»، إبراهيم نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- الذال -

- «الذخيرة»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- «الذيل على الروضتين»، لأبي شامة المقدسي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.

- الراء -

- «الرسالة» وبهامشها «تنوير المقالة» للتتائي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق د. محمد عايش عبد العال

شبير، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- «روضة الناظر وجنة المناظر» عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- الزاي -

- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.

- السين -

- «سنن ابن ماجه»، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- «سنن أبي داود»، أبو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار ابن حزم، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- «سنن البيهقي»، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «سنن الدارقطني»، علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ.

- «سنن النسائي» بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

- «سير أعلام النبلاء»، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

- الشين -

- «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

- «شذرات الذهب»، ابن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

- «الشرح الكبير على المقنع»، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومعه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، أبو الحسن المرداوي، تحقيق د. عبد الله التركي د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم»، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

- «شرح التلقين»، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «شرح السنة»، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- «شرح النووي على صحيح مسلم»، الإمام النووي، مكتبة العلوم

والحكم، مضورة عن الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ.

- «الشريعة»، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- الصاد -

- «صحائف الصحابة وتدوين السنة النبوية المشرفة»، أحمد الصويان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- «صحيح ابن حبان»، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان (الإحسان)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «صحيح ابن خزيمة»، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

- «صحيح البخاري»، محمد بن إسماعيل البخاري، مجلد واحد، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى بها أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

- «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج، مجلد واحد، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ.

- الطاء -

- «الطالع السعيد»، أبو الفضل، كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي، تحقيق سعد محمد حسن، الدار المصرية، ١٩٦٦م.

- «الطبقات الكبرى»، ابن سعد، دار صادر، بيروت.

- «الطبقات الكبرى»، ابن السبكي، تحقيق محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.

- «طبقات القراء»، الإمام الذهبي، تحقيق أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «الطحاوية مع شرحها»، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق د. عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- الضاء -

- «الضعفاء والمتروكون»، الدارقطني، دراسة وتحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- العين -

- «عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي»، ابن العربي المالكي، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ.

- «العتبية»، محمد العتبي القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

- «العبر»، شمس الدين الذهبي، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- «العدة في أصول الفقه»، القاضي أبو يعلى الحنبلي، حققه وعلق عليه د. أحمد مباركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.

- «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «عمدة القارىء شرح صحيح البخاري»، بدر الدين محمود العيني،

مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، مع هامشه «شرح تهذيب السنن» للإمام ابن قيم الجوزية.

- الغين -

- «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، عبد الله بن عمر البيضاوي، دراسة وتحقيق وتعليق علي محيي الدين على القره داغي، دار الإصلاح - السعودية.

- الفاء -

- «الفائق في غريب الحديث»، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية.

- «فتاوى ابن رشد»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقق الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- «فتح العزيز شرح الوجيز» بهامش «المجموع شرح المهذب»، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر.

- «فتح القدير مع الهداية شرح بداية المبتدي»، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيراسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرجه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق»، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، ابن حزم، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

- «فقه الزكاة»، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة عشر ١٤٠٩هـ.

- «الفكر السامي»، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، خرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، دار التراث.

- القاف -

- «القاموس الفقهي»، سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- «القاموس المحيط»، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

- «قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية»، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٤٠٦هـ.

- «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، عزالدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

- «القواعد الفقهية»، علي الندوي، رسالة ماجستير، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

- الكاف -

- «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

- «الكامل في ضعفاء الرجال»، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وشارك في تحقيقه د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- «كشف الظنون»، حاجي خليفة، دار الفكر، طبعة ١٤٠٢هـ، ومعه «إيضاح المكنون» و«هدية العارفين» لإسماعيل باشا البغدادي.

- اللام -

- «لباب اللباب»، أبو عبد الله محمد ابن عبد الله بن راشد البكري القفصي، مصورة من طبعة المكتبة العلمية بتونس، ١٣٤٦هـ.

- «اللباب في شرح الكتاب»، عبد الغني الميداني، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «لسان العرب»، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- «لسان الميزان»، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- الميم -

- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

- «المجموع شرح المهذب»، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، ويليه «فتح العزيز» للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن

محمد الرافعي.

- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

- «مجموعة قواعد الفقه» لجامعها ومرتبها المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مكتبة مير محمد، كتب خانة آرام باغ كراجي.

- «المحلى»، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

- «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، ومعه «الفوائد السنية» لابن مفلح، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- «مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٥هـ.

- «مختصر خلافيات البيهقي»، لأحمد بن فرح اللخمي، تحقيق ودراسة د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل و د. إبراهيم الخضير، مكتبة الرشد، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- «مختصر المزني»، للإمام المزني الشافعي، ملحق بـ«الأم»، المجلد الخامس، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

- «المدخل إلى تنمية الأعمال»، أبو عبد الله محمد المعروف بابن الحاج، ضبطه وصححه توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «المدونة الكبرى»، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويليها «مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام» للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام، دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات»، للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

- «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»، للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته وعلق حواشيه، محمد أحمد جاد المولى بك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة.

- «المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي» لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق ودراسة د. محمد عبد الله الزاحم، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- «مسائل الإمام أحمد ابن حنبل»، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

- «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح»، تحقيق ودراسة د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

- «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ابن حنبل في العقيدة»، جمع وتحقيق ودراسة عبد الإله بن سلمان بن سالم الأحمدي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- «المستدرك على الصحيحين»، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «المستصفى من علم الأصول» لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث

العربي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

- «مسند الإمام أحمد ابن حنبل»، مجلد واحد، طبعة مرتبة على أرقام الميمنية، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ.

«المسوّدة» لآل تيمية، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

- «مشكاة المصابيح»، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

- «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه»، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق وتعليق موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، دار الكتب الحديثة.

- «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للرافعي، تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، توزيع مكتبة الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «المصنف لابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار»، تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، حققه وصححه الأستاذ عبد الخالق الأفغاني.

- «المصنف»، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- «المطلع على أبواب المقنع»، محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ.

- «معالم السنن شرح سنن أبي داود»، أبو سليمان الخطابي، عناية عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «معجم مقاييس اللغة»، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «معجم المؤلفين»، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث.

- «المعلم بفوائد مسلم»، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تقديم وتحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

- «المعونة على مذهب عالم المدينة»، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

- «المغني»، ابن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على «متن منهاج الطالبين» للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر.

- «مقدمة ابن خلدون»، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- «المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات»، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- «المقدمة في الأصول» لابن القصار، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، علق عليها محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى.

- «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك»، الإمام الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، مصر.

- «الموافقات في أصول الشريعة»، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، أبو عبد الله الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

- «الموسوعة الفقهية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ذات السلاسل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- «موسوعة أقوال الإمام أحمد ابن حنبل في رجال الحديث وعلله»، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري، أحمد عبد الرزاق عيد، محمود محمد خليل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- «موسوعة أعلام المغرب» تنسيق وتحقيق د. محمد حجي، دار الغرب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- «الموطأ»، الإمام مالك بن أنس، بحاشيته شرح الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

- النون -

- «النجوم الزاهرة»، ابن تغري بردي الأتابكي، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.

- «النكت والفروق لمسائل المدونة»، عبد الحق الصقلّي، قسم العبادات، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول بجامعة أم القرى، تحقيق ودراسة د. أحمد بن إبراهيم الحبيب، ١٤١٦هـ.

- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

- «نوادر الفقهاء»، للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- «نيل الابتهاج بهامش الديباج»، أحمد بابا التنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- «النية وأثرها في الأحكام الشرعية»، د. صالح السدلان، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- الواو -

- «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، د. محمد صدقي البورنوا، مكتبة التوبة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

- «وفيات الأعيان»، ابن خلكان، دار صادر، بيروت.

الفهارس العامة*

فهرس الآيات ١٠٩٨
فهرس الأحاديث النبوية ١١٠٣
فهرس الآثار ١١١٥
فهرس القواعد والضوابط الفقهية ١١٢١
فهرس المسائل الأصولية ١١٢٤
فهرس الأعلام ١١٢٧
فهرس الكتب ١١٣٢
فهرس الموضوعات ١١٣٤

* **تنبيه**: تم إعداد الفهارس لتكون شاملة للشرح والهوامش ـ فيما يخص فهرس الآيات والأحاديث والآثار ـ، وقد ميّزنا بينهما بتسويد الخط للدلالة على ما كان في الشرح، وتخفيفه للدلالة على ما كان في الهامش.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"وءاتوا الزكاة..."	٤٣	البقرة	**١٠٥٢**
"قولوا آمنا بالله..."	١٣٦	البقرة	**٥٥٢**
"وعلى الذين يطيقونه..."	١٨٤	البقرة	**٥٩٨**
"وقوموا لله قانتين"	٢٣٨	البقرة	١٥٢
"للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله..."	٢٧٣	البقرة	**١٠٠٣**
"وإن كان ذو عسرة..."	٢٨٠	البقرة	١٢٨
"آمن الرسول بما أنزل إليه..."	٢٨٥-٢٨٦	البقرة	**٥٥٤**
"قل يا أهل الكتاب تعالوا..."	٦٤	آل عمران	**٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤**
"فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة..."	١٠١	النساء	٣٦٠
"وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..."	١٠٢	النساء	٤٨٠
"إن الله لا يغفر أن يشرك به..."	١١٦	النساء	**٢٣٦**
"وتعاونوا على البرّ والتقوى..."	٢	المائدة	**٥١٩**
"فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم..."	٩٥	المائدة	**٨٦٥**
"وءاتوا حقه يوم حصاده..."	١٤١	الأنعام	**٧١٣-٩٧٢**
"ولا تزروا وازرة وزر أخرى..."	١٦٤	الأنعام	**٦٨٨**
"الحمد لله الذي هدانا..."	٤٣	الأعراف	**١٧٣**
"خذ العفو وأمر بالعرف..."	١٩٩	الأعراف	١٢٧
"مالكم من ولايتهم من شيء..."	٧٢	الأنفال	**٥٩٦**
"وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض..."	٧٥	الأنفال	**٥٩٧**

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"قاتلهم الله أنى يؤفكون"	٣٠	التوبة	**٣٥٥**
"قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً..."	٥٣	التوبة	**١٠٣٣**
"إنما الصدقات للفقراء..."	٦٠	التوبة	**١٠٠٠-١٠٠٢**
"وفي سبيل الله..."	٦٠	التوبة	**١٠٢٤**
"خذ من أموالهم صدقة..."	١٠٣	التوبة	٦٩٣
"ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين"	٩٩	يوسف	**١٧٣**
"ادخلوها بسلام آمنين"	٤٦	الحجر	**١٧٣**
"يؤمرون"	٥٠	النحل	**٥٦٢-٥٦٥**
"ومن ثمرات النخيل والأعناب..."	٦٧	النحل	**٧٢٣**
"وإن أسأتم فلها..."	٧	الإسراء	**٦٨٩**
"...سبحان ربنا..."	١٠٨	الإسراء	**٥٦٢-٥٦٥**
"فأجاءها المخاض..."	٢٣	مريم	٨٧٠
"ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى..."	٢	طه	١٤٧
"ولكن الله يزكي من يشاء..."	٢١	النور	٦٩٣
"ويوم تشقق السماء بالغمام...	٢٥	الفرقان	**١٠٠٧**
"وما تعلنون"	٢٥	النمل	**٥٦٦**
"العظيم"	٢٦	النمل	**٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦**
"وكان في المدينة تسعة رهط..."	٤٨	النمل	**٨٣٢**

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"فطرت الله التي فطر الناس عليها..."	٣٠	الروم	١٠٥٠
"النبي أولى بالمؤمنين..."	٦	الأحزاب	١٠٢٣
"فلمّا قضى زيد منها وطراً..."	٣٧	الأحزاب	٦٢٦
"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله..."	٧٠-٧١	الأحزاب	٤٤٥
"غدوها شهر ورواحها شهر..."	١٢	سبأ	٤٧١
"الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن..."	٣٤	فاطر	١٧٣
"وأنـــاب"	٢٤	ص~	٥٦٢-٥٦٥
"فغفرنا له...متاب "	٢٥	ص~	٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦
"واسجدوا لله ...تعبدون"	٣٧	فصّلت	٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦
"فإن استكبروا...وهم لا يسئمون"	٣٨	فصّلت	٥٦٢-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧
"ولا تبطلوا أعمالكم"	٣٣	محمد	٢٥١-٣١٦
"بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان..."	١١	الحجرات	٢٧٣
"ق والقرآن المجيد"	١	ق~	٤٩٦-٤٩٧
"فلا تزكوا أنفسكم ..."	٣٢	النجم	٦٩٣
"اقتربت الساعة ..."	١	القمر	٤٩٦-٤٩٧
"إن المصّدقين والمصّدقات..."	١٨	الحديد	٨٧٦
"وإذا قيل انشزوا فانشزوا..."	١١	المجادلة	٢٧٣

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"يا أيها الذين آمنوا إذا نودي..."	٩	الجمعة	٤٢٢
"وإذا رأوا تجارةً أو لهواً..."	١١	الجمعة	٤٣١
"إذا جاءك المنافقون..."	١	المنافقون	٤٧٥
"لا يكلف الله نفساً إلاّ ما ءاتاها..."	٧	الطلاق	١٠٦٩
"سأل سائلٌ بعذاب واقع"	١	المعارج	١٠٠٨
"فقلت استغفروا ربكم..."	١٠-١١	نوح	٥٢١
"وخسف القمر"	٨	القيامة	٥٠٩
"إذا السماء انشقت ..."	١	الانشقاق	٥٦٥
"لا يسجدون"	٢١	الانشقاق	٥٦٣
"سبّح اسم ربك الأعلى"	١	الأعلى	٤٧٤-٤٧٥-٤٩٦ ٥٦٤-٥٤٣
"قد أفلح من تزكى ۞ وذكر اسم ربه ..."	١٤-١٥	الأعلى	١٠٥٢
"هل أتاك حديث الغاشية"	١	الغاشية	٤٧٤-٤٧٥-٤٩٧
"والشمس وضحاها"	١	الشمس	٤٩٦
"قد أفلح من زكّاها"	٩	الشمس	٦٩٣
"اقرأ..."	١	العلق	٥٦٣
"ألهاكم التكاثر"	١	التكاثر	٤٤٥

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
"والعصر..."	١	العصر	٤٤٥
"فصل لربك وانحر"	٢	الكوثر	٤٨٨
"قل يا أيها الكافرون"	١	الكافرون	٥٤٣-٥٤٦-٥٥٣
"قل هو الله أحد"	١	الإخلاص	٥٤٢-٥٤٣-٥٥٣

فهرس الأحاديث النبوية

(أ) فهرس الأحاديث القولية

الحديث	الصفحة
ـ «أئمتكم شفعاؤكم»	٢٦٠، ٢٩٣
ـ «أئمتكم وفدكم إلى الله تعالى	٢٩٣
ـ «أتموا لعبدي فريضته من تطوعه	٥٢٦
ـ «ابن أخت القوم منهم	١٠٣١
ـ «اجعلوا أئمتكم خياركم..»	٢٩٣
ـ «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»	٢٥٠، ٥٤٢
ـ «اجلس فقد آذيت»	٤٥٧
ـ «اخرصوها»	٩٧٣
ـ «أخلصوا له الدعاء»	٦٥٦
ـ «إذا أذَّن المؤذِّن أدبر الشيطان وله ضراط..»	٦١٢
ـ «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون..»	٣١٠، ٣١١، ٣٢٤
ـ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة»	٢٤٠
ـ « إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»	١٠٥٨
ـ «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع..»	٢٧٤
ـ «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه..»	١٩٦
ـ «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب...»	٤٥٦، ٤٥٧
ـ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود..»	٣١٠
ـ «إذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث..»	٩٧٣
ـ «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين..	٥٢٨، ٥٣٢
ـ «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلَّى..»	١١٧
ـ «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب..»	١٦٠

- «إذا صلَّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع..» ٥٥٤
- «إذا صلَّى أحدكم فليمسك على أنفه..» ٣٣٣
- «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة..» ٣٥٨
- «إذا قلت لصاحبك: أنصت...» ٤٥٣، ٤٥٧
- «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله...» ٦٨٣
- «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم..» ١٤٩
- «أرى عبدالله رجلاً صالحًا» ٦٦٩
- «إزارة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» ٤٧، ٤٨
- «اسرعوا بالجنازة، فإنْ تك صالحة...» ٦٧٣
- «أعلم بهذا قبر أخي، وادفن إليه..» ٦٧٧، ٦٧٨
- «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...» ٥٨٩، ٥٩٩
- «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ... فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا» ٦١٦
- «اغنوهم عن طواف هذا اليوم» ١٠٧٠
- «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلاَّ المكتوبة ٥٣٢
- «أفلا كنتم آذنتموني... دلوني على قبره» ٦٤٩
- «ألا تصافون كما تصاف الملائكة...» ٣٢٦
- «أمر من يريد الدعاء أنْ يبدأ بالحمدلله» ٦٥٧
- «أمر رسول الله ﷺ أنْ يخرص العنب» ٩٧٣، ٩٧٤
- «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن الصغير والكبير» ١٠٦٠
- «أمر بتسويتها» ٦٧٦، ٦٨٥
- «أمرها أنْ تؤم أهل دارها» ٢٦٤
- «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر قبل أنْ تنزل الزكاة» ١٠٥٠
- «أمرت أنْ آخذ الصدقة من أغنيائكم..» ٩٣٨، ١٠١٢، ١٠١٣
- «أمرت أنْ أسجد على سبعة أعضاء..» ٢٧٧
- «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها..» ٥٨٨

- «إنْ أبى فليقاتله، فإنَّما هو شيطان» ٣٥٥
- «إنَّ الإسلام بُني على خمس..» ٦٩٣
- «إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح...» ٦٨٦
- «إنَّ أوَّل ما يُحاسب به الرجل صلاته المكتوبة...» ٥٢٦
- «إنَّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ٢٣٣
- «خياركم أحاسنكم أخلاقًا» ٢٩٥
- «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» ٥٢٧
- «زادك الله حرصًا ولا تعد» ٣٠٨، ٣٠٩
- «زملوهم بكلومهم فإنَّهم يبعثون يوم القيامة..» ٦١، ٦١٤
- «سجدها داود توبةً وأسجدها شكرًا» ٥٧٩
- «صدقة تصدَّق الله بها عليكم..» ٣٦٠
- «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم...» ١٠٠٨
- «صلاة الليل مثنى مثنى» ١٦٨، ٥٤٥، ٥٥٧
- «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ٥٥٧
- **«صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقت»** ٣٢٤
- **«صلِّ معنا وإنْ كنت قد صليت مع أهلك»** ٢٤١، ٢٥٠
- «صلُّوا خلف من قال: لا إله إلاَّ الله..» ٦٤٣
- «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..» ٢٣٣، ٢٣٤
- «العجماء جبار. وفي الركاز الخمس» ٨٣٨
- «العجفاء...» لما سئل: ما يُتَّقى من الضحايا؟ ٨٨٧، ٨٨٨
- «غسل يوم الجمعة واجب...» ٤٧٣، ٤٧٤
- «غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر» ٦١٣
- «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبونٍ..» ٨٧٠
- «فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة...» ٩٣٨، ١٠١٢، ١٠٤٣
- «فإنَّما ذلك وقتها» ٥٠٧

- «فإنْ لم توجد بنت مخاض فابن لبون. . .» ٨٧٢، ٨٧٣
- «فضل الصلاة بالسواك» ٤١٤
- «فليسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام» ١١٨
- «فليسجد سجدتين وهو جالس ثمَّ يسلِّم» ١١٨
- «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر. . .» ٩٥٧
- «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر. . .» ٩٨٤
- «كخ، كخ، ارم بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة» ١٠٢٩
- «كمؤخرة الرحل» ٣٥١
- «كنت إمامًا، فلو سجدت لسجدنا» ٥٦٨
- «لا، إنَّما السهو على الإمام» ٢٢٢
- «لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة. .» ٩٥٧
- «لا تجعلوا قبري عيدًا» ٦٨٦
- «لا تحل الصدقة لآل محمد» ١٠٢٨
- «لا تحل الصدقة لغني إلاَّ لخمسة. .» ١٠٢٥
- «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي» ١٠١١
- «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلاَّ أنْ تكونوا باكين. .» ٨٦١
- «لا تصلوا صلاة في يومٍ مرتين» ٢٦٠
- «لا تعاد الصلاة. .» ٢٦٠
- «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. .» ٣٠٤
- «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول» ٧٧٣، ٨٤٣
- «لا صلاة بعد الفجر إلاَّ ركعتي الفجر» ٥٥١، ٥٥٢
- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٦٥٩، ٦٦٠
- «لا وتران في ليلة» ١٧١، ٢٥٠، ٥٤٢
- «لا يتنخمنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه. .» ٣٥٧
- «لا يزال الله مقبلاً على العبد. .» ١٤٥.

- «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد..» ٢٩٦
- «لا يصلي الإمام على نَشَر ممَّا عليه أصحابه» ٢٧٣
- «لا يقولنَّ أحدكم للعنب الكرم..» ٩٧١
- «لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ..» ٢٤٠
- «لا يؤم الرجل في سلطانه..» ٢٩٢، ٢٩٤
- «لا يؤمنَّ أحد بعدي جالسًا» ٢٦٩
- «لقد هممت أنْ آمر بالصلاة فتقام، ثمَّ آمر رجلاً..» ٥٣٧
- «لقِّنُوا موتاكم: لا إله إلاَّ الله» ٥٨٥
- «لن يفلح قومٌ ولُّوا أمرهم امرأة» ٢٦٥
- «لهما أحبُّ إليَّ من الدنيا أجمع» ٥٢٧
- «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعْبَدْ..» ٦٨٦
- «اللهم صلِّي على محمد وعلى آل محمد» ٥٣٥
- «لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك...» ١٤٥
- «لو يعلم المار بين يدي المصلي» ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٤
- «من أدرك ركعة من الصلاة..» ٢١٨، ٢٠٦
- «من توضأ للصلاة..» ٢٦٠
- «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا...» ٢٣٤، ٢٣٥
- «من راح إلى الجمعة في أوَّل النَّهار...» ٤٧١
- «من صلَّى على جنازةٍ في المسجد..» ٦٨٨، ٦٨٩
- «من غصب قيد شبرٍ من أرضٍ..» ٦٨٠، ٨٥٥، ٨٥٦
- «من كان آخر كلامه: لا إله إلاَّ الله..» ٥٨٥
- «من كان عنده طيب فلا يضره أنْ يمس منه» ٤٧٣
- «من مات وهو يشهد ألاَّ إله إلاَّ الله فصل عليه...» ٦٤٤
- «من نابه في صلاته شيء فليسبِّح..» ١٧٥
- «من يتجَّر على هذا فيصلي معه؟» ٢٤٢، ٢٦٢، ٣٠٧

١١٠٨

- «مولى القوم منهم» ١٠٣١
- «نهى أنْ يصلي الإمام على أنشر مما عليه أصحابه» ٢٧٣
- «نهى أنْ يجصص على القبر» ٦٧٦
- «نهى عن إضاعة المال» ٥٨٨
- «نهى عن حزرات النَّاس» ٨٨٦، ٨٨٧
- «نهى عن الشِّغار» ٦٠٥
- «نهى عن الصلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشمس» ٥٥١
- «نهى عن صلاة الصافن» ١٤٧
- «نهى عن المحاملة. . . وعن الثنيا، ورَّخص في العرايا» ٩٧٦
- «نهى عن النعي» ٦٢٩
- «نعم لها أجران، أجر القرابة. . .» ١٠٠٨
- «هل ترك لدينه من قضاء؟» ١٠٢٣
- «هل تسم النِّداء بالصلاة» ٢٣٨، ٤٢٥
- «هو اختلاس يختلسه الشيطان. .» ١٤٥
- «الوزن وزن أهل مكَّة. .» ٦٩٤
- «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار» ٨٨٧
- «ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرَّق. .» ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤
- «وليسجد سجدتين» ١١٤
- «يا أهل مكَّة أتموا صلاتكم. .» ٣٦٦
- «يا فلان ألا تحسن صلاتك. .» ١٥٢
- «يسعى بذمتهم أدناهم» ٥٢٣
- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. .» ٢٩٤

ب ـ فهرس الأحاديث الفعلية

الحديث	الصفحة
ـ «أتى النبي ﷺ أمرٌ سرَّه فخرَّ ساجدًا»	٥٧٩
ـ «إدارة النبي ﷺ ابن عبَّاس»	١٤٠
ـ إرساله ﷺ عبدالله بن رواحة رضي الله عنه لتخريص النَّخل	٩٧٨
ـ إصلاحه ﷺ رداءه بعد الإحرام	١٤٠
ـ أعطاني رسول الله ﷺ وإنَّه لأبغض النَّاس إليَّ، فما زال يعطيني حتَّى إنَّه لأحب الخلق إليَّ.	١٠١٦
ـ ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع تمثالاً إلاَّ طمسته..	٦٧٦.
ـ إنَّ النبي ﷺ صلَّى صلاة الكسوف فلم أسمع له صوتًا.	٥١٣
ـ إنَّ النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة..	٣٤٨
ـ إنَّ النبي ﷺ سلَّم من اثنين..	١١٤، ١١٥، ١٢٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣
ـ إنَّ النبي ﷺ سها فسجد سجدتين ثمَّ تشهَّد و سلَّم	١١٩
ـ إنَّ النَّبي ﷺ قرأ بالنَّجم فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس	٥٦٤، ٥٦٥
ـ إنَّ النَّبي ﷺ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة فجاءت عبر..	٤٠٥
ـ إنَّ النَّبي ﷺ كان يقرأ في العيدين	٤٩٧
ـ إنَّ النبي ﷺ كبَّر في الأولى سبعًا قبل القراءة..	٤٩٠
ـ إنَّ النبي ﷺ قرأ فيها جهرًا.	٥١٣
ـ إنَّ النَّبي ﷺ لم يحده ولم يقدِّره ـ أي الدرهم ـ.	٦٩٥
ـ إنَّ النَّبي ﷺ والخلفاء الرَّاشدين من بعده كانوا يأخذونها من النَّاس.	١٠٣٩
ـ إنَّ رسول الله ﷺ خرج يوم الأضحى فصلَّى ركعتين	٥٠٠

- إنَّ رسول الله ﷺ قام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة. ٥١٢
- إنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر.. ٤٠٣
- إنَّ رسول الله ﷺ كان يمشي أمام الجنازة... ٦٣٠
- إنَّ رسول الله ﷺ لمَّا توفي أراد أصحابه غسله.. ٦٠٠، ٦٠١
- إنَّ رسول الله ﷺ نعى النَّجاشي... ٦٢٩، ٦٤٨
- إنَّه ﷺ صلَّى على سهيل ابن بيضاء في المسجد. ٦٨٨
- إنه ﷺ سجد في الانشقاق ٥٥٦، ٥٦٤
- إنَّه عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أمِّ مكتوم على المدينة.. ٢٧٨
- إنَّه عليه الصلاة والسلام رجع بإحرام ١٨٢، ١٨٣
- إنَّه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع أن يقرأ في خطبته ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله﴾.. ٤٤٥
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام قام متوكئًا على قوسٍ أو عصا ٤٥٠
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام قرأ بـ «سبِّح» و «هل أتاك حديث الغاشية» ٤٧٤
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام لم يكن يفطر يوم النحر حتَّى يرجع فيأكل من أضحيته ٥٠٣
- إنَّه عليه الصلاة والسلام نادى فيها ـ صلاة الكسوف ـ : «الصلاة جامعة» ٥١١
- إنَّه عليه الصلاة والسَّلام كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الأولى... ٥٧٢
- إيقاعها في الصحراء هو آخر الأمرين منه ﷺ ٤٩٩
- استحباب «الجمعة» في الأولى ـ أي من صلاة الجمعة ـ لمواظبته عليه الصلاة والسلام ٤٧٤.
- استقرَّ فعله ﷺ على الأربع ـ التكبيرات في صلاة الجنازة ـ. ٦٥٢
- السنَّة في الصلاة على الجنازة أنْ يكبِّر، ثمَّ يقرأ بأم القرآن. ٦٥٨
- العنزة التي كانت لرسول الله ﷺ دون الرمح ٣٥١، ٣٥٢

- اللحد الذي اختاره الله سبحانه لنبيه ﷺ. ٦٧٤
- بعث النَّبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن. . . فلمَّا قرأة النَّبي ﷺ الكتاب خرَّ ساجدًا. . ٥٨٠
- تخفيفه عليه الصلاة والسَّلام من أجل بكاء الصبي ٣٠٧
- ثمَّ أمر بها ـ أي الغامدية ـ فصلَّى عليها ودفنت. ٦٤٤
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر. . ٤٠١، ٤١٢
- حججت مع رسول الله ﷺ فصلَّى ركعتين ٣٦٦
- حديث عائشة في صفة صلاة الكسوف ٥٠٨، ٥١١
- خلاف فعله عليه الصلاة والسَّلام ـ إذا صلَّى غير الخاطب ـ ٤٥١
- صلاة أبي بكرٍ في مرضه ﷺ ٢٧٠
- صلاته عليه الصلاة والسلام وأبوبكر وراءه يسمِّع النَّاس ٣٢٧، ٣٢٧
- صلَّى الظهر والعصر ثمَّ ركَّب ٤٠٥
- صلَّى النبي ﷺ الظهر خمسًا. . ١٥٨
- صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه. . ٦٥٧
- صليت وراء النَّبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها. ٦٧٠
- عن أبي برزة: وأنَّه شهد مع النبي ﷺ غزوات كثيرة، وشهد تيسيره ١٤٩
- عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه أقبل على النَّاس. ٥١٥
- غمزه لعائشة حين السجود لتضم رجليها ١٤٠، ١٤١
- فأشار بيده فاستأخرت عنه. . ١٤٤
- فجعل عليه الصلاة والسلام يصلي وهو يلتفت إلى الشعب ١٤٥
- فكبَّر وكبَّر النَّاس وراءه وهو على المنبر، ثمَّ رفع فنزل القهقرى حتَّى سجد في أصل المنبر ١٤٩
- قام رسول الله ﷺ من اثنتين ولم يجلس. . ١١٥
- قد ظفرنا شعر بنت رسول الله ﷺ ثلاث ظفائر. . ٦٠٣
- قد فتح الله على رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى المسلمين فما

سمعت أنَّ أحدًا منهم سجد. ٥٧٩
ـ قرأت على النَّبي ﷺ «النَّجم» فلم يسجد. ٥٦٤، ٥٥٦
ـ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة.. ٤٥٠
ـ كان إذا ارتحل قبل أنْ تزيغ الشمس أخَّر الظهر.. ٣٩٩، ٤٠٥
ـ كان إذا عجَّل به السير جمع بين المغرب والعشاء ٣٩٩، ٤٠٤
ـ كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه.. ١٤٧
ـ كان النبي ﷺ يصلي وعائشة نائمة بين يديه ٣٥٢
ـ كان النِّداء يوم الجمعة أوَّلاً إذا جلس على المنبر في عهده ﷺ ٤٦٢.
ـ كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٥٠٤
ـ كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتَّى يأكل تمراتٍ ٥٠٢، ٥٠٣
ـ كان رسول الله ﷺ يصلي والباب مغلق.. فمشى ففتح لي.. ١٤٩
ـ كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر ٤٦١
ـ كان يقرأ فيهما ـ الأضحى والفطر ـ بـ «ق» ٤٩٧
ـ كفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ.. ٦٠١، ٦٢١، ٦٢٣
ـ كُنَّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل.. ١٠٦٧
ـ لم يرد ذلك في شيء من الرِّوايات الثَّابتة عن النبي ﷺ ـ أي السَّلام إذا رقي المنبر ـ. ٤٥٥
ـ لما ثبت بالسنَّة المتواترة أنَّ رسول الله ﷺ كان يصليها ـ أي صلاة العيدين ـ. ٤٨٨
ـ مداومة النبي ﷺ وصحابته عليه ـ أي القصر في السفر ـ. ٣٦٠
ـ معادن القبلية، لا يؤخذ منها اليوم إلاَّ الزكاة ٨٤٢
ـ وقبر النَّبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنَّمة. ٦٨٤
ـ وكان يسمعنا ـ أي النبي ﷺ ـ الآية أحيانًا ١٨٨
ـ ولم يكن للنَّبي ﷺ غير مؤذِّن واحد ٤٦٢، ٤٦٣.
ـ ومن السنَّة فعل النبي ﷺ ـ أي صلاة الخوف ـ. ٤٨٠

ب ـ فهرس الأثـــار

الأثـــــــــر	الصفحة
– ذهب بعض الصحابة و التابعين كابن الزبير و ابن جبير و الحسن و عطاء و غـيرهم إلى جوازه – الشرب في النافلة –.	١٣٩
– عن الحسن قال : إن التفت عن يمينه ...	١٤٥
– التفت أبو بكر في الصلاة فرأى رسول الله صلى الله غليه و سلم ، فتأخر .	١٤٥، ٣٤٤
– لفعل أبي بكر حال التصفيق .	١٤٦
– عن ابن مسعود : أنه رأى رجلاً يصلّي قد صف بين قدميه ، فقال : أخطا السـنة ، ولو راوح بينهما كان أعجب إليّ .	١٤٧
– عن ابن الزبير و عكرمة فعل ذلك – أي صف القدمين – .	١٤٧
– عن أبي برزة الأسلمي ... وهو على حرف النهر ، فصلى فجعلت دابتـــه تنازعـه وجعل يتبعها ...	١٤٩
– عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : سترة الإمام ســترة لمـن خلفه...	٢٢٢
– كان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غـير الصلاة ...	٢٣٤
– قول عمر : لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة .	٢٣٥
– عن ابن مسعود قال : من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحـــافظ علـى هـؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ...	٢٣٨
– عن ابن المسيب : من صلّى بأرض فلاة صلّى عن يمينه ملكٌ ...	٢٣٩، ٢٤٠
– عن سلمان قال : لا يكون رجل بأرض فيء فيتوضأ ...	٢٤٠
– عن ابن عمر : أو ذلك إليك ؛ إنما ذلك إلى الله يجعل أيّتها شاء .	٢٥٤

الأثـــــــــر

الصفحة

- لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفّل . ٢٥٧
- إن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . ٢٧٨
- عن يحيى بن يعمر قال : أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني ... ٢٨٥
- عن ابن عمر قال : فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ... ٢٨٥
- قول عائشة : لو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى ما أحدث النساء ... ٣٠٥
- لاتجزيه عند ربيعه ، و تجزيه عند ابن المسيب . ٣١٢
- روي الجبذ عن عطاء و النخعي . ٣٢٥
- عن انس : كنا نتقي هذا - أي الصلاة بين السواري - على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . ٣٢٦
- عن الحكم الغفاري رضي الله عنه و عن عطاء خلافٌ في سترة المأموم . ٣٤٩
- عن عمر رضي الله عنه قوله : يا أهل مكة أتموا ... ٣٦٦
- إهلال علي و أبي موسى بما أهلَّ به عليه الصلاة و السلام . ٣٧٢
- كان ابن عمر إذا قدم مكة صلى مأموماً ... ٣٧٤
- عن مسروق قال : من اضطر إلى أكل الميتة و الدم ... ٣٨٧
- وقد أقيمت الجمعة في أول الإسلام بالمدينة قبل بناء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ٤٣٦
- سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :كيف يحزبون القرآن ؟ ... ٤٤٥
- كان عمر بن عبد العزيز يقرأ مرّة : ((ألهاكم التكاثر)) و مرّة : ((و العصر)) ٤٤٥
- خلاف فعل الخلفاء بعده و غيرهم . ٤٥١
- وقد قدم أبو عبيدة على خالد ففعل ذلك - أن يصلي غير الخاطب - . ٤٥١،٤٥٢،٤٥٣
- عن ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة ... ٤٥٣،٤٥٤

الأثـــــــر	الصفحة
– كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وأبي بكر و عمر .	٤٦١
– فلما كان عثمان زاد الأذان الثالث .	٤٦٢
– ثم نقله هشام إلى المسجد .	٤٦٣
– قال ابن عمر : لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت .	٤٦٧
– كان بعض الصحابة يكرهه – ترك العمل يوم الجمعة – .	٤٧٩،٤٧٩
– آخر فعل عمر تركه السجود ، و قال : على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا .	٥٧٣
– إن أبا بكر الصديق سجد يوم اليمامة شكراً .	٥٧٩
– كعب بن مالك لما بشر بتوبة الله عليه خرَّ ساجداً .	٥٨٠
– روي عن ابن المسيب إنكاره حين قَبَّلَ ... قال : ليهنني مضجعي مـــا دمـــت بـــين أظهركم ...	٥٨٣
– عمل السلف اتصل على ترك ذلك ، أي قراءة شيء من القرآن عند الميت .	٥٨٤
– قال عكرمة : أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ...	٥٩٧
– عن ابن عمر : إنها منسوخة ، أي قوله تعالى ((و على الذين يطيقونه))	٥٩٨
– وعن ابن عباس : إنها ليست بمنسوخة ،بل هي في الشيخ والشيخه...	٥٩٨
– أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .	٦٠٤
– غسلت أبا موسى زوجته .	٦٠٤
– غسل عليٌّ فاطمة .	٦٠٤
– قالت عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّل النبي صلى الله عليه و سلم إلا أزواجه .	٦٠٤
– إن فاطمة لما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلاً ...	٦٠٤
– إن أسماء بنت عميس غسلتها – أي فاطمة – مع علي .	٦٠٤
– قول أبي بكر : الحيُّ أولى بالجديد من الميت .	٦٢١
– روي ذلك عن غير واحد من الصحابة ، أي حمل السرير من الجوانب الأربعة .	٦٢٥

الأثـــــــر	الصفحة
– رأيت ابن عمر في جنازة يحمل جوانب السرير الأربعة .	٦٢٦
– عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى ما عليه .	٦٢٦
– أول من فعل بها ذلك – أي سترها بقبة – زينب ... واستحسنه عمر .	٦٢٦
– أول من فعل بها ذلك فاطمة رضي الله عنها .	٦٢٦
– سمع سعيد بن جبير شخصاً يقول ذلك فقال : لا غفر الله لك .	٦٢٧
– انكسر تحت سالم بن عبدالله نعشان ، و تحت عائشة ثلاثة	٦٢٧
– مات سعيد بن زيد و سعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا إلى المدينة .	٦٢٨
– ابن شهاب : المشي خلفها من خطأ السنة ...	٦٣٠
– كان يمشي أمام الجنازة و الخلفاء كلهم جرا ،أبو بكر و عمر و عثمان ...	٦٣٠
– إن الصحابة كانوا يجلسون قبل أن توضع الجنازة على الرقاب ...	٦٣١
– فعل ذلك عروة بن الزبير ، أي الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة	٦٣١
– إن أبا عبيدة صلى على رأسٍ و أيدٍ بالشام .	٦٤٧،٦٤٨
– مضى عليه عمل الصحابة ، أي التكبير أربعاً على الجنازة .	٦٥٢،٦٥٣
– قول أبي هريرة : فإذا وضعت كبّرتُ و حمدت الله و صليت على نبيه ...	٦٥٧
– قال عمر : الدعاء موقوفٌ بين السماء و الأرض ...	٦٥٧
– صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ...	٦٦٠
– روي ترك القراءة – أي في صلاة الجنازة – عن عمر وعلي و ابن عمر و جـــابر وأبي هريرة و كثير من الصحابة و التابعين .	٦٦٠
ماتت أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر و ابنها زيد في فور واحد ...	٦٦٧،٦٦٨
– يقام عند منكبي المرأة ، قاله ابن مسعود .	٦٦٩،٦٧٠
– عن سعد بن أبي وقاص : ألحدوا لي لحداً و انصبوا على اللبن نصباً كما صُنع برســول الله صلى الله عليه و سلم .	٦٧٤
– عن بكر بن سوادة قال : إن كانت القبور لتسوى بالأرض .	٦٧٥
– أمر أبو زمعة البلوي رضي الله عنه أن يسوى قبره إذا مات .	٦٧٥
– أمر بهدمها و تسويتها – أي القبور – ،و فعله عمر رضي الله عنه.	٦٧٦

الأثـــــــر	الصفحة
- فأمر فضالة بن عبيد بقبرٍ فسوِّي	٦٧٦،٦٨٥
- عن عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال : احفروا لي و لا تعمقوا ...	٦٨٢
- قبر أبي بكر و عمر رضي الله عنهما مسنّمة .	٦٨٤
- القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمّاه اكشـــفي لي	
- عن قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم و صاحبيه ...	٦٨٤،٦٨٥
- غنيم بن بسطام المدني قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بـــن عبدالعزيز ...	٦٨٥
- عن أبي بكر و عثمان و ابن عمر و غيرهم رضي الله عنهم أجمعين اشتراط الحول .	٧٧٣
- عن عمر رضي الله عنه قال : أدِّ صدقة مالك ، قال : إنما هـــو في الأدم ، قـــال : قوِّمه ، ثم أخرج صدقته .	٧٧٤
- عن عمر رضي الله عنه قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة .	٧٨٣
- عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخرج الزكاة من مال يتيمين في حجرها .	٧٨٣،٧٨٤
- عن عثمان رضي الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم،فمن كان عليه دين فليؤد دينه ...	٧٨٥
- روي مثل هذا - جواز بيع المدبر - عن عائشة و عمر بن عبدالعزيـــز و طـــاوس ومجاهد و غيرهم ... و كره بيعه ابن عمر و ابن المسيب و الشعبي و النخعـــي و ابـــن سيرين و الزهري و غيرهم .	٨٠٣
- أمر عمر بن عبد العزيز بزكاة مالٍ قبضه بعض الولاة ظلماً لماضي السنين ثم رجـــع فأمر بزكاة واحدة .	٨٢٠
- المروي عن علي و ابن عمر رضي الله عنهم ، و به قال عمر بن عبد العزيز والنخعي : وجوب زكاة ما زاد على النصاب و إن قلّ .	٨٢٨
- عن سعيد ابن المسيب و عطاء و طاوس و الحسن و الشعبي و مكحول و الزهـــري وعمرو بن دينار اشتراط ما زاد على النصاب ، بلوغه في الفضة أربعين و في الذهـــب أربعة دنانير .	٨٢٨
- روي عن عطاء و ابن المسيب في قوله تعالى ((و كان في المدينـــة تســعة رهـــط - يفسدون في الأرض و لا يصلحون)) : إنهم كانوا يقطعون السكة .	٨٣٢،٨٣٢
- عن عمر بن عبدالعزيز أنه جعل في المعدن الزكاة .	٨٤٢

الأثـــــــــر	الصفحة
- عمر رضي الله عنه لما مر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً قال : ما أعطى هذه - أهلها و هم طائعون ، لا تفتنوا الناس ...	٨٧١
- إذا كانت محبسة على من يستحق الزكاة فلا زكاة ، قاله طاوس و مكحول .	٩٩٥،٩٩٦
قول حذيفة و ابن عباس : إذا وضعتها - أي الزكاة - في صنف واحـــد أجـــزأك ، وعن علي مثله .	١٠٠٠
- و لم يبلغني أن أبا بكر و لا عثمان و لا أحداً ممن يقتدى به فعل ذلك ، أي إعطـــاء الزكاة لمن يتمّ بها عتقه .	١٠١٨
- قالت عائشة رضي الله عنها : استقام نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معدّ بن عدنان	١٠٣٠
- إن الخلفاء الراشدين يأخذونها من الناس - أي الزكاة - .	١٠٣٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

ـ الأتباع: هل تعطى حكم متبوعها أو تستعمل؟ ٤٣٢

ـ الاحتياط للغرض أولى ٢٥١

ـ إذا لم يفرِّط في الحبوب لم يضمن ٩٩١

ـ إذا كان الصبح أولى من الوتر عند ضيق الوقت كان تابعه أولى ٥٤١

ـ الاشتغال بالواجب أولى ٤٥٧

ـ الأصل عدم السهو ٥٧٢

ـ إظهار السنن خيرٌ من كتمانها ٥٥٦

ـ الاعتبار بالعرف ١٢٧، ١٣٢، ٢٣١

ـ اعتبار العادة ٦١٦

ـ الأقل يعطى حكم الأكثر ٧١٢

ـ إلحاق الجهل بالسهو ١٦٦، ٣٦٨

ـ امتناعه بالقول لا أثر له، والقتل إنَّما هو على ترك الفعل ٢٣٧

ـ إن تشاح متماثلون... اقترعوا ٢٩٢، ٦٦٤

ـ إنْ قامت قرينة حال تدل على القصد إلى ذلك فينبغي أنْ يقول عليها. ٩١٥

ـ تحديد المدَّة بالعادة ٦٧٦

ـ الحاكم يحكم ثمَّ يظهر أنَّه أخطأ فإنَّه يرجع ٩٨٢

ـ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض ولا يرد ٩٢٦، ٩٧٩

ـ رفع الشك بأقل ما يمكن ٢٠٧

ـ زكاتها ـ أي ماشية التجارة ـ من جنسها أصل فلا يعدل عنه إلى التقويم الذي هو بدل. ٩٠٠

ـ الذمَّة لا تبرأ بالشك ٣١١

ـ السَّاهي معذور ١٦١

ـ السبعة الأمور التي تلزم بالشروع فيها ٥٦٠

- الشك في النقصان كتحققه ٢٠٦
- الشك مستنكح وغير مستنكح ٢٠٦
- الظن معمول به في الشرعيات ٤٨٣
- الصلاة ترتفض بالنية ٢٤٧
- العادة جرت بالمسامحة فيه ٧٩١،٨٧٩
- العاصي لا يباح له الترخص ٣٨٧،٤٨٢،٤٨٣
- عدم البطلان لخفَّة الأمر ١٣٠،١٣٨
- العرف إنَّما يرجع إليه في الأمور المعتادة التي جرى فيها عرفٌ واستقر ٨٥٣
- فهم من الاحتياط عدم الوجوب ٣١٦
- كل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرًا ٥٢١
- كل موضوع يشترط فيه الجماعة، فإنَّه يجب على الإمام فيه نيَّة الإمامة ٢٩٨
- لا يغسل إلاَّ ما يصلى عليه ٦١٠
- لا يقطع الأقوى للأضعف ٥٣٩
- ما دعت إليه الضرورة ١٤٢،١٤٤،٤٠٦
- ما قارب الشيء يعطى حكمه ٥٧٤
- المحظور شرعًا كالمعدوم حسًا ٧٠٤
- مراعاة الخلاف ١٢٤،١٧٠،٢٣٠،٣١٦،٣١٧،٣٤٥،٣٩٧،٤٩١،٧٦٦
- المزية بأمرٍ لها تقتضي الأفضلية ٦١٢
- مضادة نيَّة النَّافلة للفريضة أقوى من مضادة نية الفريضة للفريضة ١٣٥
- معاملة له بنقيض قصده، أي من بادل قاصدًا الفرار من الزكاة لم تسقطها ٩٠١
- من ثبت له حقٌّ فالأصل أنْ يُقضى له به ٦٠٨
- من حكم التابع أنْ يعطى حكم المتبوع بالقرب، فإذا بعدم لم يلحق به ١٣١
- الموسوس يبني على أوَّل خاطريه ٢٠٦
- النَّافلة لا تقضى ١٢٦

ـ النية شأنها التمييز، والتفويض ضد ذلك ٢٥٤
ـ النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه ٧٠٧، ٧٦٧
ـ النيّة لا تخرج عن الأصل إلاّ إذا قارنها الفعل ٣٨٥
ـ هل من ملك ظاهر الأرض يملك باطنها؟ ٨٤٠، ٨٥٥
ـ وجوب النية في محض العبادة، وعدم وجوبها فيما تمحَّض لغيرها ١٠٢٣
ـ يراعى من الخلاف ما قوي واشتهر عند الجمهور ١٧٠
ـ يرجع في تمييز الكثير من القليل إلى العرف ٨٥٢
ـ يعتد من صلاته بما تيقَّن أداءه ١٦٠
ـ يعذر الجاهل بجهله ٢٠٦
ـ يعمل الظان على ظنِّه، والشَّاك على الاحتياط ١٥٩

فهرس القواعد والفوائد الأصولية

- اجتماع موجب ومسقط ٧٦٦
- الأحكام بعد التقرر لا ترتفع ١٠١٧
- إذا حُدَّ الكثير بالنصف ١٥٨
- إذا فسَّر الإمام الحديث لزمه الأخذ به ٤١٢
- إذا كثر المخبرون، بحيث يفيد خبرهم العلم، فإنه يرجع إلى خبرهم ١٧٩
- إذا وجد سبب الوجوب وشرطه، وانتفى المانع وجب الإخراج - أي إخراج الزكاة - على الفور ٢٤٠١
- الاستحسان ١٢٨، ٦٣٧، ٨٢٢
- الاستثناء والشرط إذا تعقب الجمل: هل يرجع إلى الجميع أو إلى الأقرب؟ ٥٩٠
- الاستقراء ٤١١
- الاصل عدم المعارض ٤١٢
- الأصل في «أنْ» عدم الجزم بوقوع الشرط ٧٠٠
- الإعادة أبدًا تقتضي البطلان ٢٥٧
- أفعاله صلى الله عليه وسلم ٤٢٧
- إلحاق باب له خصوصيات ببابٍ له خصوصيات غير جائز ٨٣٥
- الأمر إذا نسخ وجوبه: هل يحتج به على الجواز ؟ ٥٩٨
- الأمر بالمندوب: هل هو واجب أو مندوب ٥٣٧
- إن كان كل مجتهد مصيبًا. . . وإن كان المصيب واحد. . . ٢٨٨
- إن وقع خلاف في شيء، فإنما ذلك خلاف في تحقيق العلة، أي هل حصل فيها الوصفان أم لا؟ ٩٥٢
- أهل كل مذهب أقعد بمذهبهم إثباتًا ونفيًا، إطلاقًاوتقييدًا ٧٠١
- التجريح المباح لايستلزم الوجوب ٦٣٥، ٥٣٧
- التحاكم إلى اللغة ٨٨٦
- تعارض أمرين كالمتناقضين ٩٣٢
- التقليد في مسائل الخلاف ٩٢٦
- التمالي على ترك السنن، هل يقاتل عليها تاركوها إلى أن يجيبوا؟ ٥٣٧
- جواز إبهام الضمير عند عدم الإلباس ٩٣٢
- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ١٠١٦، ١٠١٧

- الخلاف في النسخ: هل هو من حيث النزول أو البلاغ؟ ٤٥٢
- دخول الصورة النادرة تحت اللفظ العام ٨٥٤
- الذريعة ٤٦٣
- الذمة قد برئت فعمارتها ثانيًايفتقر إلى دليل ٢٥٤
- الذمي مخاطب بفروع الشريعة على قول ٩٢٣
- ردَّ القياس إذا عاد على النص بالإبطال ٩٨٤
- السنة يطلق عليها المستحب ٥٦١
- شرط المشروعية وشرط الصحة ٣٣١
- الشرع قد يقدم المندوب على الواجب إذا كانت مصلحة المندوب زائدة على مصلحة الواجب ٤١٤
- شرط الوجوب والصحة، وشرط الصحة فقط ٤٣٦
- الفاء تقتضي التعقيب ٣٠٢
- فائدة الشرط انتفاء الشروط ٧٢٩، ٧٣٠
- الفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء ٤٢٨، ٩٠٥، ٩٣٧، ٩٣٩
- القول بأن لازم القول قول ٤٢٥
- القياس على الرخص ٨٥٠
- قياس الشبه ١٥١
- لا إثم إلا في ترك واجب ٣٦٥
- لايلزم إباحة المجمع عليه إباحة المختلف فيه ١٤٣
- عطف الخاص على العام ٨٦١
- ما حده الشرع وقفنا عنده، وماأطلقه ولم يخصّه بسبب أطلقناه، وما تركه السلف تركناه ٥٨٤
- ما خرج مخرج الغالب ، لا مفهوم له ٨٦٦
- المانع إما عادي، أو شرعي ٧٩٣
- المجاز ٥٥٠، ٨٩٦
- المجتهد لايفتي بذهب غيره، وإنما يفتي بمذهبه أو بالاحتياط، لمراعاة خلاف غيره عند عدم الترجيح أو فوات النازلة ١٧٠
- المستحب ماثبت بنص، والمستحسن ماأخذ من القواعد الكلية ٦٥٩
- المراد بالكراهة ٢٤٠
- من أثبت أولى ممن نفى ٥٦٤
- النسخ لايصح إلا بأمرٍ لاشك فيه، مع تأخر الناسخ ٥٦٤

- نفي الوجوب أعمَّ من السنية ١٦٣
- نفي الوجوب لايلزم منه نفي الندب ٢١١
- ينبغي أن يكون المُثبَت والمنفي من باب واحد ٧٨٠

فهـــــــرس الأعـــــــــلام

الاســـم	الصفحة	الاســـم	الصفحة
(أ)		**(ب)**	
- الأبهري ، أبو بكر : ١١٣		- الباجي ، أبو الوليد: ١٢٨	
- أشهب بن عبد العزيز : ١٢٣		- ابن بشير ، إبراهيم بن عبد الصمد :١٣٣	
- أحمد بن خالد : ١٥٤		- ابن بطال :٢١٣	
- أصبغ بن الفرج : ١٥٤		- بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: ٢٣٣	
- إسماعيل بن اسحاق ، القاضي : ١٦٨		- أبو بكر بن عبد الرحمن: ٢٤٣	
- الأصيلي ، أبو محمد:١٨٢		- ابن الباقلاني ،أبو بكر القاضي:٢٨٥	
- الأوزاعي :٢٣٧		- ابن بزيزة ، أبو محمد التونسي ٢٨٩	
- أبّي بن كعب رضي الله عنه : ٢٣٩		- أبو بكرة ، نفيع بن الحارث رضي الله عنه: ٣٠٨	
- ابن أيمن ، محمد بن عبد الملك :٢٦٤		- البراذعي ، أبو سعيد: ٣١٨	
- أبو إبراهيم الأندلسي :٢٦٥		- البّزار ، أبو بكر الحافظ: ٣٤٩	
- الأزهري ، أبو منصور الهروي اللغوي: ٢٨١		- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود:٥٠٣	
- الإبياني ، أبو العباس عبدالله بن أحمد: ٣٦٢		- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين :٥١٢	
- ابن أخي هشام ،خلف بن عمرو : ٤١٧		- البصري ، أبو العلاء الحسن بن محمد :٦١٨	
- أنس بن مالك رضي الله عنه : ٥٠٢			
- أسماء بنت عميس رضي الله عنها : ٦٠٤		**(ت)**	
- أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: ٦٦٧		- التونسي ، أبو إسحاق: ١٩٢	
- أحمد بن عجلان ، أبو العباس : ١٠٠٤		- التلمساني ، أبو إسحاق: ٣١٦	
- أحمد بن نصر : ١٠١٤			
- ابن أشرس ، أبو مسعود : ١٠٦٠			

(ج)

- ابن الجلاب ، عبيد الله بن الحسين: ١١٩
- جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه: ٢٣٣
- جابر الجعفي: ٢٦٩
- ابن الجهم ، أبو بكر ابن الوراق: ٣٦١
- الجوهري ، أبو نصر اللغوي: ٨٦٥

(ح)

- ابن الحاجب ، أبو عمرو: ١٢
- ابن حبيب ، عبد الملك : ١١٨
- حمّاد بن زيد : ١٧٧
- ابن حبان ، أبو حاتم البستي :٢٣٤
- ابن حارث ، أبو عبدالله الخشني : ٢٧١
- أبو الحسن الصغير ،علي بن محمد: ٣٩٥
- حمديس :٤٤٠
- ابن الحاج ، أبو عبدالله الفاسي :٥٥٩
- حمّاد بن إسحاق :٥٦٣
- الحسن بن أبي الحسن البصري :٦٤٣
- الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :٦٦٨
- ابن حزم الأندلسي: ٩٦٠

(خ)

- خليل بن إسحاق :٣٣
- ابن خويز منداد :٢٢٩
- خالد بن الوليد رضي الله عنه :٤٥١
- الخليل بن أحمد الفراهيدي :٨٣٧
- أبو خارجة ،عنبسة بن خارجة :١٠٠٤

(د)

- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر: ٢٢٢
- ابن دقيق ، تقي الدين أبو الفتح القشيري: ٢٨٤

(ر)

- ابن رشد ، أبو الوليد (الجدّ) :١٣٩
- ابن راشد ، أبو عبد الله القفصي: ٢٣٠
- ربيعة بن عبد الرحمن :٣١٢
- أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم :١٠٣١

(ز)

- ابن أبي زيد ، أبو محمد القيرواني: ١٤١
- أبو زيد ، عبد الرحمن بن زيد: ١٥٨
- ابن أبي زمنين ، محمد بن عبدالله :٢٢٥
- ابن زرب ، القاضي أبو بكر :٢٧٥
- زيد بن بشر الأزدي :٤٢٤
- زيد بن ثابت رضي الله عنه :٥٣٢
- ابن زرقون ، محمد بن سعيد: ٥٣٨
- زينب بنت جحش رضي الله عنها:٦٢٦
- زيد بن أسلم ، أبو عبدالله المدني:٦٣٣
- زيد بن عمر بن الخطاب :٦٦٧

(س)

- سعد بن مالك،أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: ١١٧
- سحنون ، عبد السلام بن سعيد: ١٤٢
- ابن سحنون ، محمد : ١٧٤
- سند بن عنان الأزدي : ١٩٥

- سفيان بن سعيد الثوري : ٢٢٠
-ابن سنجر ، محمد بن عبد الله : ٢٧٣
- سعيد بن المسيب :٣١٢
-سليمان بن سالم القطان ، أبو الربيع : ٣٤٠
-سالم بن أبي أمية ، أبو النظر المدني : ٣٤٨
-السيوري ، أبو القاسم عبد الخالق : ٤٥٦
-سليك الغطفاني رضي الله عنه : ٤٥٦
-السائب بن يزيد رضي الله عنه : ٤٦١
-سلمان الفارسي رضي الله عنه: ٥٦٧
-سعيد بن جبير : ٦٢٧
-سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : ٦٢٧
-سعيد بن زيد رضي الله عنه : ٦٢٨
-سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : ٦٢٨
-سليمان بن يسار ، أبو أيوب المدني: ٦٣٤
-سهيل ابن بيضاء رضي الله عنه: ٦٨٨
-سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه: ٩١١

(ش)

-ابن شاس ، عبد الله بن نجم : ١٣٨
-ابن شبلون ، عبد الخالق بن خلف : ١٦٨
-ابن شعبان ، أبو القاسم : ١٧٥
-الشعبي ، عامر بن شراحيل : ٢٦٩
-ابن شهاب الزهري : ٣١٤
-ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد : ٣٤٩
-شبطون ، زياد بن عبد الرحمن : ٤١٠
-الشارقي ، أبو العباس أحمد بن محمد: ٦٣٣

(ص)

-صفوان بن أمية رضي الله عنه :١٠١٦

(ط)

-الطليطلي ، علي بن عيسى :١٨٦
-الطحاوي ، أبو جعفر الحنفي : ٤٤٨
-أبو الطيب ، عبد المنعم القروي :٨٧٧
-طاوس بن كيسان :٩٩٦

(ع)

-ابن عبد السلام ، الهواري القاضي:٦٢
-عبد الوهاب بن نصر (القاضي):١١٣
-عبد الله ابن بحينه رضي الله عنه :١١٥
-عبد العزيز بن أبي حازم :١١٦
-علي بن زياد :١٢٠
-ابن عطا الله الإسكندري :١٢١
-عيسى بن دينار :١٢٤
-عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي :١٢٦
-ابن عبد الحكم ، محمد بن عبد الله :١٢٩
-أبو عمران ، موسى بن عيسى :١٣٦
-عياض بن موسى اليحصبي :١٣٧
-عبد الله بن عباس رضي الله عنه: ١٤٠
-ابن العربي ، أبو بكر القاضي :١٥١
-ابن عات ، هارون بن أحمد النقري:١٧١
-ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله:١٧٧
-عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :١٨٣
-ابن عسكر ، عبد الرحمن بن محمد:٢١٥

-ابن عبدوس ، محمد بن إبراهيم :٢١٧
-عبد الحميد الصائغ ، أبو محمد :٢٣٠
-عبدالله بن شقيق ، التابعي :٢٣٤
-عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما :٢٣٤
-عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي:٢٦٩
-عتبان بن مالك رضي الله عنه :٢٧٨
-عمران بن حصين رضي الله عنه :٣٦٦
- علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :٤٠٤
- ابن عتاب ، أبو عبد الله القرطبي :٤١٧
- عمر بن عبد العزيز ، الخليفة:٤٤٥
- أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه :٤٥١
- عبد الله بن لهيعة ،المصري :٥١٣
- عكرمة مولى ابن عباس:٥١٣
- عبد الله بن دينار:٥٣٤
- عبّاس بن عبد الله بن معبد :٥٥٣
- أم عطية الأنصارية رضي الله عنها :٥٨٩
- أبو عبيد ، القاسم بن سلاّم :٦٣٩
- عوف بن مالك رضي الله عنه :٦٥٧
- عبد الملك بن الحسن :٦٧٢
- عثمان بن مظعون رضي الله عنه : ٦٧٨
- العطّار ، أبو حفص التميمي :٨٢٢
- عتّاب بن أسيد رضي الله عنه: ٩٧٣
- عبد الله بن رواحة رضي الله عنه :٩٧٨
-العزّ بن عبد السلام ، الشافعي :١٠٣٤

(غ)

- ابن غانم ، عبد الله بن عمر :٦٦٣
- الغزالي ، أبو حامد الشافعي:٧٠٠

(ف)

- الفضل بن مسلمة :١٩٣
- الفراء ، أبو زكريا النحوي :٢٨٠
-فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها:٦٠٤
-ابن الفخّار ، أبو عبد الله القرطبي :٦٩٩
- ا لفرزدق ، همام بن غالب ،الشاعر :٨٨٠
-أبو الفرج ، الليثي الفقيه القاضي :٣١٤
-ابن الفاكهاني ، عمر بن أبي اليمن :٤٤٤

(ق)

-ابن القاسم ، عبد الرحمن :١١٨
-القابسي ، أبو الحسن :١٦٩
-ابن القصار ، أبو الحسن القاضي :١٨٠
-القرافي ، أحمد بن إدريس :٢٩٨
-أبو قحافة رضي الله عنه :٣٤٤
-أبو قرّة ، موسى بن طارق السكسكي :٣٧٨
-القزويني ، أبو سعيد أحمد بن محمد :٥٣٤
-ابن القطان ، علي بن محمد الفاسي :٩٦٠

(ك)

-ابن كنانة ، عثمان بن عيسى :١٥٧
-ابن الكاتب ، أبو القاسم :١٦٩
-كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: ٥٨٠

(ل)

-اللخمي ، أبو الحسن: ١١٦
-ابن لبابه ، أبو عبد الله القرطبي:١١٧
-اللبيدي ، أبو القاسم :٢٦٦

-ابن اللبّاد ، أبو بكر :٢٨٠
-الليث بن سعد المصري الفقيه :٥٢٢
-الليث بن سعد المصري الفقيه :٥٢٢

(م)

-المنوفي ، أبو محمد :٣٧
-المازري ، أبو عبد الله :١١٣
-ابن الماجشون ، عبد العزيز بن أبي سلمة:١١٦
-ابن الماجشون ، عبد الملك :١٢٠
-ابن الموّاز :١٢٥
-مطرف بن عبد الله :١٣٥
-موسى بن معاوية :١٥٠
-محمد بن مسلمة :١٦٧
-ابن المرابط ، أبو عبد الله الأندلسي :١٧٠
-ابن المنذر، أبو بكر النيسابوري :١٩٤
-المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي:٢٢٨
- المزني الشافعي المصري :٢٣١
-أبو مصعب ، أحمد بن أبي بكر الزبيري:٢٢٦
-ابن أم مكتوم ، رضي الله عنه :٢٧٨
-المبرد ، أبو العباس البصري النحوي :٢٨٠
-ابن محرز ، أبو القاسم القيرواني :٢٩٦
-ابن مزين ، يحيى بن زكريا:٣٠٤
-أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:٣٧٢
-محمد بن سفيان المقرئ القروي :٤١٧
-محمد بن إسحاق ، أبو بكر القرشي :٤٦١
-موسى بن نصير :٥٢٣
-مصعب بن عمير رضي الله عنه :٦١٧
-معن بن عيسى :٦٣٩
-مكحول :٩٩٦
-مالك بن عيسى ، أبو عبد الله :١٠٠٤

(ن)

-ابن نافع ، عبد الله :١٥٧
-النجاشي :٦٤٨
-النخعي:٦٧٠
-النووي ، يحيى بن شرف ، الشافعي :٨٩٤

(هـ)

-ابن هارون الكناني ، أبو عبد الله :٦٣
-هشام بن حسّان :١٢٣
-هشام بن عبد الملك ، الخليفة :٤٥٩
-الهرويّ ، أبو عبيد الشافعي اللغوي:٦٢٤

(و)

-ابن وهب :١٣٣
-الوليد بن مسلم :٢٦٨
-ابن وضّاح ، أبو عبد الله القرطبي الحافظ :٤١٧
-الواقدي ، محمد بن عمر المدني :٦٢٦
-الوقّار، أبو بكر :٦٥٨

(ي)

-ابن يونس ، أبو بكر الصقلي :١٢٢
-يحيى بن عمر :١٩٣
-يزيد بن أبي حبيب :٥١٣
-يحيى بن يحيى ، أبو محمد الأندلسي:٥٣٤
-يزيد بن عياض بن جُعدبة:٥٥٣

فهرس الكتب

– أ –

- الأحكام الكبرى: ٢٦٩
-الإرشاد: ٢١٥
-أسئلة ابن رشد (فتاوى):٢٧٢
-الاستذكار : ٣٣٨
-الإشراف : ١١٣
-إكمال المعلم: ٣٢٨

– ب –

-البيان والتحصيل : ١١٥،١٢٤

– ت –

-التقييد والتقسيم: ٦١٢
-التفريع: ١١٩
-تفسير ابن مزين: ٣٠٥،٤٤١
-التلقين: ٥٠٣
-تلقين الشارقي: ٦٣٣
-التمهيد: ٥٦٤
-التنبيهات المستنبطة: ١٣٧
-تهذيب المدونة: ١٣٣
-تهذيب الطالب: ٣٣٠

– ث –

-ثمانية أبي زيد:١٥٨

– ج –

-الجواهر:١٣٨

– ح –

-حواشي أبي إبراهيم:٣٥٠

– ذ–

- الذخيرة :٥٠١

–ر–

-الرسالة :١١٩

–س–

-السليمانية:٣٤٠

– ش –

- شرح الرسالة :٥١٦
- شرح العمدة :٥٠٧

– ط –

- الطّراز :١٠٢٥

– ع –

- العتبية (المستخرجة):١١٥
- العدّة :٢٧٧
- عارضة الأحوذي:٥٤٣
- العين :٨٣٧

– ق –

- القصد والإيجاز :٢٩٦

-ك-

- الكافي :٤١٠
- كتاب ابن سحنون :١٧٤
- كتاب ابن عتاب :٤١٧
- كتاب ابن المرابط :١٧١

- ل -

- اللباب :١٣٠
- لغات التنبيه :٨٩٤
- اللمع :٤٣١

- م -

- المبسوط :١٨٢
- المجموعة :١٢٢
- مجهول الجلاب :٣٣٠
- مختصر ابن عبد الحكم :١٢٩
- مختصر ما ليس في المختصر : ١٣٥
- مختصرابن أبي زيد :١٨٨
- المدونة :١٢١
- مدونة أشهب :١٧٥
- مسند ابن سنجر :٢٧٣
- المقدمات الممهّدات :١٤٢
- المعونة :٤٦١
- الموّازية :١٢١

- ن -

- النكت :١٧٠
- النوادر :١٤١

- و -

- الواضحة:١٩٣

فهرس الموضوعات

المقدمة ١
ترجمة أبي عمرو بن الحاجب ١١
اسمه ونسبه ومولده ١٢
نشأته العلمية ١٣
مشايخه ١٣
تلاميذه ١٨
مكانته العلمية ٢٣
جهوده العلمية والإصلاحية ٢٥
نتاجه العلمي ٢٧
صفاته وأخلاقه ٢٩
شعره ٣٠
المآخذ التي أخذت عليه ٣١
وفاته ٣٢
ترجمة خليل بن إسحاق ٣٣
اسمه ونسبه ومولده ٣٤
نشأته العلمية ٣٥
مشايخه ٣٧
تلاميذه ٣٩
مكانته العلمية ٤١
جهوده العلمية والإصلاحية ٤٢
نتاجه العلمي ٤٤
المآخذ التي أخذت عليه ٤٦
صفاته ومناقبه ٤٧
وفاته ٤٨
دراسة حول «جامع الأمهات» ٥٣
صلة الكتاب بالمؤلف ٥٤
تسمية الكتاب ومكانته ٥٤
مصادره ٥٩

اعتناء العلماء به ٦٠
أشهر شراحه وشروحه ٦١
دارسة حول «التوضيح» ٦٥
صلة الكتاب بالمؤلف ٦٦
مكانته وشهرته ٦٨
مصادره ٦٩
المصادر الرئيسة ٧٣
مصادر أخرى ٨٤
مصطلحات ٩٠
منهج الشارح ٩٣
نسخ «جامع الأمهات» ١٠٠
نسخ «التوضيح» ١٠٢

قسم التحقيق ١٠٩
سجود السهو ١١٢
مشروعية سجود السهو ١١٢
محل سجود السهو ١١٤
سجود المتم للشك ١١٧
سجود الموسوس ١١٧
تشهد القبلية ١١٩
سر سلام البعدية ١٢٠
الإحرام للبعدية ١٢١
تأخير السجود القبلي ١٢٥
السهو عن البعدية ١٢٥
السهو عن القبلي ١٢٧
فرع: هل تكونان كسجدتي الزيادة؟ ١٣٠
إذا كان في صلاة وحكم ببطلان الأولى ١٣١
حكم من ذكر بعض صلاة وهو في صلاة ١٣٢
سبب سجود السهو ١٣٧
الزيادة الكثيرة من غير جنس الصلاة ١٣٨

العمل في الصلاة على أضرب ١٣٨
الزيادة القليلة من غير جنس الصلاة ١٤٠
أقسام يسير العمل في الصلاة ١٤٢
فرع: لو أطال السجود أو التشهد أو القيام ١٤٢
السلام على المصلي ١٤٣
رد المصلي على من شمته، والحمد إن عطس ١٤٣
إنصات المصلي لمخبر ١٤٤
ابتلاع شيء بين الأسنان ١٤٤
التفاته ١٤٥
ترويح الرجلين ١٤٦
فرع: كراهية أن يقرن رجليه ١٤٧
فرع: كراهية حشو الكم ١٤٧
تنقيض الأصابع في المسجد وتشبيكها ١٤٨
المشي اليسير لضرورة ١٤٩
المشي اليسير لغير الضرورة ١٥١
من سلم من اثنين فأكل وشرب ١٥٣
فرع: اختلف في السلام سهوًا: هل يخرج المصلي عن حكم صلاته؟ ١٥٤
قلس المصلي ١٥٥
كثير الفعل من جنس الصلاة ١٥٦
حد الكثير ١٥٦
قليل الفعل من جنس الصلاة ١٥٩
إذا قام الإمام إلى خامسة ١٥٩
لو ذكر الإمام وهو قائم في الثانية سجدة ولم يسه عنها جميع من خلفه ١٦٣
إذا سهى عنها هو وبعض من خلفه ١٦٤
إعادة التابع الساهي ١٦٥
إلحاق الجهل بالسهو ١٦٦
نيابتها عن ركعة مسبوق ١٦٦
القيام إلى ثالثة في النفل ١٦٧
فرع: القيام إلى خامسة في النفل ١٦٩
محل السجود إذا صلى النافلة خمسًا ١٧٠

شك: هل شرع في الوتر أم هو في ثانية الشفع؟ ١٧١
الكلام في الصلاة عمدًا ١٧٢
الكلام في الصلاة سهوًا ١٧٢
من فتح على من ليس معه في الصلاة ١٧٤
التسبيح للرجال والنساء، وضعف التصفيق ١٧٥
الكلام لإصلاح الصلاة ١٧٦
تنبيه: كلام الإمام إذا شك قبل سلامه ١٧٧
رجوع الإمام إلى عدلين ١٧٨
البناء في السهو: حكمه وكيفيته ١٨٠
البناء بإحرام أو بغير إحرام ١٨١
فرع: إذا قلنا بالإحرام فتركه ١٨٢
على الإحرام: هل يقوم له؟ ١٨٣
الإخلال بالسلام ١٨٤
الخروج من سورة لأخرى ١٨٥
الجهر في السرية، وعكسه ١٨٦
زيادة سورة في الأخريين مع الفاتحة ١٨٨
إبدال «الله أكبر» بـ«سمع الله لمن حمده» والعكس والترك ١٨٩
التنحنح ١٩٠
النفخ ١٩١
القهقهة ١٩٢
التبسم ١٩٥
التثاؤب ١٩٦
النقصان: أنواعه ١٩٦
نقصان الركن ١٩٧
فائدتان، الأولى: موافقة ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين ١٩٨
الفائدة الثانية: إذا بطلت الأولى في حق الإمام والفذ: فهل تصير الثانية أولى؟ ١٩٩
الفوت بالسلام ٢٠٠
الإخلال بالركوع ٢٠٠
الإخلال بسجدة ٢٠١
الإخلال بسجود ثم بركوع ٢٠٢

الإخلال بسجدات ٢٠٣
إخلال الإمام بسجدة ٢٠٣
الإخلال بالفاتحة من ركعة رباعية ٢٠٥
الشك في النقصان ٢٠٦
فائدة: الشك مستنكح وغير مستنكح ٢٠٦
الشك في محل النقصان ٢٠٧
نقص السنن عمدًا ٢٠٩
نقص السنن سهوًا ٢١٠
نقص السورة ٢١١
نقص الجلوس الوسط، وحالاته ٢١٢
فرع: إذا رجع الإمام قبل قيام المأموم ٢١٦
نقص الفضائل ٢١٦
تعلق السهو بالمسبوق ٢١٧
لايتبع المسبوق إمامه في السجود البعدي ٢١٩
فرع: فإن تبعه ٢٢٠
سهو المأموم بعد سلام إمامه الساهي ٢٢٠
انفراد المأموم بالسهو بعد الإمام ٢٢١
لو لم يسجد الإمام لسهوه سجد المأموم ٢٢١
لايسجد المأموم لسهوه مع إمامه ٢٢٢
انفراد المأموم بالسهو عن سجدة ونحوها ٢٢٢
فرع: انفراد المأموم بالسهو عن السجدة الأخيرة وسلم الإمام ٢٢٣
المزحوم عن أداء ركن كالساهي ٢٢٤
المزحوم عن ركوع ٢٢٤
الساهي والغافل والناعس ونحوه كالمزحوم ٢٢٦
لو ظن المسبوق أن الإمام سلم فقام ٢٢٧
فرع: إن سلم الإمام والمسبوق ساجد ٢٢٨
مؤاخذة تارك الصلاة ٢٢٩
امتناعه عن الصلاة قولاً وفعلاً: هل يقتل حدًا أو كفرًا؟ ٢٣٠
امتناعه فعلاً لاقولاً ٢٣٦
جاحد الصلاة كافر باتفاق ٢٣٧

فرعان: الأول: الخلاف في قتل من امتنع من قضاء الفوائت ٢٣٧
الثاني: لايدع التيمم والصلاة إيماء ٢٣٧

صلاة الجماعة ٢٣٨
حكمها ٢٣٨
تفاضل الجماعات ٢٣٩
كراهة التنفل إذا أقيمت الصلاة ٢٤٠
استحباب إعادة المنفرد لإدراك الجماعة ٢٤١
فائدة: الإمام الراتب يقوم مقام الجماعة في أوجه ٢٤٢
إعادة من صلى مع صبي أو أهله ٢٤٣
من صلى وحده ثم أقيمت وهو في المسجد ٢٤٤
من كان في نفل وأقيمت الفريضة ٢٤٤
من كان في فرض غير المغرب وأقيمت الفريضة نفسها ٢٤٥
القطع بسلام أو مناف ٢٤٦
من كان في المغرب وأقيمت فريضة أخرى ٢٤٧
من كان في فرض غير المغرب وأقيمت فريضة أخرى ٢٤٨
إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر ٢٥٠
إذا أعادها: فهل يعيد الوتر؟ ٢٥٢
إذا أقيمت وقد أحرم وهو في بيته أتمها ٢٥٣
نية الإعادة ٢٥٣
إذا أعادها وتبين فساد الأولى أو الثانية ٢٥٤
يُبنى عليها ثلاثة فروع ٢٥٥
الائتمام بالمعيد ٢٥٦
إعادة الجماعة ٢٥٨
إذا أقيمت وهو في المسجد ٢٥٩
لا تجمَّع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين ٢٦٠
شروط الإمام ٢٦٣
إمامة المرأة ٢٦٤
إمامة الصبي ٢٦٥
فرع: الغلمان في الكتَّاب يصلي بهم أحدهم ٢٦٦

إمامة السكران ٢٦٧
إمامة الجاهل ٢٦٧
إمامة العاجز ٢٦٧
إمامة القاعد ٢٦٨
إمامة من سبق لأمثالهم ٢٧٠
فرع: إمامة الأجذم ٢٧٢
ارتفاع الإمام عن المأموم، والعكس ٢٧٣
قدر الارتفاع ٢٧٦
إمام الأعرابي للحضريين ٢٧٦
إمامة الأقطع والأشل والخصي ٢٧٧
إمامة الأعمى ٢٧٨
إمامة اللحَّان ٢٧٩
إمامة الألكن ٢٨٠
معنى الألكن ٢٨٠
إمامة من لايميز بين الضاد والظاء ٢٨٢
إمامة من يمكنه التعلم ٢٨٣
إمامة المبتدع، كالحروري والقدري ٢٨٥
إمامة المخالف في الفروع الظنية ٢٨٨
إمامة الفاسق ٢٨٩
من تكره إمامته، كالعبد والخصي وولد الزنا ٢٩٠
للعبد في الإمامة ثلاث حالات ٢٩١
الأحق بالإمامة ٢٩٢
استتابة السلطان وصاحب المنزل ٢٩٥
شروط الاقتداء ٢٩٦
الأول: نية الاقتداء ٢٩٦
تلزم الإمام النية في أربع مواضع ٢٩٧
انتفال منفرد إلى الجماعة والعكس ٢٩٩
الثاني: من شروط الاقتداء: أن لايأتمَّ في فرض بمتنفل ٢٩٩
الثالث: أن يتحذ الفرضان ٣٠٠
الرابع: المتابعة في الإحرام والسلام، وحكم المسابقة والمساواة فيها ٣٠٠

المتابعة في غير الإحرام والسلام، وحكم المسابقة والمساواة فيها ٣٠٢
حضور النساء المساجدوالجماعات ، وشروط ذٰلك ٣٠٤
أحكام المسبوق ٣٠٦
ماتدرك به الجماعة ٣٠٦
إطالة الإمام لأدراك أحد ٣٠٦
حدّ إدارك الركعة ٣٠٧
الركوع قبل الصف ٣٠٧
حدّ القرب الذي يدبُّ فيه ٣٠٩
الدخول مع الإمام وهو ساجد ٣١٠
الشك في إدارك الركعة ٣١١
إجزاء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، والعكس ٣١٢
المأموم الناسي لتكبيرة الإحرام على ثلاثة أقسام ٣١٣
المأموم في القسم الثالث له ثلاث حالات ٣١٦
فرعان، الأول: لونوىٰ بتكبيره الإحرام والركوع ٣١٧
الثاني: لوكبر ولم ينو بتكبيره الإحرام ولا الركوع ٣١٧
تنبيهات، الأول: خلاف سعيد وابن شهاب ٣١٧
الثاني: اعتراض على صاحب التهذيب ٣١٨
الثالث: هل يقطع بسلام أم لا؟ ٣١٨
الرابع: لو نابه ذٰلك في غير الركعة الأولى ٣١٨
الخامس: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام يوم الجمعة ٣١٨
السادس: دخل مع الإمام في الأولىٰ ونسي الإحرام والتكبير للركوع فيها وكبر في الثانية ولم ينو بها الإحرام ٣١٩
فرع: إذا صلىٰ ثم شكَّ في تكبيرة الإحرام ٣١٩
فرع: الإمام يشك في تكبيرة الإحرام ٣١٩
إذا كبر للسجود ولم يكبر للإحرام ولا الركوع ٣٢٠
تخلف المأموم بسبب النعاس ٣٢٠
تكبير المسبوق للسجود ٣٢١
مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير ٣٢١
إتمام المسبوق: على القضاء أو البناء، وفيه ثلاث طرق ٣٢٢
موقف المأموم من الإمام ٣٢٤

المنفرد يجذب أحدًامن الصف ٣٢٤
صلاة المأموم حذو الإمام ٣٢٥
صلاة الرجل بين صفوف النساء، والعكس ٣٢٧
صلاة المسمع والمصلي به ٣٢٧
يصح الاقتداء بأمور أربعة ٣٢٩
الفصل بالنهرالصغير ٣٢٩
متابعة الإمام في سطوح المسجد ٣٢٩
متابعة الإمام في السفن المتقاربة ٣٣٠
فرع: إذا طرأ مايفرقهم ٣٣٠
حكم الاستخلاف ٣٣١
شرط الاستخلاف ٣٣١
صفة الاستخلاف ٣٣٢
إذا كان المستخلف بعيدًا عن محل الإمامة ٣٣٣
إذا طرأ العذر والإمام راكع أو ساجد ٣٣٤
إذاتقدم غير من استخلف ٣٣٥
ترك الاستخلاف من الإمام الأصلي ٣٣٦
فرع: لوأشار الإمام حين خرج: أن امكثوا ٣٣٧
شرط المُستخلَف ٣٣٨
يقرأ المستخلف من حيث قطع ٣٣٩
استخلاف المسافر ٣٤٠
اذا كان المستخلف مسبوقًا ٣٤١
إذا كَان المستخلف مسبوقًاومعَه مسبوق مثله ٣٤٢
جهل المستخلف بماصلىٰ الإمام ٣٤٣
رجوع الإمام المستخلف إلى الإمامة ٣٤٤
لوقال الإمام للمسبوق: أسقطت ركوعًا ٣٤٥
صلاة الإمام وهوجنب ٣٤٦
حكم سترة المصلي ٣٤٧
لايؤمرالمأموم بالسترة ٣٤٩
سترة الإمام سترة لمن خلفه ٣٥٠
لوصلى الإمام بغير سترة ٣٥٠

صفة السترة وشروطها ٣٥١
مايكره الصلاة إليه ٣٥٢
الخط باطل ٣٥٣
إثم المارّ بين يدي المصلي ٣٥٤
كراهة البصاق في المسجد ٣٥٦
كراهة قتل البرغوث ونحوه ٣٥٨
كراهة إحضار الصبي يعبث ٣٥٩

قصر الصَّلاة ٣٦٠
حكمه ٣٦٠
النِيَّةُ في القصر لهاثلاث صور ٣٦٢
الأولى: أن ينوي الإتمام فيتم ٣٦٢
لوأحرم على أربع ساهيًاوأتمها ٣٦٣
حكمه وحكم من تبعه إذا أمَّ فيماسبق ٣٦٣
لو نوى الإتمام وقصر عمدًا ٣٦٤
إنَّ قصَرسهوًا ٣٦٤
الثَّانيَة: أَنْ يَنوي القصر ويَقصُر ٣٦٥
إمامةُ المسافر للمقيمين، وإذا أتموا مؤتمين ٣٦٥
ناوي القصر إذا أَتمَّ عمدًا ٣٦٧
ناوىٰ القصر إذا أَتَمَّ سهْوًا ٣٦٧
أحرم على القصر ثم صلىٰ إمامًا فقام من اثنتين ٣٦٨
الثالثة: ترك تعيين النيَّة ٣٧٠
إذا دخل خلف إمام يظنه مسافرًا فوجده مقيمًا، والعكس ٣٧١
حكم اقتداء المسافر بمقيم ٣٧٣
حكم اقتداء المقيم بالمسافر ٣٧٥
حكم الإتمام من المسافر على القول بأنَّ القصر فرض ٣٧٥
سبَب القصر ٣٧٦
مسافة القصر ٣٧٧
البريد والفرسخ والميل ٣٧٩
فرع: ما يُراعى في البحر من المسافة ٣٧٩

اشتراط كون السفر وجهًا واحدًا، وعدم تلفيق الرجوع معه ٣٨٠
الراجع لشيء نسيه ٣٨١
قصر المكي وغيره في خروجه لعرفة ٣٨١
من عدل عن القصير إلى الطويل لغير عذر ٣٨١
قصر طالب الآبق والهائم ٣٨٢
من عزم وانفصل ينتظر رفقة مترددًا ٣٨٣
الأمير يخرج ينتظر أكرياءه وغيرهم ٣٨٤
اشتراط الانفصال في الشروع فيه ٣٨٥
منتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج ٣٨٦
عدم ترخص العاصي بسفره ٣٨٧
القصر في السفر المكروه كالصيد ٣٨٧
قطع القصربنية الإقامة أربعة أيام أوعشرون صلاة ٣٨٨
هل يعتد بيوم الدخول؟ ٣٨٩
قطع القصر بمرور الوطن أومافي حكمه، وقطعه بالعلم بذلك ٣٩٠
ضابط الاستيطان ٣٩٢
رفض الاستيطان بمكان ثم العودة إليه لحاجة ٣٩٣
لوردَّته الريح لموضع استيطانه ٣٩٤
إذانوىٰ الإقامة بعد صلاة: هل يعيدها؟ ٣٩٤
نيّة الإقامة أثناء الصلاة ٣٩٥
مايقصر من الصلوات ٣٩٧

الجمع ٣٩٩
أسباب الجمع ٣٩٩
اجتماع المطر والطين الظلمة أواثنان منهم ٤٠٠
المريض إذا خشي إغماء ٤٠٠
الجمع لغير سبب ٤٠١
الخوف ٤٠٢
السفر سببٌ للجمع ٤٠٢
مايجمع من الصلوات ٤٠٣
لايختص الجمع بالسفر الطويل ٤٠٤

فرع: هل يجمع المسافر في البحر ٤٠٤
شرط السفرالمبيح للجمع ٤٠٥
أحوال الجمع للمسافر ٤٠٦
الحالة الأُولىٰ: أن يرتحل بعد الزوال ٤٠٦
الحالة الثانيَة: أن تزول عليه الشمس وهو راكب ٤٠٧
فرعان: الأول: لوجمع أول الوقت ولم يرتحل ٤٠٨
الثاني: لوارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال وجمع بينهما ٤٠٩
المطر سببٌ للجمع،وهل هو عام في جميع المساجد؟ ٤١٠
اختصاص الجمع بسبب المطر بالمغرب والعشاء ٤١١
كيفية الجمع بسبب المطر ٤١٢
لوانقطع المطر بعد الشروع في الجمع ٤١٣
جمع المعتكف لأجل المطر ٤١٣
جمع المرأة والضعيف في البيت لأجل المطر ٤١٣
سؤال: الصلاة في وقتها واجبة، ومع الجماعة سنة، فكيف يترك واجب لأجل سنَّة؟ ٤١٤
الجمع لأجل خوف الإغماء، وكيف ذٰلك ٤١٥
فرع: ألحق في«العتبيَّة» بخائف الإغماء الذي يأخذه النافض ٤١٦
الجمع لشدَّة المرض أوبطن منخرق في وسط الوقت ٤١٧
الخلاف في وسط الوقت ٤١٧
فرع: إدا جمع أول الوقت لأجل الخوف على عقله، ثم لم يذهب عقله ٤١٨
اشتراط نية الجمع ٤١٨
الخلاف في جواز الجمع لمن حدث له السبب بعد أن صلَّىٰ الأولىٰ ٤١٩
اشتراط الموالاة في الجمع ٤٢٠
لايوتر بعدالشفق ٤٢١
إذانوىٰ الإقامة في أثناء أحدهماأوبعدها ٤٢١

صلاة الجمعة ٤٢٢
حكمهاوشرط وجوبها ٤٢٢
من يستحب له حضورها ٤٢٤
حدّ القرب المشترط فيها ٤٢٤
لمن وجبت عليه الجمعة حالان من حيث القرب والبعد ٤٢٧

شرط أدائها ٤٢٧
لايشترط إذن السلطان ٤٢٨
فرع: إذَا عطل الإمام الجمعة أونهاهم عنها ٤٢٨
إمامة المسافرفي الجمعة ٤٢٩
اشتراط العدد والاستيطان ٤٣٠
جماعة مرُّوابقرية خالية ونووا الإقامة بها شهرًا، هل تجب الجمعة عليهم ٤٣٢
إذاانضم من تجب عليه ولم تنعقد به مع من لاتجب عليه: هل تنعقد؟ ٤٣٢
اشتراط بقاء الجماعة التي تنعقد بهم إلى تمام الصلاة ٤٣٣
فرع: لوتفرق الناس عنه ولم يبق معه إلاَّ عبيدأونساء ٤٣٤
شرطيَّة الجامع ٤٣٥
أحكام الاقتداء خارج المسجدأوفي رحابه، لها أربعة أقسام ٤٣٨
الاقتداء في سطح المسجد ٤٤٠
الاقتداء في الدور والحوانيت المحجورة ٤٤٠
تعدد الجمعة في المصر الواحد ٤٤٢
المسافة المعتبرة لوأُقيمت بقرية أخرىٰ ٤٤٢
وجوب الخطبة ٤٤٣
أقل مايسمىٰ خطبة ٤٤٣
وجوب الخطبة الثانية ٤٤٤
القراءة في الخطبتين ٤٤٥
وجوب الطهارة للخطبة وشرطِيَّتها ٤٤٦
حكم الجلستين والقيام فيهما ٤٤٧
حضور الجماعة للخطبة ٤٤٨
التوكؤ عندالخطبة ٤٥٠
من خطب فهو يصلي ٤٥٠
قدوم الوالي حال الشروع في الجمعة ٤٥١
وجوب الإنصات للخطبة ٤٥٣
لايسلُّم ولايردولايشمت ٤٥٤
صلاة التَّحيَّة والإمام يخطب ٤٥٥
فرع: الداخل يحرم جاهلاً أوغافلاً والإمام يخطب ٤٥٧
مايجوز من الكلام للمستمع ٤٥٨

وجوب السعي للجمعة وتحريم الاشتغال عنها ٤٥٩
فرع: انتقض وضوؤهُ وقت النداء فاحتاج لشراء الماء ٤٦٠
صفة الأذان المعهودفي زمنه ﷺ وزيادة عثمان الأذان الثالث ٤٦٠
الأعذار المسقطة للجمعة ٤٦٣
هل تسقط لدين؟ ٤٦٤
فرع: من يأكل الثوم هل يشهد الجمعة؟ ٤٦٥
لاتسقط عن العروس ٤٦٥
السفر يوم الجمعة ثلاثة أقسام ٤٦٦
المسافر يقدم وقت الجمعة ٤٦٨
غير المعذور إذا صلَّىٰ الظهر ٤٦٩
التعجل بالظهر للمعذور غير الراجي ٤٦٩
لايصلي الظهر جماعة إلاَّ أصحاب العذر ٤٧٠
مما يستحب لها: الغسل متصلاً بالرواح ٤٧١
من لاتجب عليه، هل يغتسل إذانواها؟ ٤٧٣
التجمل بالثياب والطيب ٤٧٣
القراءة في صلاة الجمعة ٤٧٤
وقت صلاة الجمعة ٤٧٥
لوشرع فخرج وقتها ٤٧٨
فائدة: كره مالك ترك العمل يوم الجمعة ٤٧٩

صلاة الخوف ٤٨٠
أنواعها، أحدهما: عند المناجزة والالتحام ٤٨٠
الثاني: عند الخوف من معرَّة ٤٨١
الحضر كالسفر فيها ٤٨٢
عمومها في كل خوف ٤٨٢
صفة صلاة الخوف ٤٨٣
مايترتب على مخالفة الصفة ٤٨٦

صلاة العيدين ٤٨٨
حكمها، ومن يؤمر بها ٤٨٨

صفتها ٤٨٩
المسبوق في صلاة العيدين ٤٩٢
القراءة في صلاة العيدين ٤٩٦
صفة خطبة العيدين ٤٩٧
مكان إقامتها ٤٩٩
التنفل قبلهاوبعدها ٤٩٩
وقت صلاة العيدين ٥٠١
مايسن لها من الغسل والطيب والتزين ٥٠١
الفطرقبل الغدو إلى المصلىٰ في الفطر، وتأخيره في النحر ٥٠٢
الرجوع من طريق أخرى، وعلَّة ذٰلك ٥٠٤
التكبير في الغدو، ووقت مشروعيَّته ٥٠٤
صيغة التكبير ٥٠٥
انقطاع التكبير بحلول الإمام ٥٠٦
التكبيريوم النحروأيام التشريق في الأضحىٰ ٥٠٦

صلاة الكسوف ٥٠٨
حكمها،ومكان إقامتها، والجماعة فيها، ومن يؤمربها ٥٠٨
وقت صلاة الكسوف ٥١٠
صفة صلاة الكسوف ٥١٠
إذا انجلت في أثنائها ٥١١
صفة القراءة فيها ٥١٢
إطالة الركوع والسجود ٥١٤
لايخطب بعدها، ولٰكن يستقبلهم ويذكرهم ٥١٤
المسبوق فيها ٥١٥
اجتماع صلاة الكسوف مع غيرها ٥١٥
صلاة خسوف القمر ٥١٦

صلاة الاستسقاء ٥١٨
حكمها ٥١٨
إقامة المخصبين لها لأجل المجدبين ٥١٩

صفة الخروج إليهاوأدائها ٥١٩
فائدة: كل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرًا ٥٢١
ليس في الغدو إليهاتكبير ولااستغفار إلاَّفي الخطبة ٥٢١
تحويل الرداء من الرجال، وعدم ذٰلك من النساء ٥٢٢
لايؤمرون بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج ٥٢٣
هل يخرج إليها أهل الذمة؟ ٥٢٤
التنفل قبلهاوبعدها ٥٢٤

صلاة التطوع ٥٢٥
الرواتب، والتوقيت لها ٥٢٥
السنن غير الرواتب ٥٢٦
ركعتا الفجروالإحرام ٥٢٦
الفضائل كقيام رمضان والتَّحيَّة والضحىٰ والتطوعات ٥٢٨
التراويح ٥٢٨
عدد ركعات التراويح، وماجاء عن مالك في ذٰلك ٥٢٩
القراءة في التراويح، وحكم الختم فيها ٥٣١
القراءة فيها بمصحف ٥٣١
المسبوق في التراويح ٥٣٢
تحية المسجد ٥٣٢
تحيَّة المسجدالحرام ومسجده ـ عليه الصلاة والسلام ـ ٥٣٣
فرع: صلاة النافلة في مصلىٰ النبي ﷺ ٥٣٤
فرع: صفة السلام عليه عليه الصلاة والسلام ٥٣٤
فرع: أين يقف من أراد التسليم؟ ٥٣٥
حكم الوتر ٥٣٦
وقت الوتر ٥٣٧
وقت الوتر الضروري ٥٣٨
استحباب تأخيره ٥٤١
التنفل بعده ٥٤١
القراءة في الوتر ٥٤٢
الشفع قبل الوتر ٥٤٤

فرع: إن أوتر دون شفع من غير عذر ٥٤٥
القراءة في الشفع ٥٤٦
القنوت في الوتر ٥٤٧
فروع: الأوَّل: إن صلَّىٰ خلف من لايفصل بسلام لم يسلم من اثنتين ٥٤٧
الثاني: لايصلي شفعًا بنيَّة وتر، ولاالعكس ٥٤٨
الثالث: إذا قرأ في الشفع بأمِّ القرآن فقط ٥٤٨
الرابع: إن أدرك مع الإمام ركعة من الشفع، هل يصلها مع الوتر ٥٤٨
قضاء السنن، وهل يقضي ركعتي الفجر؟ ومتىٰ؟ ٥٤٩
فرع: على القول بالقضاء، متىٰ يقضي؟ ٥٥٠
الاكتفاء بركعتي الفجرعن تحيَّة المسجد ٥٥١
القراءة في ركعتي الفجر ٥٥٤
فرع: اشتراط نية معينة لركعتي الفجر، وأن يصليهما بعد الفجر ٥٥٥
إذا وجد الإمامَ في الصبح ولم يكن صلىٰ ركعتي الفجر ٥٥٦
صلاة ركعتي الفجر في المسجد أحب أو في البيت؟ ٥٥٦
إذا فرغ من طوافه بعد الفجر فليبدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر ٥٥٦
النوافل ٥٥٧
السرفي النافلة والوتر، وكراهة الجهر نهارًا ٥٥٨
الجمع في النافلة ٥٥٨
قطع النافلة عمدًا ٥٥٩
فائدة: الأمور السبعة التي تلزم بالشروع فيها ٥٦٠

سجودالتلاوة ٥٦١
حكمه ٥٦١
مواضعه ٥٦٢
السجودفي المفصَّل ٥٦٤
سجود القاريء وقاصد الاستماع لاالسامع ٥٦٧
اشتراط كون القاريء صالحًاللإمامة ٥٦٧
إذاتركهاالقاريء: فهل يسجدالمستمع؟ ٥٦٨
أقسام الجلوس إلى القاريء وتعلقه بالسجود ٥٦٩
سجودالمصلي للتلاوة ٥٧١

فرع: لايقرأ الخطيب سجدة على المنبر ٥٧٢
شرط سجود التلاوة ٥٧٣
إذا جاوزها المصلي يسير ٥٧٤
لوقصدالجلوس للتلاوة فركع ساهيًا ٥٧٦
فرع: لو سجد في آية قبلها يظنها سجدة ٥٧٨
سجود الشكر ٥٧٨
فرع: كراهية الاقتصار على قراءة السجدة مجرَّدة ٥٨٠

كتاب الجنائز ٥٨١
توجيه المحتضر ٥٨٣
قراءة شيء من القرآن عند المحتضر ٥٨٤
كيفية التوجيه للقبلة ٥٨٤
استحباب تلقين المحتضر وتغميضه وغير ذٰلك ٥٨٥
بقر بطن الاحامل إذا رُجي الولد ٥٨٧
بقر بطن الميت إذا كان فيه مال ٥٨٧
تخريج جواز أكل ميتة الآدمي للمضطرعلى جواز بقر البطن ٥٨٨
حكم غسل الميت ٥٨٩
لايُغَسَّل من لايُصلى عليه لنقصٍ أوكمال، ومن تعذر غسله يُمِّم ٥٩٠
ذوات المحارم، هل يغسلنه؟ ٥٩١
غسل الصغير من قبل النساء ٥٩١
غسل المرأة مع رجالٍ غير محارم ٥٩٢
غسل المرأة مع رجال محارم ٥٩٢
غسل الصغيرمن قبل الرجال ٥٩٣
كيفية الغسل ٥٩٤
فرع: يعصر بطنه عصرًا رفيقًا ٥٩٤
فرع: لوغُسِّلَ ثم خرج منه شيء ٥٩٥
العلَّة في غسل الميت ٥٩٥
فرعان: الأول: قيام المسلم بأمر أبيه الكافر ٥٩٦
الثاني: تعزية المسلم في أبيه الكافر ٥٩٦
التعزية لثلاثة أمور ٥٩٧

إذا مات كافر بين مسلمين لا كافر معهم ٥٩٨
غسل الميت بماء زمزم ٥٩٨
عدد الغسلات ٥٩٩
اغتسال غاسل الميت وحامله ٦٠٠
من اغتسل عند الموت لم يكتف بذٰلك ٦٠٠
تغسيل الميت من قبل الجنب ٦٠٠
تجريد الميت من الثيات ٦٠٠
ستر عورة الميت إذا جُرِّد ٦٠١
إفضاء الغاسل بيده إلى بدن الميت أوبخرقة ٦٠٢
لايؤخذ للميت ظفرولاشعر ٦٠٣
المقدم في غسل الميت الزوج والزوجة ٦٠٤
فرع: في حكم الزوجين السيِّدُ وأمته ٦٠٦
المشهور يستر كل منهما عورة صاحبه ٦٠٦
لاينبغي أن يحضر مع الغاسل إلاَّ من يعينه ٦٠٧
المرأة لاتحنط زوجها الميت لأنَّهاحادٌّ ٦٠٧
تغسيل الزوج لامرأته في الطلاق الرجعي ٦٠٧
القضاء لهما ٦٠٨
إذا امتنع الزوج أو الزوجة أوغابا فللأولياء على ترتيب الولاية ٦٠٩
فروع: الأول: غسله بالماء وحده سخنًاأوباردًا ٦١٠
الثاني: استحباب السِّدر في الغسل ٦١٠
الثالث: غسل المتسلخ ونحوه ٦١٠
الرابع: الاجتزاء بغسلة واحدة من غير وضوء عند الوباء لكثرة الموتىٰ ٦١٠
الخامس: تنشيف الميت قبل تكفينه ٦١١
وجوب تكفين الميت ٦١١
مواراة شهيد المعركة في ثيابه التي مات فيها ٦١١
هل يدفن في الدرع والخفين والقلنسوة والمنطقة؟ ٦١٣
ينزع الخاتم بفصٍّ ثمين ٦١٤
المطعون والغريق ومن جاء في الحديث يغسلون ويكفنون ٦١٥
المحرم كغيره، ويطيب ٦١٥
أقل الكفن وأكثره ٦١٦

صفة الكفن رقةً وخشونةً ٦١٧
إذا سُرق كفنه ٦١٨
لزوم الكف ممن تجب نفقته عليه ٦١٩
تكفين الفقير من بيت المال ٦٢٠
التكفين بالحرير ٦٢٠
أفضل الأكفان مادة ولونا ٦٢١
القميص والعمامة في الكفن ٦٢٢
شدّ الكفن وخياطته ٦٢٣
استحباب الحنوط والكافور ٦٢٣
محلّ الكافور والحنوط ٦٢٤
حمل السرير ٦٢٥
ستر سرير المرأة بقبّة ٦٢٦
كراهة حمل الجنازة من غير المتوضىء ٦٢٦
كراهة إعظام النعش، وأن يفرش تحته قطيفة حرير ٦٢٧
كراهة اتباع الميت بمجمر أو القراءة عليها أو الصياح والمناداة ٦٢٧
الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح ٦٢٧
نقل الميت من مكان لآخر ٦٢٨
النداء بالجنازة ٦٢٨
تشييع الجنازة ٦٢٩
فرع: الجلوس قبل وضع الجنازة ٦٣١
القيام لها إذا مرّت ٦٣١
من صحبها فلا ينصرف حتى يأذن له أهل الميت ٦٣١
حكم النساء في التشييع ٦٣٢
الصلاة على الميت غير الشهيد ٦٣٢
فرع: إذا قام بها غيره، فهل الأفضل صلاة النافلة والجلوس في المسجد؟ ٦٣٣
موانع الصلاة: الشهادة ٦٣٤
من أنفذت مقاتله، ومن لم تنفذ وما بينهما ٦٣٦
إذا كان الشهيد جنبًا: هل يغسل؟ ٦٣٧
فرع: لو جد بأرض العدو قتيل لا يدرون من قتله ٦٣٧
الصلاة على من صُلّي عليه ٦٣٨

لا يُصلى على الكافر كبيرًا أو صغيرًا ٦٣٨
الصغير من سبي أهل الكتاب هل يجبر على الإسلام؟ وإذا مات فما الحكم؟ ٦٣٨
لو ارتد مميز، ولو أسلم ولد الكافر ونفر من أبويه ٦٤١
الصلاة على المبتدعة ٦٤٢
الصلاة على من يذكر بالفسق والشر ٦٤٢
الصلاة على مظهر الكبائر ٦٤٢
الصلاة على من قتل حدًا ٦٤٢
الصلاة على السقط ٦٤٦
الصلاة على الجلِّ وما دونه ٦٤٧
الصلاة على المفقود ٦٤٨
الصلاة على القبر ٦٤٩
المدفون بغير صلاة ٦٤٩
لو ذكر الإمام أنه صلى وهو جنب ٦٥١
امرأة نصرانية أسلمت وماتت فدفنت في قبور النصارى ٦٥١
من دفن ومعه مال ٦٥٢
التكبيرات أربع في صلاة الجنازة ٦٥٣
لو سلم بعد ثلاث ٦٥٤
رفع اليدين في التكبيرات ٦٥٤
المسبوق في صلاة الجنازة ٦٥٦
الابتداء بالتحميد والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٦٥٨
الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ٦٥٨
الدعاء وقراءة الفاتحة ٦٦٠
فروع: الأول: إذا والى التكبير ولم يدع ٦٦٠
الثاني: إذا صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو العكس ٦٦١
الثالث: لو صلى على الميت ونعشه منكوس ٦٦١
الرابع: لو ذكر الإمام أنه جنب أو رعف ٦٦١
الخامس: إذا ذكر صلاة في صلاة الجنازة ٦٦١
السادس: إذا قهقه الإمام ٦٦١
السابع: إذا جهلوا القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها أو بعده ٦٦١
الثامن: من مات في البحر ٦٦٢

الجهر بالسلام وصفته ٦٦٢
اجتماع الجنائز ٦٦٤
المراتب وكيفيتها ـ رسم توضيحي ـ ٦٦٥
إذا كانت الجنائز من جنس واحد ٦٦٥
المقدم للصلاة عند اجتماع الجنائز ٦٦٧
فرع: لو سهى الإمام فنوى إحدى الجنازتين ٦٦٩
موقف الإمام من الجنازة ٦٦٩
وصي الميت أولى بالصلاة... وإلاَّ فالولي ٦٧١
إذا اجتمع الولي والوالي ٦٧١
صلاة النساء أفذاذًا ٦٧٣
ترتيب الولاية في الصلاة كالنكاح ٦٧٤
اللحد أو الشق في القبر ٦٧٤
البناء على القبور ٦٧٥
ركز حجر أو خشب عند رأس الميت ٦٧٧
التعدي في الدفن ٦٧٩
موضع الدفن حبس على الميت لا يباع ولا يتصرف فيه ٦٨٠
الدفن في الدور ٦٨١
دفن السقط في البيوت، وهل هو عيب يوجب الرد؟ ٦٨١
فرع: صفة القبر ٦٨٢
وضع الميت في القبر ٦٨٢
ما يقال عند وضعه ٦٨٣
صفة الدفن ٦٨٤
وضع القبر وتسنيمه ٦٨٤
لا يدفن في قبر ميتان ٦٨٦
حرمة القبر ٦٨٧
التعزية ٦٨٧
تحريم النياحة والضرب والشق، ولا يعذب الميت بذلك ٦٨٧
فرع: الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٨٨

كتاب الزكاة ٦٩١

حكم الزكاة وما تخرج منه ٦٩١

زكاة العين ٦٩٣
شرط زكاة العين ٦٩٣
نصاب الذهب والورق ٦٩٤
نقصان النصاب وزنًا أو صفة لا يحطها ٦٩٦
معنى قول مالك: تجوز بجواز الوازنة ٦٩٦
نقصان النصاب وزنًا أو صفة يحطها ٦٩٧
إن نقصت صفة بغش أصلي أو مضاف ٦٩٨
إن حصلت سكة أو جودة تجبر النقص ٧٠٠
اعتبار الصياغة الجائزة وإلغاء المحرمة ٧٠١
تكميل أحد النقدين بالآخر ٧٠٣
فائدة: الدنانير خمسة ٧٠٣
زكاة الحلي ٧٠٤
إذا نوى بحلي القنية أو الميراث التجارة ٧٠٧
المصوغ الجائز ٧٠٨
فرع: زكاة حلي الكعبة والمساجد، والمال لإصلاح المساجد والغلة المحبسة ٧٠٨
خاتم الفضة للرجال ٧٠٩
حلية السيف ٧٠٩
حلية آلة الحرب ٧٠٩
المصوغ المحرم ٧١٠
أجاز العلماء لمن قطع أنفه أن يجعله من ذهب ٧١٠
زكاة حلي الصبيان ٧١١
زكاة الحلي المنظوم بالجوهر ٧١١
اشتراط الحول إلاَّ في المعادن والمعشرات ٧١٣
ضياع جزء من النصاب ٧١٤
الضمان حال الضياع ٧١٥
نماء النقد: ربح وفائدة وغلة ٧١٦
زكاة الربح ٧١٧
الخلاف في تقدير الربح موجودًا مع مال أنفق بعد أن حال حول المال المنفق

مع أصل الربح ٧١٩
ربح سلف ما لا عوض عنده ٧٢١
ربح المشتري بدين يملك مثله ولم ينقده ٧٢٢
الفوائد يستقبل بها ٧٢٢
ضم الفوائد ٧٢٣
زكاة غلة سلع التجارة ٧٢٩
بيان الغلة ٧٣٠
زكاة الغلة من الثمار والدور ونحوها ٧٣٠
فرع: ما اتخذته المرأة من الحلي لتكريه... وغلة ما اشتري للتجارة ٧٣١
إذا اشترى غنمًا للتجارة عليه صوف تام يوم عقد البيع ثم جزه فباعه ٧٣٢
لو باع الغلة بأصولها كما اشتراها قبل طيبها ٧٣٣
إذا وجبت زكاة في عين الغلة ثم باع الغلة ٧٣٣
غلة أرض اشتراها أو اكتراها للتجارة وزرعها للتجارة أو أحدهما ٧٣٥
زكاة كتابة المكاتب ٧٣٨
زكاة الدين ٧٣٩
شروط زكاة الدين ٧٣٩
إتمام الدين بالمعدن ٧٤١
زكاة ما يقبض من الدين ٧٤٢
تأخير قبض الدين فرارًا من الزكاة ٧٤٢
أقسام الدين بالنسبة للزكاة ٧٤٣
تلف المُتَمِّ من الدين ٧٤٤
إنفاق المُتَمِّ من الدين ٧٤٥
حول المُتَمِّ ٧٤٦
زكاة الدين الموهوب والمحال به ٧٥٠
الدين إذا لم يكن أصله بيده عينًا فكالفائدة ٧٥٣
زكاة الصداق ٧٥٤
زكاة الاقتضاءات المختلفة أحوالها ٧٥٥
ضم الاقتضاءات إلى الفائدة ٧٥٦
الخليط الوسط في الاقتضاءات ٧٥٧
زكاة عروض التجارة ٧٦١

انقسام التجارة إلى إدارة واحتكار ٧٦٢
شروط تعلق الزكاة بالمحتكر ٧٦٣
القمح ونحوه عرض بخلاف نصاب الماشية ٧٦٣
العرض ينوي به الغلة ٧٦٤
العرض ينوي به التجارة والقنية ٧٦٤
العرض ينوي به الغلة والتجارة أو القنية ٧٦٥
أثر النية في زكاة العروض ٧٦٧
زكاة عرض الميراث والهبة ونحوها ٧٦٩
زكاة العروض المدارة ـ القسم الثاني من التجارة ـ ٧٧٠
حول العروض المدارة ٧٧٢
زكاة المدار لا ينض ٧٧٣
كساد العروض المدارة ٧٧٥
اجتماع العروض المحتكر والمدار ٧٧٦
زكاة ماشية التجارة ٧٧٨
زكاة دين المدير ٧٧٨
فرع: إن أخر المدير ما أقرضه فرارًا من الزكاة ٧٨١
لا زكاة على العبد وشبهه ٧٨٢
الزكاة في أموال الأطفال والمجانين ٧٨٣
لا زكاة على المديان بعين أو غيره ٧٨٤
لا زكاة في مال المفقود والأسير ٧٨٧
فرع: إذا كان عليه دين من كفارة ٧٨٨
إسقاط الزكاة بالنفقات، وهي أقسام ثلاثة ٧٨٨
إسقاط الزكاة بالمهر المؤخر ٧٩١
زكاة ما يقبض أجرة للمستقبل ٧٩١
جعل الدين في عرض يباع مثله، كداره وسلاحه ٧٩٢
قيض ما آجر به نفسه مقدمًا ٧٩٦
قيض ما آجر به داره مقدمًا ٧٩٨
غير الحولي يجعل الدين فيه ٧٩٩
المعدن يجعل الدين فيه ٨٠٠
المكاتب يجعل الدين فيه ٨٠٠

المدبر يجعل الدين فيه ٨٠١
المخدم يجعل الدين فيه ٨٠٣
الآبق يجعل الدين فيه ٨٠٥
الدين له يجعل الدين فيه ٨٠٦
زكاة القراض غير الدار موافقًا لحال ربه ٨٠٨
زكاة القراض المدار موفقًا لحال ربه ٨١١
اختلاف حال العامل ورب المال ٨١٣
زكاة ربح العامل ٨١٣
لو تفاصلات قبل حول من العمل ٨١٤
ماشية القراض ٨١٧
فرع: عبيد القراض يخرج زكاة فطرتهم ٨١٨
فرع: إعطاء المال للتجر ثلاثة أقسام ٨١٩
لا زكاة في العين المغصوب ٨١٩
زكاة النعم المغصوبة ٨٢٠
زكاة ثمر الشجر المغصوب ٨٢١
لا زكاة في العين الموروث يقيم أعوامًا لا يعلم به ٨٢٣
زكاة الموروث يوقف ثم يقسم ٨٢٤
تزكى الماشية مطلقًا من غير قيدي الإيقاف والعلم ٨٢٦
زكاة الضائع ٨٢٦
زكاة المدفون ٨٢٧
المخرج من النقدين ربع العشر ٨٢٨
إخراج أحد النقدين عن الآخر ٨٢٩
اعتبار صرف الوقت ٨٣٠
زكاة المسكوك ٨٣١
المصوغ يخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة ٨٣٣
إخراج الورق عن المصوغ ٨٣٤

زكاة المعدن والركاز ٨٣٧
ملكية المعدن في أرض غير مملوكة ٨٣٧
ملكية المعدن في أرض مملوكة لغير معين ٨٣٨

ملكية المعدن في أرض مملوكة لمعين ٨٤١
شرط زكاة المعدن ٨٤٢
فرع: يتعلق وجوب الزكاة في المعدن بنفس الإخراج، ويتوقف الإخراج على التصفية ٨٤٣
ضم المعدن إلى العين ٨٤٣
اتصال النيل والعمل وانقطاعهما أو أحدهما ٨٤٤
تكميل معدن بمعدن ٨٤٥
المعتبر في مالك المعدن ٨٤٧
لو أذن لجماعة فهل يضم الجميع؟ ٨٤٩
دفعه لعامل بجزء ٨٤٩
فرع: هل يجوز أن يدفع المعدن ربه للعامل بشيء معلوم؟ ٨٥٠
الواجب في المعدن ٨٥١
الندرة: التراب الكثير الذهب، السهل التصفية ٨٥١
مصرف المعدن ٨٥٣
الركاز ٨٥٣
الركاز من غير المعدن ٨٥٤
الركاز يجده مالك الأرض أو غيره ٨٥٤
الأراضي ثلاثة ٨٥٥
ما يوجد من دفن الإسلام ٨٥٩
الواجب في الركاز ٨٦٠
حفر قبور الجاهلية ٨٦٠
ما لفظه البحر ٨٦١
ما ترك بمضيعة عجزًا أو كان لحربي ٨٦٢

زكاة النعم ٨٦٥
شرط زكاة النعم ٨٦٥
المعلوفة والعوام ٨٦٦
المتولد منها ومن الوحش ٨٦٦
أنصبة الإبل ٨٦٧
الواجب في المئتين ٨٧١
إذا وجد ابن لبون فقط في الخمس والعشرين أجزأ ٨٧٢

إذا فقد ابن اللبون وبنت المخاض ٨٧٣
إذا رضي المصدق سنًّا أفضل أجزأ ٨٧٥
إن أعطى عن الفضل أو أخذ عن النقص ٨٧٥
فرع: إن أخرج بعيرًا عن خمسة أبعرة بدلاً عن الشاة الواجبة ٨٧٧
المعتبر من الغنم في زكاة الإبل ٨٧٨
أسنان الإبل ٨٧٩
أنصبة البقر ٨٨١
يجزىء التبيع الذكر، وفي أخذ الأنثى موجودة كرهًا قولان ٨٨٢
أسنان البقر ٨٨٣
أنصبة الغنم ٨٨٣
أقل سن المجزىء في زكاة الغنم ٨٨٤
سن الجذع من الغنم ٨٨٥
تجنب الكرائم والشرار ٨٨٦
إذا كانت كرائم أو شرارًا كلها ٨٨٨
ما يضم من النعم ٨٩٠
الواجب في المضموم منها ٨٩١
ماشية التجارة ٩٠٠
إبدال الماشية فرارًا من الزكاة ٩٠١
إبدال ماشية التجارة بنقد ٩٠٢
إبدال ماشية القنية بنقد ٩٠٣
إبدال الماشية بنصاب من نوعها ٩٠٦
أخذ الماشية عن الاستهلاك ٩٠٦
أخذ العين عن الماشية المستهلكة ٩٠٨
فائدة الماشية بشراء أو غيره ٩٠٩
ضم النتاج ٩١١
الماشية ترد بعيب أو تؤخذ بفلس ٩١١
فرعان: الأول: إذا رجعت الماشية بإقالة ٩١٢
الثاني: إذا ردت الماشية لفساد البيع ٩١٢
الخلطة ٩١٢
إذا اجتمعوا أو افترقوا خشية الصدقة ٩١٤

الزمن المعتبر في الخلطة ٩١٥
إذا وجدت القرينة والزمان الدالان على الفرار: فهل تتوجه اليمين؟ ٩١٧
مُوجِب الخلطة خمسة ٩١٨
شرط الراعي ٩١٨
شرط الفحل ٩١٩
الاشتراك في الماء ٩٢٠
المراح ٩٢٠
المعتبر من موجب الخلطة ٩٢١
مُوجَب الخلطة ٩٢١
اشتراط النصاب في الخليط ٩٢٢
اشتراط كون الخلطاء من أهلها ٩٢٢
التراجع بين الخلطاء ٩٢٤
أثر مخالفة الساعي في التراجع ٩٢٥
الزوج يستحق نصف ماشية بعينها بالطلاق ٩٢٩
خليط له ماشية بخليط آخر ـ خليط الخليط ـ ٩٣٠
أخذ القيمة عن الجزء ٩٣٦
اشتراط مجيء الساعي ٩٣٦
لو مات قبل مجيئه أو أوصى بها أو أخرجها ٩٣٧
لو مر الساعي فوجدها ناقصة، ثم رجع فوجدها كملت ٩٣٩
زيادتها أو نقصانها بعد سؤاله ٩٤٠
تعلق الزكاة بذمة الهارب ٩٤١
تخلف السعاة عن قبضها ٩٤٤
امتناع الخوارج ونحوهم عن أدائها ٩٤٧
وقت خروج السعاة ٩٤٨
فقد السعاة ٩٤٩
أجرة نقل الزكاة ٩٥٠

زكاة الحرث ٩٥١
ما يزكى من الحبوب والثمار ٩٥١
وجوبها في القمح والشعير والسلت والعلس ٩٥٣

عدم وجوبها في القصب والبقول ٩٥٥
عدم وجوبها في الفواكه، كالرمان ٩٥٦
الخلاف في وجوبها في التين ٩٥٦
الخلاف في حب الفجل والكتان والعصفر ٩٥٨
وجوبها في ما لا يتمر ولا يزبب ٩٥٩
نصاب زكاة الحرث، ومقدار الوسق والصاع والرطل والدرهم والمثقال ٩٥٩
زكاة الشريك ٩٦٢
زكاة الشريك من الورثة ٩٦٢
زكاة المُوصى له ٩٦٣
المعتبر في قدر النصاب ٩٥٤
ما لايتمر يقدر تتميره ٩٦٥
المعتبر معيار الشرع كيلاً أووزنًا ٩٦٦
ضم الأنواع دون الأجناس ٩٦٦
الضم في القطاني ٩٦٧
المعتبر في ضم البطنين ٩٦٩
يضم المتفرق في بلدان شتىٰ ٩٧١
وقت وجوب الزكاة في الحرث ٩٧١
مايخرص من الحبوب والثمار ٩٧٣
كيفية الخرص، ومايسقط منه ٩٧٦
فرع: يحسب على رب الحائط ماأكل أو علف أو تصدق بعد طيبه ٩٧٧
يكفي الخارص الواحد ٩٧٨
اختلاف الخراص ٩٧٩
لوخرص ثم أصابته جائحه ٩٨٠
خطأ الخارص ٩٨٠
المخرج في زكاة الحرث ٩٨٣
لواشترىٰ السيح له ٩٨٤
لوأجراه بنفقة ٩٨٤
لوسقي بالوجهين ٩٨٥
مايؤخذ من الحب ٩٨٦
مايؤخذ من الثمار ٩٨٦

مالايكمل من الثمار ٩٨٨
مايؤخذ من الزيتون ٩٨٨
زكاة المبيع من الزرع ٩٩٠
تلف جزء من النصاب أو ضياعه ٩٩٠
زكاة المال المحبس إن كان نباتًا لمعينين ٩٩٣
زكاة الأنعام الموقوفة منافعها ٩٩٦
زكاة العين الموقوفة برسم السلف ٩٩٧

مصرف الزكاة ١٠٠٠
الأصناف الثمانية ١٠٠٠
آية الصدقة إعلام بأهلها، ليس فيها قسم ١٠٠١
المراد بالفقيروالمسكين ١٠٠١
شرط الفقيروالمسكين ١٠٠٣
فرع: إذا ادَّعىٰ أنَّه فقير ١٠٠٥
إلحاق الملتزم بالنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل ١٠٠٦
إذا انقطعت النفقة أو الكسوة بمن تلزمه بالأصالة أو بالالتزام ١٠٠٧
إعطاؤها قرابة لاتلزمه، وليسوا في عياله ١٠٠٨
اعطاء الزوجة زوجها من الزكاة ١٠٠٩
اشتراط عجز التكسب ١٠١٠
اشتراط انتفاء ملك النصاب ١٠١١
معنى قوله ﷺ: «**لاتحل الصدقة لغني**» ١٠١٢
الخلاف في إعطاء النصاب ١٠١٣
العاملون عليها ١٠١٤
هل يجوز أن يستعمل العبد والنصراني؟ ١٠١٤
المؤلَّفة ١٠١٥
الرِّقاب ١٠١٧
إجزاء المعيبة ١٠١٧
هل يعان بها المكاتب والمدبر والمعتق بعضه؟ ١٠١٨
هل يعطي الأسير؟ ١٠١٩
لو اشترىٰ من الزكاة وأعتق عن نفسه لم يجزه ١٠٢٠

الغارمون ١٠٢٠
إذاتاب من استدان لسفه ١٠٢١
قضاء دين الزكاة والكفارة منها ١٠٢٢
قضاء دين الميت منها ١٠٢٢
اشتراط إنفاذ مابيده من عين وفضل قبل إعطائه ١٠٢٣
في سبيل الله: الجهاد ١٠٢٤
تصرف في المجاهدين ولو كانوا أغنياء ١٠٢٥
إنشاء سور أوأسطول منها ١٠٢٦
ابن السبيل: المسافر، واشتراط حاجته ١٠٢٧
إعطاء آل الرسول ﷺ ١٠٢٨
المراد بآل الرسول ﷺ ١٠٢٩
موالي آل الرسول ﷺ ١٠٣٠
لاتصرف في كفن ميت ولابناء مسجد ولا لعبد ولا لكافر ١٠٣٢

الإخراج ١٠٣٣
اشتراط النيّة في الإخراج ١٠٣٣
أقسام الفعل بالنسبة لاشتراط النيّة فيه ١٠٣٣
أخذها من الممتنع كرهًا ١٠٣٦
إخراج القيمة ١٠٣٧
لاتدفع للإمام الجائر ١٠٣٨
دفعها للإمام العدل ١٠٣٩
أخذ غير المستحق لها ١٠٤٠
الاستنابة في تفرقتها ١٠٤١
الموضع الذي تؤدي فيه ١٠٤١
حكم نقل الزكاة من بلد الوجوب إلى غيره ١٠٤٢
لايدفع منها شيء لبيت المال ١٠٤٣
أداؤها من الغائب عن ماله ١٠٤٥
إخراجها قبل الحول ١٠٤٦
فرعان: الأول: إذا أخرجها قبل الحول فضاعت ١٠٤٧
الثاني: التقديم اليسير خاص بالحيوان والعين دون الزرع ١٠٤٨

لوزكىٰ دينًا أوعرضًاقبل قبضهما ١٠٤٨

صدقة الفطر ١٠٥٠
حكم زكاة الفطر ١٠٥٠
وقت وجوبها ١٠٥٢
الوقت المستحب في إخراجها ١٠٥٤
تقديم الإخراج ١٠٥٥
على من تجب ١٠٥٦
فروع: الأول: إذا قدر علىٰ بعضها، يخرجه ١٠٥٨
الثاني: هل تسقط هـٰذه الزكاة بالدَّين؟ ١٠٥٨
الثالث: إذا وجد من يسلفه وهو محتاج ١٠٥٩
الرابع: إذا لم يكن له إلَّاعبد: هل يخرجها؟ ١٠٥٩
المؤدي عنه: من تلزمه نفقته من المسلمين ١٠٥٩
قدرها وجنسها ١٠٦٦
حكم إخراج الدقيق بزكائه ١٠٦٨
صفة المخرج فيها: أن يكون من غالب البلد ١٠٦٩
مصرفها ١٠٦٩
أداؤهاعن المسافر ١٠٧٠

ثبت المصادر والمراجع ١٠٧٢
أوَّلاً: المصادر والمراجع المخطوطة ١٠٧٢
ثانيًا: المصادر والمراجع المطبوعة ١٠٧٦

الفهارس ١٠٩٧